حاشیه بو شرح مطالع

این

۱۴۷۴۹
۹۰۲۵۰

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نقتفي

قال وحيد زمانه تغمده الله بغفرانه الحمد لله فياض

ذوارف العوارف الفياض الوهاب من فاض الماء فيضا

وفيضوضة اذا كثر حتى سال عن جانب الوادي فكان الوهاب ماء

ثناء على موصوفه فسال عن جوانبه او هو وصف له بنعت مواهبه والفيض

في الاصطلاح انما يطلق على فعل فاعل يفعل دائما لا لعوض ولا لغرض

ومنه قولهم المبدأ الفياض اما على قياس ما عرفت واما بمعنى ذو

الفيض والذوارف من ذرف اي سال والعوارف جمع عارفة

وهي العطية واراد بالعطايا التابعة للوجودات الخاصة وما يتبعها

من الكمالات على الدوام فائضة على الممكنات من ذلك الجناب المنزه

افعاله عن العلل الغائية والاغراض وان كانت مشتملة على حكم

ومصالح لا تحصى ولتسمى غايات وبهايا ول الاحاديث والايات

المشعرة بثبوت الغرض في افعاله واحكامه تعالى ثم انه للاشارة

الى براعة الاستهلال خص من تلك العوارف الهام حقايق المعارف

واراد به افاضة العلوم الحقيقية اي الثابتة المطابقة للاشياء في

انفسها سواء كانت تصورية او تصديقية ضرورية او نظرية فانها

بالكسرها

اعلم ان كل مصلحة يترتب على فعل من حيث انه ثمرة لفعل يسمى فائدة له ومن حيث انها طرف له يسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالاقدام على الفعل يسمى علة غائية فالفائدة والغاية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار وكذا الغرض والعلة الغائية ايضا كذلك لان الغرض ما بالنسبة الى الفاعل والعلة الغائية ما بالنسبة الى الفعل والاولان اعم من الاخيرين

بالكسر ما فائضة من تلك الحضرة اما باستفاضة او بدونها وعطفه بما

يتوقف عليه ذلك الالهام اعني موهبة الحيوة ثم بما يتوقف هو

عليه اعني رفع الدرجات المذكورة فيها ثم ان القرينتان اللتان

عطفت احديهما على الاخرى تؤكدان القرينة الثانية وتقرر انهما

مع ان الثالثة تناسب الاولى في مطلق العموم حيث عمت الملائكة

والثقلين كما ان الاولى عمت الكل والرابعة تناسب الثانية

في الخصوص من حيث انهما خصتا ببعض العقلاء ففيهما نوع تفصيل

وتاكيد للاوليين معا والصلوة حمد الله تعالى اولا على نعمة

العامة والخاصة ليرتبط به العقد ويستجلب به المزيد ثم صلى على خير

الورى وسيد الانبياء وعلى اتباعه ليتوسل بهم الى الفوز بذلك المقصد

والمبتغى وقيد الصلوة بما يفيد التابيد عرفا وجعل التقييد شاملا للتحميد

ايضا غير بعيد والال ما يرى في طرفي النهار من السراب وخطور المعنى

بالبال اختلاجه وتحركه فيه فان العلوم بهذه الفاء اما على توهم

اما او على تقديرها في نظم الكلام وقد صرح ههنا بجاهث راليا اولا

فرغب في العلوم مطلقا بانها ارفع المطالب الكمالية واسناها

وانفع المارب الحقيقة من الدينية والدنياوية واجدها وانما دل

على تشعب فنونها اي انواعها وتكثر شجونها اي طرقها من التشجن

بالتشبكين وهو الطريق في الوادي دفعا لما تقرر في الاوهام من ان

الشيء اذا كثر هان وقعه وانتقص خطره واذا قل عظم نفعه وارتفع

قدره وتحقيقا لما ارتكز في العقول من ان العلوم وان كثرت فانها

فانها موصوفة بما ذكرت وانتقل منه الى ترغيب في الفن الذي هو بصدده

وفي قوله من بينها تصريح بانه علم خاص من جملة العلوم المدونة وما قيل
من انه آلة لها فلا يكون منها لاستحالة كون الشيء آلة لنفسه مردود
بانه ليس آلة لكلها بل لما عداه من اقسامها فلا محذور ونعم ان خص
لفظ العلم بما يبحث فيه عن المعقولات الاولى لم يكن منها ولا له اذ
بحثه عن المعقولات الثانية كما ستعرفه الا ان هذا التخصيص تعسف
وان ارتكب صار النزاع لفظيا كالاختلاف في اندراجه تحت
الحكمة على ما يجيء وقوله ابينها تبيانا واحسنها شانا من قبيل المبالغة
في المدعى كما جرت به العادة في الشرعيات وذلك لان اقوى العلوم
برهانا واجلاها تبيانا هو الهندسة والحساب وما ينتمي اليها
ثم المنطق ثم الطبيعي والالهي وما يتفرع عليهما كما ان اضعفها حجة واخفاها
محجة علوم العربية وما يبتني عليها يا آلة تاكيد لما سبق والنداء للتعجب
والمنادي محذوف والمنقبة الفضيلة تجلت اي تكشفت وهو
ضد تسترت والبهاء الحسن اللطيف الفائق جليت ما يجتلى
اي كشفت والسنا بالمد الرفعة وقوله فيه شفاء توضيح لما قدمه
من كونه ابين واحسن وتفصيل لما اجمله من مناقبه ومراتبه والقذا العجب
حيث اتى في بيان اوصافه بذكر اسماء كتبه المشهورة على وجه لا
يجوم حول شائبة تكلف والاسقام الجهالات فان كل جهل للشيء
استعداد جبل النفس الناطقة على ادراكه سقم روحاني لها والآلام هي الحسرات
المترتبة على تلك الجهالات عند الانتباه وفقد الآلات وكنوز التحقيق المدون
ما في العلوم من المسائل التي دونت فيها ويجري منها مجرى حقائقها
وهي اصولها وقواعدها ورموز التدقيق ما رمز اليها من مباحثها

الى

التي هي نكتها ودقائقها والاسرار منها ووراء الاستار والغوامض المعضلات
المشكلات ولا يخفى على ذي فطنة حسن الاضراب الذي في قوله بل
انوار الهداية لان المقصود الاصلي من جميع ما سبق هو الابتداء
الى المقاصد الحقيقية والمطالب اليقينية بهدايته والتوسل بها الى
درايتها من رام تقريرا لما سبق والعين الاولى بمعنى المختار ومنه
اعيان الناس اي خيارها واشرافها والثانية بمعنى الذهب
وقوله لا يؤمن مقرر لما تقدم والاغاليط جمع اغلوطة وهي ما يغلط
به من المسائل ومموهات الاوهام تلبيساتها يقال موهت
الاناء اذا طليته بالذهب او الفضة وتحته نحاس او حديد
وذلك لان الوهم يكسو الباطل لباس الحق ويروجه به ولا يهتدي
الى سواء السبيل اي وسطه الذي يفضي بسالكه الى مقصده اي لا يامن
احد من تغليط غيره اياه ولا من غلط الناشئ من وهمه ولا يتبين
له ايضا ما يوصله الى مرامه الا بدرك مطالب هذا الفن ووعي تبيانها
ولما كان منشأ الغلط والتغليط التباس كل من الخطأ والصواب
بصاحبه اشار الى انه يميز كلا منهما عن الآخر فقوله ولولاه ناظر الى
قوله لا يؤمن كما ان قوله وانه ناظر الى قوله وكلا يهتدي وقد عطف
احد الناظرين على الآخر وعطف مجموعهما على مجموع المنظور من لحقه بر
لمعيار المكيال يعتبر به مكائل الانظار في المواد الجزئية من العلوم و
كذا هو ميزان يوزن به الافكار فيها وعطف الانكار على التامل
من قبيل عطف التفسير تقريرا للمنع في الاذهان وعطف الاعتبار
وهو العبور من حال الشيء الى حال شيء آخر على النظر قريب من عطف التفسير

تفريع على ما ذكر من كونه معيارا وميزانا وقوله لا يتزن على صيغة
المبني للمفعول من اتزنه اذا وزنه لنفسه والعيار الوزن
يقال ذهب صحيح العيار اذا كان جيدا في نفسه خالصا عن الغش
وفاسد العيار اذا كان بخلافه والذي يقتضيه ظاهر العبارة ان
يذكر المعيار مع النظر والميزان مع الفكر لكنه عكس تنبيها على ان
المعيار يطلق على الميزان ايضا بل على ان المقصد بالنظر والفكر شيء
واحد يعتبر هذا الفن بالقياس اليه تارة مكيالا وتارة ميزانا
فعطف قوله وكل فكر يقرب من العطف التفسير قوله والمعالم
جمع معلم وهو الموضع الذي ينصب فيه العلامة على الشيء وحذف الياء
من المصابيح رعاية للوزن والمناسبة للمعالم والصياقل جمع
صيقل وهو الصانع الذي يزيل صداء السيوف اي فيه ما يزيل
كدورات الاذهان الماضية في المعاني كالصوارم المصقولة في
مضربها ولما كان مبالغته في مناقبه وصفات كمه مظنة للتجوز
دفعه بقوله والامر ما اي لامر عظيم وشرف خطير ومنفعة جليلة صار
اولئك الفحول الاعلام يحكمون بوجوب معرفته اما فرض عين
لتوقف معرفة الله تعالى عليه كما ذهب اليه جماعة واما فرض كفاية
لان اقامة شعائر الدين يحفظ عقايده لا يتم الا به كما ذهب اليه
آخرون والراسخ في العلم من ثبتت قدمه فيه تلالاء البرق اي لمع
والقرايح الطبايع جمع قريحة وهي اول ما تستنبط من البئر عن جرح
وتعب ثم اطلقت على ما استخرج من العلوم بدقة النظر ثم على محله
الذي هو الطبيعة والوقادة المرتفعة اللهب كالنار الملتهبة

والطواهر

والخواطر جمع خاطرة وهي النكتة التي يخطر بالبال والمراد ههنا محلها النقادة
اي التي تنقد الجياد عن الزيوف والافراط مجاوزة الحد والاطراء
المبالغة في الوصف بالكمال ثم انه خص بالذكر الشيخين بما نقل عنهما
من مدايح هذا الفن لان القوم باجمعهم معترفون بتقدمهما مطبقون
على التمسك بمقالتهما وقدم ابا علي ولم يعرف بناء على اشتهار امره
واشتغال الناس بكلامه واقتداء اكثرهم بتصانيفه والنقل
عنها حال اي قصد والملاكه العظم قال المنطق نعم العون على ادراك
العلوم كلها او هو آلة عاصمة عن الخطاء فيها وكان ليس خادم العلوم
اذ ليس مقصودا في نفسه بل هو وسيلة اليها فهو كخادم لها وكان
ابو نصر يسميه رئيس العلوم لاثره باسرها النفاذ حكمه فيها فيكون رئيسا
حاكما عليها وكلا النظرين صحيح كما يرى والفيلسوف مركب من
فيلا وسوفا وهو العلم والمراد بالمعاني هو المقاصد وبالمباني هو
الدلايل والتشييد هو الرفع والاحكام ماخوذ من الشيد وهو الجص
راه خرا بانصر وبها معطوفان على اسم ان وخبره والعلق بكسر العين
وسكون اللام هو النفيس من كل شيء فوصفه بالنفس تاكيد ومبالغة
والازهار جمع زهر بفتح الهاء وسكونها وهو النور بفتح النون زهرت
اضاءت واشرقت والاعراف جمع عرف بفتح العين وسكون الراء
وهو الطيب والانوار جمع نور بضم النون بهرت اي غلبت من القمر
اضاء حتى غلب نوره نور الكواكب واني كنت فرغ عن مناقب الفن
المرغب فيه بما لا مزيد عليه ثم شرع في بيان انه قد اعتنى ذراة سنامه
في تحقيقه واتقانه فذكر ما افضى به الى ذلك الاعتلاء من صرف زبدة مدة

والفيل الحب

الفجر

من عنفوان شبابه ومن كونه مشعوفا شديد الحرص بتحصيله وكتابته
فان هذا الحرص هو العمدة في الوصول الى كل مطلوب ومن كونه منفتشا
باحثا عن مجمله ومفصله ومن كونه شاطا اي مبعدا اي وزائلا الحد في
الشوط اي العدو لاقتناص شوارده راكبا في ذلك على قطوف
التأمل وهو بفتح القاف الفرس المتقارب الخطو وانما اختاره
تنبيها على انه لم يكن يتأمل على سبيل الطفرة في اجزائه بل يتأمله بكل
بطاء كلا منها باقدام تأمله ومن كونه ناضلا اي راميا على طريق
المغالبة في اصطياد حقائقه بنبال اللهج اي سهام الولوع والاغراء
عن قوس الفرط اي السبق يقال فرط القوم فرطا فهو فارط اذا
سبقهم الى الماء ومن كونه واثقا في استثباته اي جعله ثابتا بحيث لا
يتحقق همته اي صحة صادقة خالصة لا يشوبها فتور بتلفظ تلك
الهمة مراميها بفتح الميم الاولى وتخفيف الياء جمع مرماة بكسر الميم
وهي السهم الصغير المدور نصله الى المطالب الذي توجهت اليه
وفي اختيار تلفظ اشعار بقوة الهمة وتمكنها في شانها فهذه الامور
الاربعة متوغلة على ذلك الحرص البليغ وجودة اي واتقانا ايضا في
استثباته بجودة قريحة لستوق جادونها اي سائقها او من يحدو لها
فهذه الجودة محض فضل الهي لا مدخل فيها للعبد واختياره ولا شبهة
في انه اذا اجتمعت هذه الاوصاف في طالب فاز بمبتغاه على ابلغ
وجه واكده لم ارتياب وتاكيد لما تقدم واورد فيه طريق استفادة
العلوم والنجاة اقتناصها احدهما الاصل وهو الاخذ من افواه الرجال
وقد بالغ فيه بانه طلب من كل عالم مشهور في زمانه بالبيان الحقائق

والدقائق

والدقايق اطلاعه على بدايع اشكاله وغرائبها وهذه اللفظة بفتح
الهمزة والاخرى بكسرها يقال استطلعت راي فلان والطلع
بالكسر الاسم من الاطلاع والثاني مطالعة الكتب وقد بالغ
فيه ايضا بانه لم يبق كتاب يعتد به او يلتفت اليه ادنى التفات
من كتب هذا الفن الا وقد تصفح سينه استنبته اي مسائله الجالية
عن الدلائل والخالية بها وتعرف غثه وسمينه اي رديه وجيده
ثم خص بالذكر من بينها كتاب الشفا لاختصاصه بما وصفه به
والانتهاج سلوك الطريق والسنن الطريقة والميدان واحد
الميادين قوله لا يطلع ولا يهتدي مع ما في حيزهما ناظر الى
ما ذكره الرئيس في آخر مقامات العارفين حيث قال جناب الحق
عن ان يكون شريعة لكل وارد او تطلع عليه الا واحد بعد واحد
فلكم صعد اي تحرك الى علو وصوب اي نزل الى سفل وكم نقر
عن معضلاته اي بحث عن مشكلاته التي يعسر حلها يقال داء
عضال اذا اعيى الاطباء عن معالجته ونقب اي تلك المعضلات
فوصل الى اعماقها حتى وجدت اي آل امري في التصعيد والتصويب
الى ذلك والتنقيب اي وجدت وجل الشيء معظمه قوله نقل
عنه الخ قوله نقل عنه رحمه الله انه قال اشكل علي وجه موضع
مما نقله صاحب الكشف عنه فراجعت اليه فانكشف لي انه غير
مطابق له فتشمرت بعد ذلك للمراجعة فيما نقله المتأخرون عن
الشفا فتبين لي جلية الحال وظهر ذلك الزلال والاختلال قوله
ما قدره استيناف او تاكيد لما تقدمه واقتراع البكر افتضاضها

وازالة بكارتها ولما كانت عبارته مطنبة جزلة متبقة احتجت الكلفة
بها فلا يقدر على كشف استارها عنها الا الاوحدى المداوم على افتتاحها
الفتق الشق والرتق ضده والمراد بباكرة الفاظه المتعانقة المتشابكة
كانها رتق بعضها ببعض رتقا تاما والازاهير جمع ازهار جمع زهر والاكمام
جمع كم بالكسر وهو غلاف النور زاهرة اى مشرقة منظورة مدركة
بالبصر يعني انه لا قصور في الكتاب بل فيهم حيث لم يصلوا الى ان يرفعوا
تلك الحجب عن وجوه المخدرات وليشقوا ذلك الرتق والاكمام عن الازاهير
ولذلك استشهد بالبيت فانه لا نقصان في اسفار الصبح على ابصار العميان
لا غرو اى لا عجب تخالج قلبي اى صار ما تقرر من منافع هذا الفن وارتفاع
قدره ومن رسوخ قدمي في تحقيقه والعانه على زلات اولئك الثعالب في
كلام قد ونهم سببا لان يخالج قلبي اى خالطه وتحرك فيه انتقدنا الافكار
فاميز بين الصحيح منها وبين الفاسد العيار واوضح الاسرار التي احتجبت
عن الاغيار وقوله احق بتوضيح وتقرير لما ذكره وعقق بالتشديد اى
عقلهم يعني المتاخرين سوء الفهم وزيادة فهمهم عن تحقيقه وكاشفا حال
فاعل ابتني والسهى كوكب في غاية الصغر يحجب واحد من كواكب بنات
النعش الكبرى كانه ملتصق به يمتحن به حدة الابصار وهو مثل لشدة الخفاء
كالشمس لشدة الجلاء قوله لا اى لا اكتفي بما ذكرته من دفع المفاسد التي
تطرقت الى الفن بل اشيد مع ذلك قواعد الكلام فيه بما يستطع
اى بدلا بل يرتفع ويعلو من سطع الصبح والغبار اذا ارتفع وعلا
اوشح اى وازين معاقد الايام اى اعناقها التي هي مواضع عقد
القلائد بما ينتظم اى بما يليق بنظمها التقرير المحرر اى الواضح الخالص

نوذ

قوله من لآلى تبيانه اى تبيان ذلك التقرير بيان بما ينتظم او اجمع
ذا نا معليل لا نتقض والتاج بلبست والحفضف والمعالم مواضع
العلوم ومدارسها وعفت المحت والمجاهل ضد المعالم اعني مواضع الجهل
ومرابطها مطروح على الطرق مهان غير ملتفت اليه مجهول على الطرق
مكرم غاية الاكرام محببت اعين الزمان حيث لم يميز بين الاضداد
واحكامها بعكس ما كان يجب عليه من الاكرام العلى دوا ما لجهال
او عيرت بالعين المهملة على صيغة التكلم عن سمت الصواب متعلق
بقوله لما تنبت بالجيم وامثال هذه الشكوى مما جرت به العادة
فيما بين الجمهور ولكني استدركت عما ذكره من مساوى الزمان وشتاله
يقال نبذت كذا وراء ظهري اى نبذته ولم اعتد به حسنة كبرى
اذ منها ومنها حسنات لا تحصى وآية عظمى حيث يهتدى بها الى مقاصد
شئ لكونها تميز الهنا وزينتها لا تكترث لا يبالي شعره ما هي اى تلك
الحسنة الجامعة بين كونها حسنة كبرى وآية عظمى والاقبال توجه السعادة
والمجد الشرف والكرم السماحة والاصالة بل الجودة في كل شيء او هو
ضد اللؤم اعني دناءة الاصل وشح النفس والدستور بضم الدال فارسي
معرب وهو الوزير الكبير الذي يرجع في احوال الناس الى ما يرسمه
واصله الدفتر الذي جمع فيه قوانين الملك وضوابطه والناظورة
مبالغة في المنظور يعني الحامل على النظر اليه والديوان صاحب الدفتر
المذكور يقال اجتمعت الدواوين في موضع كذا واصل ذلك الدفتر
من دونت الكتاب اى جمعته وفرقت بعضه من بعض بعنوان
الوزراء ينظرون اليه دائما مترقبين لما يرده وتدقيق سهو مبالغة في النظر يعني الى فوق

فيكون الديوان بمعنى الكتاب عين اعيان الامارة اى مختار اشراف
الامراء والمقصود انه جامع بين العلم والحسب وعلما وقدوة للطائفتين معا و
القدح المعلى هو السابع من قداح الميسر وله النصيب الاعلى فى الكلارف اى فى
العلوم كلها والصائب السهم الذى قصد وهو يحرى فى اثر مع الخواطى سهم
صائب والمصوب المائل اشراق والحائل العصائل التى يحد عليها والهمة الكثيرة
اشار بذلك الى سرح التستر بالعلم الالتوذ من باب التفضيل الدال
على الكثرة والصاحب مطلق الوزير لانه صاحب السلطان والفضائل
الكثير الفضل واللواء ههنا مقصود واصله المد وهو الاية والقرم سيد
القوم وقوله فى هذه تشير الان رائه اعلى مرتبة فى الاشراق من البدر
لانه سريك فى الدجى عالم يوجد بعده وقوله ما ان مدحت تضمين حسن
لما مدح به النبى عليه السلام والايالة السياسة يقال آل الملك
[illegible] اى ساسها واحسن رعايتها والشراق معترب سرابرده واز
هو الحجرة اذا ظهر نوره والحدائق جمع حديقة وهى الروضة ذات
الشجر والمسكن الذى عليه الحائط الابيت المستغنى عن الانبياء و
فعليه من ابى والايادى جمع الايدى من اليد بمعنى النعم والتدفق
الماء الكثير يقال غدقت عين اى ان ماء واعذوقت اى صارت
كثيرة الماء وهو شبهة من المبالغة البليغة فى وصف الممدوح
مأخوذة من قول الشاعر فى وصف الحبيب   ما انت ماء وحياض من
رشبيها بالشمس والبدر لا بل انت يا حياس اين عليشى
حال لمرق وجهنا [illegible] فى نظام الدرر فيها من اين يبدر
احبنن [illegible] بكمله   [illegible] واهنع ليجرى [illegible] الطرة ينبغ

الديم

الديم الكثيرة المطر والجلائل مقابل الدقائق يقال لكل جليل ودقيق اللباب
الخالص والمدا الغاية يقال قطعة ارض قدر مدى البصر وقد رمد
البصر ولما قصدت عطف على قوله ولكنى عطف قصته على فضية تبطا
اى يتعاون بتطرق من طرق فلان اذا جاء ليلا انتهزت اى اقترصت
واغتنمت والنهزة الفرصة والوسن النعاس وقيل هو الفتور الذى
يسبق النوم والسنا بالقصر الضوء والدياجر جمع ديجور وهو الظلام
الشديد يقال ليلة ديجور اى مظلمة عرج على الشئ اذا اقام عليه
من الاهتمام والستائر جمع ستارة بمعنى السترة وهى ما يستر به
كائنا ما كان بخلاف الستر فانه المعمول لذلك والسراير جمع
السريرة وهى السر يقال اقترح عليه كذا اذا اسال بلا روية وهو دليل
على الشغف البليغ والشوافع جمع شافع من شفعت الشئ ا
اذا كان وترا فجعلته زوجا يعنى انهم اقترحوا على مرة بعد اخرى
والنقاب ما تشد المراة على وجهها وذلل الانحو وجعل ذلولا
والشعاب هى الطرق بين الجبال جمع شعب بالكسر والصعاب
جمع صعب وهو خلاف الذلول ولم اقتصر بذا مع ما فى حيزه
وصف للشرح بكونه مطابقا للكتاب الذى خالج قلبه ان يرتبه
يقال افصح عن كذا اى اظهره والنكتة هى الدقيقة التى تستخرج
بدقة النظر اذ يقارنها غالبا نكت الارض باصبع او نحوها واهداب
الكلام فنونه واطرافه جمع اسلوب سنح اى ظهر والابرام الاحكام
نعم لتصديق ما سبقه وتقرير ما لحقه وفرائد الجواهر كبارها الغالية
الاثمان والسمط الخيط ما دام فيه الخرز والزواهر جمع زاهرة وهى

وهي المشرفة فقد وصف الشرح بنفاسة معانيه وبلاغة عباراته معا
واللوامع جمع لامعة من لمع اذا برق وحضرة الرجل قربه وفناؤه
والسدة باب الدار والسقيفة المرتفعة ومدين قرية شعيب عليه السلام
من مدن بالمكان اقام به والمراد ههنا الجمع والمآثر جمع مأثرة وهي
ما يروى من المفاخر فاتحة الشيء اوله يفتري ينشق يقال تفرى الليل
عن صبحه وليل بهيم مظلم شديد لا يحا له ضوء اصلا صار فاحل
من المشتري في اظلم غادية الزمان حادثة العايقة والحدثان
الكثيرة الحيثيات منتشطا من انتشطت الجبل حللته فتشعشع اي شعاع
وذكاء بالضم علم للشمس عيطا اي تجدد تزيل والاوهم ولما به السر
على ان الشعشع لم يرد بهذا المعنى غيرها شعاعه فزال ازدواجها بشنشنة
وهي الخلق والطبيعة وهذه مثل وقصد بان ما ذكره عادة قديمة من
آبائه الكرام الا ان المجاملة بين المضرب والمورد غير ههنا فان
ابا اخزم جد حاتم طي او جد جده وكان له ابن يقال له اخزم وهو الاكرم
من الحي فمات وترك بنين فوثبوا يوما في مكان على جدهم فادموه
فقال ان بني زملوني بالدم شنشنة اعرفها من اخزم كأنه كان عاقا
لوالده ويا ابا الفيض في شرح الكتاب يوهم ان الخطبة كانت مقدمة
على الشرح مع ان ما سبق دل على تأخرها ويقال ابا الفيض في عرصة او
حكي معنى بعبارة لحال بتصوير ما اقدم عليه الحمد هو الوصف بالجميل
على جهة التعظيم والتبجيل لما كان الجميل متناولا للانعام وغيره من مكارم
الاخلاق ومحاسن الاعمال ولم يقيد ايضا الوصف المذكور بكونه في
مقابلة النعمة ظهر ان الحمد قد يكون واقعا بازاء النعمة وقد لا يكون

وانما

وانما اشترط كون ذلك الوصف على جهة التعظيم ظاهرا وباطنا لانه
اذا عري عن مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا
حقيقة بل استهزاء او سخرية لايق فقد اعتبر في الحمد فعل الجنان والاركان
ايضا لانا نقول كل واحد منهما كما اشرنا اليه شرط لكون فعل الانسان
حمدا وليس شيء منهما جزءا منه ولا جزئيا له ثم الجميل ان تناول الاختياري
وغيره كالقدرة مثلا كان الحمد مرادفا للمدح والحجة عليه انه يقال حمدت
اللؤلؤ على صفائها ولا يليق حمدتها على ذلك وان خص بالاختياري
وحده لزم ان لا يكون وصفه تعالى بصفاته الذاتية حمدا له وقد يجاب
بانه متناول لهما معا لكنه محمود به ولا بد ههنا من اعتبار قيد زايد وهو
ان يكون ذلك الوصف بازاء امر اختياري هو المحمود عليه من نعمة
او غيرها فيختص الحمد بالفاعل المختار دون المدح اذ يجوز فيه ان يكون
الممدوح عليه كالممدوح به جميلا ليس اختياريا فان قيل اذا وصف المنعم
بالشجاعة والقدرة الكاملة مثلا لاجل انعامه كانت الشجاعة محمودا بها
والانعام محمودا عليه واما اذا وصف الشجاع بشجاعته لم يكن هناك
محمود عليه قلنا تلك الشجاعة من حيث انها كان الوصف بها كانت
محمودا بها ومن حيث قيامها بمحلها كانت محمودا عليها فهما متغايران
ههنا بالاعتبار ولهذا يقال وصفته بالشجاعة لاجل كونه شجاعا ومنهم
من منع صحة المدح بما ليس اختياريا وجعل مثال اللؤلؤة مصنوعا لا حجرة
به واما الوصف بصباحة الخد ورشاقة القد فقد قيل هو خطأ من
الجمهور وقيل مأول بدلالته على الافعال الجميلة ثم هو باللسان وحده
هذا الشرح بما فهم من لفظ الوصف ممنوع فانك اذا قلت وصفت فلانا بكذا

لم يتناوله رحمه الله فتفطن له وان اعلم ان القول المخصوص ليس حمدا
بخصوصه بل لانه دال على صفة الكمال ومظهر لها ومن ثمه قال بعض
بعض المحققين من الصوفية حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية
وذلك قد يكون بالقول كما عرفت وقد يكون بالفعل وهذا اقوى
لان الافعال التي هي اثار السخاوة يدل عليها دلالة عقلية قطعية
لا يتصور فيها تخلف بخلاف الاقوال فان دلالتها عليها وضعية
قد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا القبيل حمد الله تعالى وثناؤه
على ذاته وذلك انه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى
ووضع عليه موائد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله
واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات
الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ها
ثمه قال صلعم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك والشكر
على النعمة خاصة فقد ظهر مما ذكره في تعريف الحمد ان تعلقه عام ومورده
خاص واما الشكر فهو على عكس ذلك اذ متعلقه النعمة الواصلة الى الشاكر
ومورده تلك الثلثة المذكورة والمشترك بينهما الفعل فكانه
قيل الشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه وانما لم يصرح بذلك
ولم يفصله اعتمادا على ما ذكره في تعريف الحمد الاصطلاحي ولما كان تعاكس
الموردين والمتعلقين ظاهر الدلالة على النسبة بين الحمد والشكر فرع
عليه قوله فبينهما عموم وخصوص من وجه لكن وجود الشكر بدون الحمد
ظاهر في افعال القلب والجوارح وكذا اجتماعهما في فعل اللسان
بازاء الانعام واما وجود الحمد بدون الشكر ففيه نوع خفاء فلذلك ترك

الاولين

الاولين وتعرض للثالث بقوله لان الحمد قد يترتب على الفضائل وهي المزايا
التي لا يتعدى والشكر مختص بالفواضل وهي المزايا المتعدية اعني المواهب والعطايا
والالاء والنعماء مترادفان بحسب اللغة الا ان سياق كلام المصنف يقتضي
تخصيص كل منهما بمعنى على حدة فانه لما خص اي قيد ورده من الالاء اولا
ان مورد ما عدا اللسان نعمة ظاهرة اقتضى ذلك تفسيرها بالنعمة الظاهرة وكذا
لما خص الشكر وعده من النعماء وكان اشرف موارده اعني القلب نعمة باطنة
ناسب ان يفسر بالنعم الباطنة رعاية للمقابلة وانما كان اشرف لان فعله وان كان
خفيا يستعمل بكونه شكرا من غير ان ينضم اليه فعل غيره بخلاف الموردين الاخرين
اذ لا يكون فعل شيء منهما شكرا حقيقة ما لم ينضم اليه فعل القلب وقوله كالحواس
اي الظاهرة والباطنة فهو تمثيل لهما وانما صرح بها لانها نعم جليلة في انفسها
مع كونها وسائل الى نعم اخرى هي الادراكات بانواعها واعلم ان قوله الحمد
اما اخبار كما هو الاصل واما انشاء وعلى التقديرين يدل اجمالا على اتصاف
بالكمال فيكون حمدا وكذا الشكر يدل على كونه منعما كذلك فيكون شكرا ولا
يخفى عليك انه اذا كان نفس الحمد والشكر من النعم ايضا لم يكن لاحد الاتيان
بهما على التمام والكمال لاستلزامه تسلسل الافعال الى ما لا يتناهى والمحقق
ماهيتهما لما كان معنى لغويا الحمد والشكر وما ذكره الان معنى عرفيا لهما ولا
لفظ عند اهل العرف حقيقة في معناه العرفي مجاز في معناه اللغوي
والمعنى الحقيقي بمنزلة ماهية الشيء اللازمة له والمعنى المجازي كعوارضه
التي تعارضه فلذلك قال والمحقق ماهيتهما اي معناهما الحقيقي ليس عبارة
عن قول القائل الحمد لله اي ليس ماهية هذا القول فلا ينافي كونه فردا
من افراد تلك الماهية كما حققته وانما خص هذا الفرد بالنفي لان الا

العامية يسبق الى ان الحمد ما يشتمل على لفظ الحمد او ما يشتق منها والمراد
بصفات الكمال صفات الثبوتية والجلال التنزه عن سمات النقصان
وجعل الضمير في قوله عليه للاعتقاد دون الاتصاف كما بهنك الى
وكذا الحال في جعله مشارا اليه بقوله ذلك والشكر كذلك ليس قول
القائل الشكر لله اى ليس ماهيته ذلك القول المخصوص كما يسبق اليه تلك
الاوهام ولا القول المطلق الدال على تعظيم الله سبحانه ايضا وهذا الا
ينافي كون الثاني جزءا منه وكون الاول فردا من جزئه الى مطالعة
مصنوعاته يعني والاطلاع على ما فيهما من دقائق الصنع العجيب والحكمة
البديعة ثم صرف القلب الى التامل فيها والاستدلال بها على وجود
الصانع وصفاته والسمع اى وصرفه السمع الى تلقي ما ينبئ عن خالصه
من الاوامر وما ينبئ عن الاجتناب عن مساخطه ومنهياته من
النواهي ثم استعمال الالات في امتثالها وقس على ما ذكرنا سائر
النعم الظاهرة والباطنة لعمومه النعم الواصلة الى الحامد وغيره
وذلك لان النعم المذكور في تعريف العرفي مطلق لم يقيد بكونه منعما الحمد
على الحامد او على غيره فيتناولهما بخلاف الشكر اذ قد اعتبر فيه منعم
مخصوص هو الله سبحانه ونعمة واصلة منه الى عبده الشاكر والكون
الحمد اعم من الشكر وجه ثان وهو ان فعل القلب او اللسان
وحده مثلا قد يكون حمدا وليس بشكر اصلا اذ قد اعتبر فيه
شمول الالات ووجه ثالث وهو ان الشكر بهذا المعنى
لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد وما يقال من ان النسبة بالعموم
المطلق بين العرفين انما يصح بحسب الوجود دون الحمل الذي كلامنا

بينه

فيه لان الحمد كصرف القلب مثلا فيما خلق لاجله جزء من صرف
الجميع غير محمول عليه لامتيازه في الوجود عن سائر الاجزاء فغلط
من باب اشتباه مفهوم الشيء بما صدق هو عليه فان ما يحمل لا
على ذلك الصرف هو ما صدق عليه الحمد اعني صرف القلب وحده
لا مفهومه المذكور لا يقال صرف الجميع افعال متعددة فلا يصدق
عليه انه فعل واحد لانا نقول هو فعل واحد قد يتعدد
متعلقه فلا ينافي وصفه بالوحدة كما يقال صدر عن زيد فعل
واحد هو ضرب القوم مثلا وتحقيقه ان المركب قد يوصف
بالوحدة الحقيقية كبدن واحد والاعتبارية كعسكر واحد
وصرف الجميع من قبيل الثاني فلما لا يذهب على ذي مسكة
هذا والنسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه وبين الشكرين
عموم مطلق وكذا بين الشكر العرفي والحمد اللغوي وبين الحمد
العرفي والشكر اللغوي ايضا اذا قيدت النعمة في اللغوي
بوصولها الى الشاكر كما مر واذا لم يقيد كانا متحدين وكل
ذلك ظاهر بادني تامل ولا يخفى ان النسبة الثالثة من هذه
الاربع بحسب الوجود واعلم ان الامام فسر الحمد
في سورة الانعام بهذا المعنى وتفسير الشكر بما ذكر من
الصرف مذكور في بعض كتب الاصول قيل وبهذا المعنى ورد
قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور وسمعت بعض
تلامذة الشارح ان تحقيقه هذا منقول عن كلام امام
الحرمين والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب فيها

بعضهم بهذه الدلالة بحكم ما يوصل الى المطلوب مع الموصلة
الى البغية ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى ولا يناسب هذا المقام ايضا لاستلزامه ان
يكون القيد مستدركا واما تعريفها بوجدان ما يوصل
الى المط فباطل قطعا لان ذلك الوجدان هو الاهتداء
لا الهداية الا يرى ان من وجد المطالب الكمالية ولم يدل
غيره عليها يقال هو مهتد ولا يقال هاد وكذا تعريف الغواية
بفقدان ما يوصل الى المط باطل ايضا لان من قعد عن
تحصيل المطالب بالمرة ولم يسلك طريقا اصلا فانه لما
يوصل اليها وليس غاويا قطعا والفطنة هى الفهم بطريق
الفيض اى بلا اكتساب واستفاضة كما هو المشهور والاعلام
اعم من الالهام اذ قد يكون بطريق الاستعلام ايضا حاصل
القول الحق والصدق مشتركان في المورد اذ قد يوصف
بكل منهما القول المطابق للواقع والعقد المطابق له و
الفرق ان المطابقة بين الشيئين تقتضي نسبة كل منهما الى
الآخر بالمطابقة كما علم من باب المفاعلة فاذا طابق الاعتقاد
والواقع فان نسب الواقع الى الاعتقاد كان الواقع
مطابقا بكسر الباء والاعتقاد مطابقا بفتحها فهذه
المطابقة القائمة بالاعتقاد يسمى حقا بالمعنى المصدري
ويقال هذا اعتقاد حق على انه صفة مشبهة وانما سميت
بذلك لان المنظور اليه اولا في هذا الاعتبار هو الواقع

الموصوف

الموصوف بكونه حقا اى ثابتا متحققا وان نسب الاعتقاد
الى الواقع كان الاعتقاد مطابقا بكسر الباء والواقع
مطابقا بفتحها فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد يسمى
صدقا ويقال هذا اعتقاد صدق اى صادق وانما سميت
بذلك تميزا لها عن اختها فقوله بقياسه اليه اى بقياس
الواقع الى القول او العقد المطابق وقوله اعني كونه
مطابقا هو بفتح الباء وما ذكر بعده بكسرها اذا تمهد
هذا التصوير ان حمل التصور على المعنى الاعم فلا اشكال
وان حمل على الاخص جعل النسبة بين المفهومين تتمة
لتعريفهما اذ به يتميز كل منهما عن الآخر امتيازا تاما فهو من
توابع التصور وزمرة كشف فيه فنقول للنفس الناطقة
جهتان جهة الى عالم الغيب وهي باعتبار هذه الجهة متأثرة
مستفيضة عما فوقها من المبادي العالية وجهة الى عالم
الشهادة وهي باعتبار هذه الجهة مؤثرة متصرفة فيما
تحتها من الابدان ولا بد لها بحسب كل جهة من قوة ينتظم
بها حالها هناك فالقوة التي بها تتأثر وتستفيض فيسمى
قوة نظرية والتي بها تؤثر وتتصرف يسمى قوة عملية قوله
ويمكن حمل قرائن هذه الخطبة فان قيل حملها على مراتب
النظرية اشارة الى براعة الاستهلال لان المذكور
في طرفي هذا الكتاب اما علوم نظرية واما آلة لها فهو متعلق
بهذه القوة ومراتبها فما الفائدة في حملها على مراتب

التصور ... التصديق فان كلا منهما تصوير ١٢

العمليه فلنا فايدة ان كمال القوة العمليه كما ستعرفه
بفعل الخيرات الشرعيه واكتساب الاخلاق المرضيه
والاجتناب عما هو مذموم منها شرعا وعقلا ومعرفة
هذه الامور والتميز بينها علوم نظرية فى الاغلب
ولذلك قيل القوة العمليه مستمدة من القوة النظرية
فدلالة المذكورة تعلق بها ايضا وما ذكر فى الطرف
الآخر من الكتاب اعنى الحكمة النظرية لايخ عن الاشارة
الى الحكمة العمليه خالية عن العلوم خلوها فى مبداء الفطرة عن العلوم كلها ظاهر وان نوقش فيه بانها لا تغفل عن ذاتها اصلا وان كانت فى ابتداء طفوليتها وح تسمى
اى هذه المرتبة التى هى الاستعداد المحض او النفس فى هذه
المرتبه فان كلا الاستعمالين مشهوران وان الاول
انسب بقوله امام مراتب القوة النظريه والثانى بقوله
تشبيها لها اى للنفس بالهيولى وانما قال الخاليه
فى نفسها لان الهيولى الاولى يستحيل خلوها عن الصور
كلها الا انها فى حد ذاتها خاليه عنها اى ليست ماخوذة
مع شى منها بخلاف النفس الناطقة فانها تخلو عن الصورة
العلمية باسرها وانما قيدنا الهيولى بالاولى لانها قد
يطلق على الجسم اذا تركب منه جسم آخر كالسرير المركب
من قطع الخشب ولا يتصور خلوه فى نفسه عن الصورة
لكونه ماخوذا معها وقوله القابله صفة ثانيه للهيولى فلا

وهو اول زمان تعلق النفس بالبدن محمد

ابراز

رمات

ابراز الضمير حصل لها علوم اولية اى ضرورية فان الضرو
اوائل العلوم والنظريات ثوانيها وكيفية حصولها انها
اذا استعملت تلك الالات وادركت الجزئيات
وتنبهت لما بينها من المشاركات والمباينات
استعدت لان يفيض عليها من المبداء الفياض
صور كليه يحكم بنسب بعضها الى بعض ايجابا وسلبا
اما بمجرد توجه العقل اليها واما بالحدس او التجربة الى غير
ذلك مما يتوقف عليه العلوم الضرورية وح فقد
حصل له التصورات والتصديقات البديهيه التى
هى مبادى للعلوم الكسبيه واستعدت لاكتسابها استعدادا
اكمل من الهيولانى ملكة الانتقال اى صفة كاملة راسخة
يمكن بها من الانتقال الى النظريات ومن جعل
الاضافة بيانيه وجعل الملكة مقابلا للعدم دون الحال
وزعم ان الانتقال ح موجود تقديرا فقد تكلف
ما لا حاجة اليه فللنفس فى هذه المرتبه قوة ملحوظة
بعقل لا ستفادتها اى لاستفادة هذه المرتبه
او استفادة النفس بهذه المرتبة من العقل الفعال
المفيض للحوادث فى عالمنا هذا واذا صارت اى
النظريات مخزونة عندها وذلك انما يكون بعد بحثها
مرة بعد اخرى وحصلت لها صفة راسخة بها يمكن بها
من استحضار النظريات على سبيل المشاهدة متى شاءت

من غير حاجة الى كسب جديد فهي العقل بالفعل وانما سميت
بذلك لان النظريات وان كانت بالقوة الا انها
قريبة من الفعل جدا فكانها حاصلة لها بالفعل
ووجه الضبط في هذه المراتب الاربع ان القوة
النظرية لاستكمال الناطقة بالادراكات
الا ان البديهيات ليست كمالا لها معتدا بها
لمشاركة الحيوانات العجم لها فيها بل على كما لها بل على كمالها
المعتد به انما هو الادراكات الكسبية ومراتب النفس
في الاستكمال بهذا الكمال منحصرة في نفس الكمال و
استعداده لان الخارج عنهما لا تعلق له بذلك الاستكمال
ومراتب قوته فالكمال هو العقل المستفاد اعني مشاهدة
النظريات والاستعداد اما قريب وهو العقل بالفعل
او بعيد وهو الهيولاني او متوسط وهو العقل بالملكة
فان قيل مشاهدة النظريات مرة بعد اخرى متقدمة
على صيرورتها مخزونة بلا شبهة فكيف يكون العقل
بالفعل استعدادا للمستفاد مع تاخره عنه قلنا هو
استعداد لاستحضار الكمال واسترجاعه بعد غيبته
وهو متقدم عليه لا المستفاد ابتداء كالاستعدادين
السابقين فلا محذور ومن ثمة قيل المستفاد متقدم
في الحدوث على العقل بالفعل ومتاخر عنه في
البقاء والنظر الى ما بين الجنبين جاز تقديم كل منهما

على

على الآخر في الذكر كما ورد في الكتب واعلم ان هذه المراتب
يعتبر بالقياس الى كل نظري فيختلف الحال اذ قد يكون
النفس بالنسبة الى بعض النظريات في مرتبة العقل الهيولاني و
في بعضها في مرتبة العقل بالملكة وفي بعضها في مرتبة المستفاد
وفي بعضها في مرتبة العقل بالفعل ومن قال العقل المستفاد
هو ان يصير النفس مشاهدة لجميع النظريات التي ادركتها
بحيث لا يغيب عنها شيء منها لزمه ان لا يوجد المستفاد
لاحد في هذه الدار بل في دار القرار اللهم الا لبعض المتجردين
عن جلباب البدن وعلائقه اذ قد يوجد لهم لمعات من
ذلك كبرق خاطف قوله ولما كان شروع في تطبيق الفواتح
على مراتب القوة النظرية وانما جعل مجموع الفقرتين اشارة
الى المرتبتين معا لان الاستعداد الهيولاني نعمة باطنة
فلا يتناولها الآلاء والآلات لتحصيل المرتبة الثانية اعني المشاعر
تشتمل على نعم ظاهرة وباطنة فلا يمكن تخصيص القرينة الاولى
بالمرتبة الاولى والثانية بل تدرج الاولى في القرينة الثانية فتوزع
على القرينتين حمد الله تعم اي حمده وشكره على اعطائه ايانا
يعني الهيولاني والمشاعر فان قيل الهيولاني عبارة عن قابلية العلوم
وهي من لوازم ماهية النفس الناطقة من حيث هي فكيف يتصور اعطاؤها ايانا
قلنا هي في صدد انها بحيث اذا وجدت في الخارج كانت قابلة لها فهذه
الحيثية من لوازمها واما كونها صالحة لها بالفعل قابلة للاتصاف
بها فموقوف على ايجاد الفاعل فيكون من عطاياه بل لابد

معهامن ارتفاع الموانع كالغباوة وهي البلادة المتشابهة
فان صاحبها وان راعى جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره
عليها اخطاء في الانتقال الى المطالب لعدم تفطنه للاندراج
كما سيأتي والغواية فان الذي يهدي الى سواء الطريق قد يجوز
عنه كالمفكر اذا لم يراع تلك القوانين فتاخير الغواية رعاية
الازدواج مجانستها الهداية اعلام الحق والهام الصدق
الوجه في هذا التخصيص ان الاعلام يتعلق بالامر الخارجي
اولا لانه اذا حصل في ذهنك صورة شيء يقال ان ذلك
الشيء معلوم به ومعلن لك وما في ذهنك من صورته آلة لملاحظته
ولا يصير تلك الصورة ملحوظة معلومة الا ثانيا وقد عرفت
ان الحق صفة لوحظ فيه الامر الخارجي اولا فناسب ذلك
ان يوقع الاعلام عليه وان الالهام لما كان عبارة عن القاء
شيء في القلب كان متعلقا بالصورة اولا لانها الملقاة فيه حقيقة واذا
قيل للشيء انه ملقى اريد انه ملقى صورته وقد مر ان الصدق صفة لوحظ
فيها الصورة الذهنية اولا فاقتضت المناسبة ايقاع الالهام على
الصدق واما تتالي الاعلامات وتوالي الالهامات على ما ذكره
من حيث ان اعلام الحق والهام الصدق متقاربان في المعنى
بل مآلهما واحد كما لا يخفى فقصد بذكرهما معا تكرار ذلك المآل فيكرر كل
منهما وفيه اي وفي عدم حصول ملكة الاستحضار الا بعد اعلامات متتالية
والهامات متوالية اشعار بان المبدا الفياض للصور العقلية خزانة
حافظة لها وذلك لانه لما توقف ملك الملكة على تكرار الاعلام والالهام

لم يكن

لم يكن تلك الصور فيما بين تلك الاعلامات المتكررة منطبعة في النفس
والا لم يفتقر اعلام جلائل في خزانتها والا احتيج الى كسب
جديد ولا يكون تلك الخزانة الا جوهر المجرد انعكس منها اشعة الى مرآة
الناطقة بحسب استعداداتها المتفاوتة على ما تقرر في الحكمة لان استعداد
العلوم ليس الا من حضرتك اشار به الى ان قوله لا علم لنا الا ما علمتنا سبحانه
لا استعداد علم الا بافاضتك لان دراية العلوم الاولية اي البديهية فان
درايتها بطريق الالهام دون الاستفاضة بالاكتساب النظري كما ان العلم
والحكمة فيك اي تعلم الاشياء على ما هي عليها وتعمل الافعال على ما ينبغي
فالهداية الحقيقية في تحصيل النظريات لا يتصور الا منك واعلام الحق اي
وانما سالتك اعلام الحق والهام الصدق مرة بعد اخرى لانك الجواد الحق
والكريم المطلق فلا يتطرق فتور في مواهبك وعطاياك تكرارها باستعمال الشرائع
النبوية الاحكام المتعلقة بالاعمال الظاهرة من حيث انها كموارد الشاربة
تسمى شرائع وتنسب الى النبي لانه مظهرها ومن حيث انها اوضاع كلية واسرار الحكمة
اوحاها الله تعالى الى الانبياء تسمى نواميس الهية فان الملك الذي ياتي بالوحي يسمى ناموسا
مطلق اسم على ما يحمله من الوحي وجمع يقال نمست السر اذا كتمته وناموس الرجل صاحب
سره الذي يطلعه على باطن امره ما يستره عن غيره على جليها بل على كلها كان
الاول نظرا الى معنى الحمد والثاني الى معنى الشكر حسب ما حققناه من ههنا ظهر فائدة
ايراده لذلك المحقق في معنى الحمد والشكر عن الملكات الردية كالبخل
والحقد والحسد ونظايرها شواغل عن عالم الغيب كتعلقاته بالامور
الدنيوية الدنية الاهداية الله تعالى يعني الى طريق تهذيب الباطن

من املك الملكات ونقش اثار ملك الشواغل وصرفه النفس الى عن
الغباوة المقتضيه للكسالة فى ازالتها وعن الغواية بسلوك طريق
الضلالة فى ملك الازاله ماتحصل بعد الاتصال يريد ان النفس اذا
تهذبت ظاهرها وباطنها من رذائل الاعمال والاخلاق وقطعت عوائقها
عن التوجه الى مركزها الاصلى بمقتضى طباعها اتصلت بعالم الغيب
للجنسيه اتصالا معنويا فينعكس اليها ما ارتسمت فيه من النقوش العلمية
فيتحلى النفس ح بالصور الادراكيه القدسيه اى الخالصه عن شوائب
الشكوك والاوهام وهو ملاحظة جمال الله تعالى اى صفاته الثبوتيه
وجلاله اى صفاته السلبيه وقصر النظر على كماله فى ذاته وصفاته
وافعاله بل كل وجود اى بل يرى كل وجود ثم ان حصر العلم فيه
اشارة الى استغراق كل علم فى علمه كما ان حصر الحكم اى الاتيان
بالافعال على ماينبغى اشارة الى اضمحلال كل قدرة فى جنب قدرته
وحصر الجود الى ان كل وجود وكمال انما هو فايض منه وهذه العبارة
المذكورة فى المرتبة الرابعة اختصار لطيف لما ذكره الفاضل
المحقق فى شرح مقامات العارفين واعلم ان السعادة
العظمى والمرتبة العليا للنفس الناطقة هى معرفة الصانع تعالى
بما له من صفات الكمال والتنزه عن النقصان وبما صدر
عنه من الاثار والافعال فى النشاة الاولى والاخرة وبالجمله
معرفة المبداء والمعاد والطريق الى هذه المعرفة من وجهين احدهما
طريقه اهل النظر والاستدلالات وثانيهما طريقة اهل الرياضة
والمجاهدات والسالكون للطريقة الاولى ان التزموا ملة من

مل

ملل الانبياء فهم المتكلمون والا فهم الحكماء المشاؤن والسالكون
للطريقة الثانية ان وافقوا فى رياضتهم احكام الشريعة فهم
الصوفية المتشرعون والا فهم الحكماء الاشراقيون فلكل طريقه
طائفتان وحاصل الطريقة الاولى الاستكمال بالقوة النظريه و
الترقى فى مراتبها والغاية القصوى من تلك المراتب هى العقل المستفاد
اعنى مشاهدة النظريات على ما مر وحصول الطريقة الثانية الاستكمال
بالقوة العملية والترقى فى درجاتها وفى الدرجة الثالثة من هذه
القوة تفيض على النفس صور المعلومات على سبيل المشاهدة
كما فى العقل المستفاد بل هذه الدرجه اكمل واقوى من المستفاد
من وجهين احدهما ان الحاصل فى المستفاد لايخلو عن الشبهات
الوهمية لان الوهم له استيلاء فى طريقه المباحثة بخلاف تلك
الصور القدسية التى ذكرناها فان القوى الحسيه قد سخرت
هناك للقوة العقلية فلاينازعها فيما تحكم بها وثانيهما ان الفائض على
النفس فى الدرجة الثالثة قد يكون صورا كثيرة استعدت النفس بصفائها
عن الكدورات وصقالتها عن اوساخ التعلقات لان يفيض
تلك الصور عليها كمراة صقلت وحوذى لها ما فيه صور كثيرة فانه يترائى
فيها ما يتسع هى له من تلك الصور والفايض عليها فى العقل المستفاد
هو العلوم التى تناسب تلك المبادى التى رتبت معا للتادى الى المجهول كمراة
صقل شى يسير منها فلا يرتسم فيها الا شى قليل من الاشياء المحاذية
لها من القضايا اى من المقدمات البديهيه المذكورة فى براهين
العلوم الحقيقة التى لاتتغير بتبدل الملل والاديان استفادة القابل

جمع وسخ بفتحتين ركث

من المبداء يتوقف على مناسبة بينهما فهذه القضية ضرورية وان
وقع فيها نوع خفاء بالنسبة الى الاذهان القاصرة ازيل ذلك بالتنبيه على
بعض الامثلة وكثيرا ما يستعملها الحكماء اى كتبهم ويبنون عليها بيان
مقاصدهم منها اى من تلك المواضع الكثيرة ما ذكروه في المزاج فانهم
قالوا ان العناصر الاربعة اذا تصغرت وامتزجت وتماست بحيث
تفاعلت اى فعل صورة كل منها بتوسط كيفيتها فى مادة الاخرى
انكسرت اى خرجت عن صرافتها كيفياتها المتضادة واستقرت على
كيفية متشابهة فى اجزاء الممتزج متوسطة بين تلك الكيفيات كوسطا
ما وحدانية اما بان يجتمع تلك العناصر كيفياتها المتعددة وتلبس كيفية
واحدة حقيقية واما بان تنكسر تلك الكيفيات عن سورتها وتتقارب
بحيث تصير كيفية واحدة ملتئمة من تلك المنكسرة على اختلاف مذهبي الحكماء
الاطباء وح يصير ذلك الممتزج المتعدد فى نفسه مناسبا او احدا متصفا
بكيفية واحدة وذلك يوجب ان يحصل لتلك العناصر الممتزجة نسبة فى
الوحدة الى مبدائها الواحد بسببها يستحق ان يفيض على الممتزج صورة
كما فى المعادن او نفس كما فى النباتات والحيوانات وكلما كان المزاج
اعدل واميل الى الوحدة الحقيقية كانت النفس الفائضة عليه بمبدائها
اشبه فى صدور الاثار الكثيرة عنها وبيانه على الاجمال ان مزاج
المعدن بعيد عن الاعتدال فالصورة الفائضة عليه حافظة لتركيب
العناصر المتداعية الى الافتراق لمقتضى طبايعها ومزاج النبات قريب
اليه قربا ما فالنفس التى تفيض عليه مبداء لذلك الحفظ والاغتذاء
والنشو والنماء وتوليد المثل ومزاج الحيوان اقرب منه اليه

فالنفس

فالنفس الفائضة عليه مبداء لما ذكر فى النبات مع الاحساس
والحركات الارادية ولما كان مزاج الانسان اقرب الامزجة
الحيوانية الى الاعتدال الحقيقى كانت نفسه مصدرا لتلك الاثار
كلها مع التعقلات وما يتبعها ومن تلك المواضع ايضا قولهم
ان النفوس المجردة الفلكية التى نسبتها الى اجرام الافلاك
كنسبة نفوسنا الى ابداننا تستخرج بتحريكاتها المختلفة الاوضاع
الممكنة لاجرامها من القوة الى الفعل ليحصل لها بواسطة ذلك
الاستخراج مناسبات متفاوتة فى كونها متصفة بالفعل على وجوه
متعددة الى المبادى العالية التى هى بالفعل من جميع الوجوه فتفيض
عليها بواسطة تلك المناسبات من تلك المبادى الكمالات
المتخالفة اللايقة بها الى غير ذلك من المواضع التى من جملتها
انهم قالوا ان الروح الحيوانى الذى فى العروق الضوارب اى المتحرك
اشد مناسبة فى اللطافة للنفس الناطقة فيتعلق به اولا
وتفيض منها عليه ساير القوى ثم يتعلق بالاعضاء وتسرى
اليها بتوسط تلك القوى ومن تلك الجملة قولهم ان جميع الممكنات
من حيث هى قابلة للوجود وكمالاتها على انحاء مختلفة ووجوه
شتى الا ان بعض تلك الوجوه ابلغ نظاما واحسن انتظاما
للكل من حيث هو كل فهى من حيث قبولها لذلك الابلغ الاكمل
اشد مناسبة للمبداء الكامل من جميع الجهات فاستحقت
ان يفيض عليها ذلك الوجه الابلغ الاحسن اعنى النظام
المشاهد الواقع فيها ولهذا اى ولتلك القضية مثل اى امثلة فى

منها ثم

المراد الجزئية لا يكاد يحصر في عدد كالمعلم والمتعلم فانه كلما كانت المناسبة بينهما
كانت استفادة المتعلم منه اكثر وكالنار والحطب فانه كلما كان الحطب ايبس
كان اقبل للاحتراق من النار بسبب المناسبة في اليبوسة وكالادوية الحارة فانها
اشد تاثيرا في الابدان المتسخنة للتناسب في السخونة ثم اذا عرفت هذه المقدمة
فنقول لما كانت النفوس الانسانية في الاغلب منغمسة في العلائق البدنية متوجهة
الى تدبير البدن وتكميلها بالكلية متكدرة بالكدورات الطبيعية الناشية من القوة
الشهوية والغضبية وكان ذات المفيض عز اسمه في غاية التنزه عنها ولم يكن بينهما
بسبب ذلك مناسبة يترتب عليها فيضان الكمال لا جرم وجب عليها الاستعانة
في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة المتنزهة بمتوسط يكون ذا جهتين التجرد
والتعلق ومناسب بذلك كل واحد من طرفيه باعتبار جهة فيقبل ذلك المتوسط الفيض
من المبدأ الفياض بتلك الجهة الروحانية التجردية ويؤدي اي يوصل الفيض
بهذه الجهة الجسمانية التعلقية بلا ذلك وقع من المقام التوسل في استحصال الكمالات
العلمية والعملية التي اشار اليها في الخطبة بقوله ونسلك بهذا بابا الهداية
وما يعقبه الى الموئد بالرياستين الدينية والدنيوية مالك ازمة الامور في
الجهتين التجردية والتعلقية والى اتباعه الذين قاموا مقامه في ذلك بافضل
الوسائل اعني الصلوة عليه صلى الله عليهم تعالى والثناء عليه بما هو اهله ومستحقه من
كونه سيد المرسلين وخاتم النبيين عليهم وكونهم طيبين طاهرين من رجس الرذائل البشرية واذا قيل
لكن قيل هذا التوسل انما يتصور اذا كانوا متعلقين بالابدان واما اذا تجردوا عنها
فلا اذ لا جهة مقتضية للمناسبة قلت يكفيه انهم كانوا متعلقين بها متوصلين الى الكمل
النفوس الناقصة بهمة عالية فان تشد لك بقي فيهم ولذلك كان زيارة مراقدهم معدا لفيضان انوار
كثيرة منهم على الزائرين كما يشاهده اصحاب البصائر ويشهدون به فقد ظهر بما قررناه

مناسبة

بسم الله الرحمن الرحيم

مناسبة تورد ذلك لما تقدم من سؤال افاضة الكمال وان الصلوة عليه وآله
اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات سواء كان باعتبار تصور
ماهيتها او التصديق باحوالها وكذا الحال في المعرفة فانها ادراك
البسائط تصورا او تصديقا ومن ثمه يقال عرفت الله دون
علمته ومناسبة هذا الاصطلاح لما تسمعه من ائمة اللغة من حيث
ان متعلق العلم في هذا الاصطلاح وهو المركب متعدد ومتعلق المعرفة
البسيط واحد كما انها كذلك عند اهل اللغة وان اختلف جهة التعدد
والوحدة والثاني ان ما قال ههنا اذ قد ذكر في رسم هذا الفن ان المعرفة
تستعمل في الجزئيات فيكون العلم في مقابلتها مستعملا في الكليات
اعم من ان يكون مفهوما كليا او قاعدة كلية وذكر في تقرير المعارضة
الثانية ان المراد بالعلوم ههنا التصديقات وبالمعارف
التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم
ادراك المركب ولم يرد ان هذا الاصطلاح مبني على ما سبق بل انه مبني
عليه كما يفصح عنه عبارته فكأنه جعل الاصطلاح السابق المناسب للمعنى
اللغوي اصلا وفرع عليه الاصطلاح الثاني والثالث لان الكلي
والتصديق اشبه بالمركب والجزئي والتصور اشبه بالبسيط ولو جعل
استعمال العلم في التصديقات والمعرفة في التصورات اصلا
لانه عين المعنى اللغوي ثم يفرع عليه المعنيان الاخران لكان اقرب
هذا وما نقله من اول فصول كتاب النجاة من ان كل صورة وعلم فاما تصور
واما تصديق يدل على انهما يستعملان مترادفين ثم ان ههنا معنيين
اخرين لا اشارة في الكتاب اليهما احدهما ان المعرفة تطلق على

بحث العلم وتعريفه

الادراك الذي بعد الجهل والثاني انها تطلق على الاخير من ادراكين لشئ واحد يتخلل بينهما عدم ولا يعتبر شئ من هذين القيدين في العلم ولهذا لا يوصف الباري تعالى بالعارف ويوصف بالعلم • فلذلك خص العارف بالالهية فان ذاته وصفاته منزهة عن التركيب مطلقا • وخص العلوم بالحقيقية اي الثابتة على مر الدهور كالمركبات وذلك لانه لما وقعت الحقيقية في مقابلة الالهية التي هي بسائط اريد بها الادراكات الثابتة المتعلقة بالمركبات في الاغلب فجعلت صفة للعلوم • والعلوم الحقيقية في الذكر اذ بها يتوصل الى المعارف وعكس الشارح نظرا الى ان تلك البسائط متقدمة بالذات والشرف على المركبات لان مسائل هذه الفنون تشتمل هذه المسائل بالاضواء وفيها ذكر اصل يتفرع عليه تشتيت ابواب هذا الكتاب بمطالع انوار الكواكب • والحكمة مقصودة بالذات ولذلك صوّر متعلقا لكلام المتن لما ان المنطق ليس من اقسام الحكمة وكذلك يدل عليه اخذه في تعريفها اعيان الموجودات اي الموجودات الخارجية وانما اخذ ها فيه لان كمال النفس الانسانية انما هو ادراك الواجب تعالى والامور المستندة اليه في سلسلة العلية بحسب الوجود الاصيل اعني الخارجي والاكمال لها معتدا به في ادراك احوال المعدومات وان البحث عنها في الحكمة كان على سبيل التبعية دون الاصالة والبحث عن الوجود الذهني بحث عن احوال الاعيان ايضا من حيث انها هل لها نوع آخر من الوجود اولا ومن حذف الاعيان عن تعريفها

المصوقدم

٦٧

وقال الحكمة علم باحث عن احوال الموجودات جعل المنطق من اقسام الحكمة النظرية الباحثة عما لا يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا وكلام الرئيس في اشاراته مبني على هذا القول وعلى التعريفين ليس موضوع الحكمة شيئا واحدا هو الموجود مطلقا او الموجود الخارجي والا لم يجز ان يبحث فيها عن الاحوال المختصة بانواعها بل موضوعها اشياء متعددة متشاركة في امر عرضي هو الوجود المطلق او الخارجي وحينئذ يجب ان يقيد الاحوال المشتركة بقيود مخصصة لها بواحد واحد من تلك الاشياء لئلا تكون من الاعراض العامة الغريبة • عن احوال تشترك هو على صيغة البناء للمفعول اي يوقع الاشتراك فيها بين القسمين منها كالامكان المشترك بين الجوهر والعرض او بين الثلثة كالوجود والوحدة فان كان اي البحث عن الاحوال المشتركة فهو قسم الامور العامة من تلك الاقسام الاربعة فان قيل الاحوال المشتركة هي نفس الامور العامة وهي ليست بمسائل في قسمها بل موضوعاتها فيه فلا بحث هناك عن الاحوال المشتركة بين الاقسام لان البحث عبارة عن اثبات المحمولات لموضوعاتها قلت المبحوث عنه في هذا القسم هو الاعراض الذاتية للامور العامة فتكون مشتركة مثلها وانت خبير بان الامور العامة اذا جعلت موضوعات في قسمها لم يكن البحث عن احوالها بحثا عن احوال الاعيان بل يجب ان يقال هي اي الامور العامة محمولات يثبت هناك للاعيان مقيدة بما اشرنا اليه من المخصص اما مطلقا واما على القول بان عروضها

موضوعاتهم

للاعيان لا امر عام عرضي لما ثم ان تقديم الامور العامة على ساير الاقسام
لعمومها وكونها مبادي للامور الخاصة وتاخير الالهي عنها لتوقفه عليها
كما مر وتقديم الجواهر على الاعراض لاحتياج العرض في وجوده الى الجوهر
ومنهم من يقدم مباحث الاعراض لما فصلناه في شرح المواقف
واعلم ان التعريفين المذكورين بينا ولان الحكمة النظرية التي قررناها
والحكمة العملية الباحثة عن احوال الموجودات التي وجودها بقدرتنا
واختيارنا كلتاهما المذكور في الطرف الثاني من هذا المختصر هو الحكمة
النظرية المتعلقة بالقوة العاقلة لا العملية المتعلقة بالقوة العاملة وانما
اقتصر عليها لان القوة العاقلة اشرف لبقاء اثارها ابد الاباد
دون العاملة اذ ينقطع اثرها عند خراب البدن وايضا المقصود
من الحكمة العملية هو الاعمال وهي خسيسة بالنسبة الى المعارف الالهية
والكمالات القدسية آه لتحصيل العلوم الحكمية القياس في لفظ الحكمية
تسكين الكاف لكن المستعمل تحريكها بالفتح كما في لفظ الارضية لدرك
المجهولات وهي اما ان يطلب تصورها الجهل البسيط يقابل العلم
تقابل العدم والملكة والاعدام انما تتمايز بملكاتها ولا تنقسم الا بانقسامها
فكما ان العلوم تنقسم الى تصوري وتصديقي كذلك المجهول ينقسم الى
مجهول تصوري اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصورا والى مجهول
تصديقي اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصديقا لا جرم حصره
اي الطرف الاول والمنطق اي المجهولات من جهة التصور وفسر
التصورات بالمجهولات التصورية والتصديقات بالمجهولات

التصديقية

التصديقية لان التصور كما ستعرفه عبارة عن الصورة الحاصلة
وكذلك التصديق فاكتسابها تحصيل الحاصل فالمكتسب هو المجهول
من جهة التصور او من جهة التصديق وايضا لو اكتفى فيها
بما من شانه ان يرتسم في الذهن من التصور الادراكية وجعل المنطق
آلة لاكتساب العلوم الغير الحاصلة توهم بان تلك العلوم قسمان
لم يتبين الانحصار الا بان يقال هي متعلقة بالمجهولات وادراكها
اما تصور واما تصديق وذلك لان انحصار العلم في هذين القسمين
انما هو لانحصار المعلوم فيما يتعلقان به فكذا الحال فيما يتعلق بالمجهول
لما عرفت آنفا فرقا بين المقصود بالذات في هذا القسم يعني
قسم التصورات وهو مباحث الكليات والتعريفات وكون
مباحث الكليات وسيلة الى مباحث المعرفات لا ينافي كونها مقصودة
بالذات نظرا الى المقدمات وقوله ههنا اشارة الى ان المقدمة
تطلق على معنيين آخرين احدهما القضية التي جعلت جزء القياس او الحجة
والثاني ما يتوقف عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى
في الشكل الاول مثلا فكان هذا الثاني اعم من سابقه والشروع في العلم
لا يتوقف على ما هو جزء منه والا لدار بل على ما يكون خارجا عنه
ثم الضروري في الشروع الذي هو فعل اختياري توقفه على تصور
العلم بوجه من الوجوه وعلى التصديق بفائدة ما تترتب عليه سواء كان
جازما او غير جازم مطابقا او غير مطابق واما تصوره برسمه
والتصديق بفائدته المقصودة منه والتصديق بان موضوعه اي

شئ هو فيتوقف عليها الشروع فيه على بصيرة وكذلك مباحث الالفاظ
يوجب زيادة بصيرة في الشروع بطريق الاستفادة والافادة فقول
ما يتوقف عليه الشروع في العلم اراد به الشروع على بصيرة فان هذه
الامور الاربعة موجبة لها كما لا يخفى على ذي مسكة ولا برهان على انحصار
مقدمة العلم في هذه الاربعة ولا على انحصار البصيرة في مرتبة واحدة
فمن اطلع على خامس خارج يوجب ازديادا في البصيرة فله ان
يعده من المقدمات بل المقصود توجيه ما ذكر في اوائل كتب المنطق
من الامور الثلثة او الاربعة على سبيل الخطابة الكافية في امثال
هذه المقدمات فتدبر ولا تكن من الخابطين خبط عشواء وكان
الانسب تقديرها على القسمين وذلك لان نسبة المقدمات الى
القسمين على سواء لا اختصاص لها بالقسم الاول فايرادها فيه ترجيح
بلا مرجح وقد اجيب عنه بان القسم الاول يشارك المقدمات في
توقف القسم الثاني على كل منهما لان التصديق يتوقف على التصور
فلهذه المشاركة اوردها فيه ولولاها لكان الاولى ان يجعل الطرف
الاول مشتملا على مقدمة لبيان ما يتوقف عليه الشروع في العلم
وقسمين لاكتساب التصورات والتصديقات العلوم اما
نظرية ههنا تقسيمان مشهوران احدهما ان العلوم اما نظرية اي
غير متعلقة بكيفية عمل واما عملية متعلقة بها وثانيهما ان العلوم اما
ان لا يكون في انفسها آلة لتحصيل شئ آخر بل كانت معقودة
بذواتها وليسمى غير آلية واما ان يكون آلة لغير معقودة في انفسها

الى

وليسمى آلية فجميع الشارح بينهما تنبيها على ان مؤداهما واحد فان
ما يكون في حد ذاته آلة لتحصيل غيره لا بد وان يكون متعلقا بكيفية تحصيله
فهو متعلق بكيفية عمل وما يتعلق بكيفية عمل لا بد وان يكون في نفسه آلة لتحصيل
غير فقد رجع معنى الآلي الى معنى العملي وكذا ما لا يكون آلة كذلك لم يكن
متعلقا بكيفية عمل وما لم يتعلق بكيفية عمل لم يكن في نفسه آلة لغيره فقد
فقد رجع معنى النظري وغير الآلي الى شئ واحد ثم النظري والعملي يستعملان
في معان ثلثة احدها في تقسيم العلوم مطلقا كما ذكرناه فالمنطق والحكمة
العملية والطب العملي وعلم الخياطة كلها داخلة في العملي المذكور ههنا
لانها باسرها متعلقة بكيفية عمل اما ذهني كالمنطق او خارجي كالطب مثلا
وثانيها في تقسيم الحكمة كما ستعرفه ان شاء الله تعالى فان لم يعتبر في تعريف الحكمة
قيد الاعيان كان المنطق داخلا في الحكمة النظرية دون العملية اذ ليس يبحث
الا عن المعقولات الثانية التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا
ومن هذا البحث يعلم كيفية العمل الذي هو الفكر اذ ليس يجب من تعلق
العلم بكيفية عمل ان يكون ذلك العمل موضوعه كما في الحكمة العملية وان
اعتبر في التعريف ذلك القيد كان المنطق خارجا عن القسمين معا
كالحكمة وثالثها ما ذكر في تقسيم الصناعات من انها اما عملية اي يتوقف
حصولها على ممارسة العمل او نظرية لا يتوقف حصولها عليها وعلى هذا يكون
علم الفقه والنحو والمنطق والحكمة العملية وذلك القسم من الطب خارجة
عن العملية بهذا المعنى اذ لا حاجة في حصولها الى مزاولة الاعمال بخلاف
علوم الخياطة والحياكة والحجامة لتوقفها على الممارسة والمزاولة وغاية

ان النظرية ما لا يتعلق بكيفية عمل والعملية ما يتعلق بكيفية عمل ١٢

مقصودة
العلوم الغير الآلية حصولها انفسها وذلك لانها في حد انفسها
بذواتها وان امكن ان يترتب عليها منافع اخرى فان قيل غاية
الشيء علة له ولا يتصور كون الشيء علة لنفسه قلنا الغاية بحسب وجودها
الذهني علة لوجود ذي الغاية في الخارج فاللازم من كون الشيء غاية
لنفسه ان يكون وجوده الذهني علة لوجوده الخارجي ولا محذور فيه
لا يقال هذا انما يتم في الموجودات الخارجية دون العلوم فانها
موجودات ذهنية لكونها صورا عقلية لانا نقول ان العلوم
قد توجد في الذهن بذواتها كما اذا تعقلت علما مخصوصا فان ذلك
العلم حاصل بذاته في الذهن وقد يوجد فيه لا بذواتها بل بصورها
كما اذا تصورت علما مخصوصا قبل ان تتعلمه ولا شك ان وجوده
في الذهن على الوجه الاول مغاير لوجوده فيه على الوجه الثاني فهو
باعتبار الوجود الثاني علة له باعتبار الوجود الاول ونسبة الثاني
الى الاول كنسبة الوجود الذهني الى الخارجي وغاية العلوم الآلية
حصول غيرها وذلك لانها متعلقة بكيفية العمل ومبينة لها والمقصود
منها حصول العمل سواء كان ذلك العمل مقصودا بالذات او مقصودا
لامر آخر يكون هو غاية اخيرة لتلك العلوم يكون له غاية اي مغايرة
له خارجة عنه والغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية لان
تحصيله فعل اختياري فلا بد ان يكون مسبوقا بتصور الغاية اي
بتصورها من حيث انها غاية له اذ لا بد من التصديق بترتبها على ذلك
الفعل كما بين في موضعه فان قلت ليس [illegible] في هذا الفصل الا تصور غاية

المنطق

دون ذلك التصديق اذ لو ذكر فيه لبرهن عليه كما برهن فيه على احتياج المنطق
الناس الى المنطق قلت لا حاجة ههنا الى برهان فان من تصور المنطق
من حيث انه آلة قانونية الى اخره فانه يتصور غايته ويصدق بترتبها
عليه وكيف لا والمنطق العلم بان احتياج اليه بسبب معين هو الغاية — الناس ح
منه يتضمن العلم بكونه مترتبا عليه كذلك معرفة حقيقته اي ماهيته الموجودة
فان لفظ الحقيقة في الاصطلاح انما يطلق على الموجودات الخارجية
لان ماهية الشيء البسيطة لها مطلبان مطلب ما ويطلب به التصور
ومطلب هل ويطلب به التصديق والتصور على قسمين احدهما تصور
بحسب الاسم وهو تصور الشيء بحسب مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه
على طبيعة موجودة في الخارج وهذا التصور يجري في الموجودات
قبل العلم بوجودها وفي المعدومات ايضا والطالب له ما الشارحة
للاسم وثانيهما تصور بحسب الحقيقة اعني تصور الشيء الذي علم وجوده
والطالب لهذا التصور ما الحقيقية وكذلك التصديق ينقسم الى التصديق
بوجود الشيء في نفسه والى التصديق بثبوته لغيره والطالب للاول
هل البسيطة وللثاني هل المركبة ولا شبهة في ان مطلب ما الشارحة
مقدم على مطلب هل البسيطة فان الشيء ما لم يتصور مفهومه لم يمكن طلب
التصديق بوجوده كما ان مطلب هل البسيطة مقدم على مطلب ما الحقيقية
اذ ما لم يعلم وجود الشيء لم يمكن ان يتصور من حيث انه موجود ولا ترتيب
ضرورة بين الهلية المركبة والمائية بحسب الحقيقة لكن الاولى تقديم المائية
واعلم انه اراد بالمائية الحقيقة التصور باعتبار الحقيقة اي باعتبار

الوجود سواء كان تصورا بالكنه اولا فلا يرد عليه ان المذكور في
الكتاب رسم لحقيقة المنطق فلا يفيد تصور كنهها والمطلوب ههنا الحقيقية
اصطلاحا هو التصور بالكنه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الحقيقة فقط
كان المطلوب ههنا الشارحة تصور المفهوم بنفسه لا بعوارضه ولذلك
يجاب بالحد التام بحسب الاسم دون الناقص والرسم بحسبه فلذلك اي فلان
تصور حقيقته اي ماهيته باعتبار وجودها موقوف على العلم بوجوده اذ
لا امكان لذلك التصور بدون هذا العلم بين احتياج الناس الى
المنطق في اكتساب الكمالات العلمية اعني التصورات الكاملة والتصديقات
اليقينية ولما لم يكن ثبوت التصديق بوجوده منحصرا في التصديق بالاحتياج
اذ ربما كان له دليل آخر لم يقل وبيان علية يتوقف على بيان الاحتياج
اليه بل استدل على وجوده بثبوت احتياج الناس اليه في الكمالات
الثابتة بلا توقف شبهة وقد اورد عليه الشارح ان الكمالات صور
عقلية فيكون موجودات ذهنية متوقفة على امر موجود في الذهن
هو المنطق ولو فرض ان تلك الكمالات موجودات خارجية لم يثبت
ايضا ان وجودها في الخارج موقوف على وجود المنطق في الذهن
فعلى كلا التقديرين لا يلزم وجوده في الخارج فلا يكون له حقيقة لانها
عبارة عن ماهية الموجودات الخارجية فاجاب بان ما ذكرناه
كلام محصل قصدنا به توجيه امور مذكورة في اوائل كتب هذا الفن
يتوهم التسدد اركها بحسب الظاهر اعني بيان الحاجة وما يتوقف عليه من
عليه اذ كان يكفي ان يعرف المنطق ويثبت الى غايته واما فلانه بحسب الظاهر

لامكان

لامكان ان يق سان الحاجة انما هو ليتضح ترتب الغاية عليه
فان قيل المنطق كسائر ما يطلق على العلم وعلى المعلوم ايضا فليحمل ههنا
على الثاني ليكون موجودا حقيقة من الحقائق قلنا معلوماته قضايا مخصوصة
مشتملة على نسب لا وجود لها في الخارج فلا يكون معلومه موجودا خارجيا
كما ان موضوعها ايضا كذلك بخلاف العلوم الباحثة عن احوال الاعيان
ولما اشتمل قد عرفت انه لا بد لنا في الشروع على بصيرة من تصور الغاية من
حيث انها مترتبة على ما هي غاية له ومن تصور هذا العلم من حيث انه
موجود ومن التصديق بالاحتياج اذ يتوصل الى التصديق بالوجود
الذي يتوقف عليه ذلك التصور فههنا امور ثلثة تصور الغاية من
تلك الحيثية وتصور الحقيقة والتصديق بالاحتياج القائم مقام التصديق
بالوجود وكان ينبغي ان يعنون هذا الفصل بها الا انه لما اشتمل بيان الحاجة
اي اثبات ان الناس يحتاجون اليه لكذا على هذه الامور الثلثة صار
بيانها اصلا فعنون الفصل به اختصارا في العنوان وقدمه ذكرا
في البيان واشتماله اما على التصديق بالاحتياج فظاهر واما على معرفة
الغاية فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاي سبب علم ان ذلك السبب
غاية المترتبة عليه واما على تصور الحقيقة فلان البحث بالاخرة ينساق
اليه وذلك لان التصديق بالاحتياج اليه في امر موجود يثبت وجوده
والتصور غاية فيحصل تصور ماهية الموجودة باعتبار الغاية وهو المراد
من تصوره بحسب الحقيقة وايضا هذا توجيه ثان للاختصار عليه في العنوان
وتقديمه في البيان فان تصور الحقيقة متوقف على التصديق بالوجود

المستفاد من التصديق بالاحتياج على الوجه المذكور المستفاد من بيان
الحاجة فلما كان بيانها اخر ما يحل اليه تلك المقاصد قدمه في البيان لكونه
موقوفا عليه ووسم الفصل به واذ قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور
والتصديق سيرد عليك كلام في هذا التوقف وما هو الحق فيه ان شاء الله
تعالى اي العلم ادراك يحصل مع الحكم قدم التصديق على التصور لان مفهوم
وجودي ومفهوم التصور عدمي كما يرى والمعلم قدم التصور لما ستعرفه
من تقدمه على التصديق طبعا ثم ان المتبادر من عبارة المتاخرين
في تقسيم العلم هو ان الادراك ان كان مجامعا للحكم مقارنا له فهو
التصديق والا فهو التصور ويرد عليه ان كل واحد من تصور الطرفين
والنسبة داخل في تعريف التصديق دون تعريف التصور فيتنقضان
طردا وعكسا على ان الادراك المجامع للحكم لا يتناول التصديق
على مذهبي الامام والحكماء اصلا فتكلف بعضهم وقال المراد بمقارنة
الادراك للحكم ان يكون الحكم لاحقا به عارضا له ولا شك في ان ما
يلحق التصورات الثلث لا لكل واحد ولا اثنين منها لمجموع التصورات
التصورات الثلث من حيث انه ملحوق للحكم ومعروض له يسمى تصديقا
وما عداه تصورا فاتجه عليه ان هذا مذهب ثالث يكون الحكم فيه
خارجا عن التصديق عارضا له مع كونه موصوفا بصفات الحكم من
كونه ظنيا وجازما يقينيا وغير يقيني الى غير ذلك فالتزمه وقال
لا مشاحة في الاصطلاحات بل لكل احد ان يصطلح على ما يشاء ولا
محذور في اجراء صفات اللاحق على الملحوق ولما كان اثبات

مذهب

مذهب ثالث جديد بلا سند معتمد بعيدا جدا لم يلتفت اليه الشارح
وجعل الظرف في قولهم مع الحكم مستقرا لا لغوا كما فهمه غيره فانطبق
تعريف التصديق الخارج من التقسيم على راي الامام
فلم يلزمه اثبات مذهب اخر ولا اجراء صفات العارض
على معروضه بل اجراء صفات الجزء على الكل لكنه مع ذلك ينتقض
بست صور حاصلة من تركيب الحكم مع واحد من تلك التصورات
او مع اثنين منها فان الحكم في هذه الصور ايضا جزء اخير حاصل
من المركب فيصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وليس هذا الا نقضا
بعنا له اذ مقصوده ان يحمل عباراتهم على ما يحمله من المذهب ويؤيده
بما يمكن تاييده به ثم يبطله وتوضيحه او رد في توضيح ما هو بصدده قضية
نظرية عريقة فيها اذ ههنا يختلف الجزم عن ادراك الطرفين والنسبة
تخلفا ظاهرا او يكشف مقصوده انكشافا تاما واختيارها من
الهندسيات لان الاوايل كانوا يبدؤن في تعليمهم بها او بالحسابيات
تقويما للاذهان وتعويدا لها باليقينيات التي لا يتطرق اليها غلط
وخص هذا المثال المتعلق باول الاشكال المسطحة المستقيمة الخطوط
لشهرته فيحصل لنا حالة ادراكية لا شبهة فيها اذا وقفنا على ذلك
البرهان الهندسي يحصل لنا حالة لم تكن حاصلة قبل الوقوف عليه وان
تلك الحالة ادراكية مبني على ما سيحقق من ان الحكم ايضا صورة ادراكية
وقوله فهذه الكيفية الادراكية اشارة الى الحالة المركبة من تلك التصورات
السابقة ومن الادراك الذي هو الحكم فانها التي سميت عندهم

بالتصديق وتفسير الحكم بالنفي والاثبات اي بالانتزاع والايقاع
لاخراج التصديق فان ادراك المركبات التقييدية بل
الانشائية ايضا من قبيل التصورات دون التصديقات
يستدعي المقام ايرادها وحلها يريد ان تقسيم العلم الى التصور
والتصديق يتجه عليه اشكالات من وجوه مختلفة فهذا المقام اعني
مقام ذلك التقسيم يقتضي ايراد ذلك الاشكالات وحلها لينكشف
لك جلية الحال ويسمح سريرة المقال فالاشكال الاول مختص بما
اختاره من توجيه التقسيم ومنشاؤه التصديق وحاصله
ان توجيهك هذا لا ينطبق على التصديق لا على راي الحكماء وهو
ظاهر ولا على راي الامام لما ذكره من تقدم الجزء على الكل فاجاب
عنه بانه منطبق على مذهبه وينسب اختياره الى المصنف اشارة
الى انه يجوز بعيد وانما قال في المجموع الادراكات الاربعة بناء على
ما سياتي من ان الحكم ادراك حمل المعينة على الزمانية لانها
يتبادر منها عند الاطلاق والمراد هو المعينة وايضا فلا يرد ان
ادراك احد الطرفين او النسبة قد يحصل مع الحكم وبعده فكانه
قبل العلم اما ادراك يكون حصوله دائما مع الحكم او لا يكون كذلك
فلا اشكال انما نشا من هذا المقام كون حصول المجموع مع حصول
الحكم وذلك لان التصديق ليس بحاصل حالة عدم الحكم اتفاقا
واذا وجد كان حاصلا اتفاقا فمن نظر الى ان حصول المجموع مع الحكم
بانه التصديق ومن نظر الى ان الحاصل هناك حقيقة هو الحكم لان

التصورات

التصورات الثلث كانت حاصلة قبله فلا يكون حصول المجموع بجميع
اجزائه حكم بان التصديق هو الحكم وحده والاشكال الثاني
منشاؤه التصديق ايضا لكنه عام يتناول توجيه غيره ممن حمل الحكم
على احد المذهبين دون من ذهب الى ان مجموع التصورات الثلث
من حيث انها معروضة للحكم هو التصديق فلا تدخل تحت العلم الذي
هو من مقولة الكيف او الانفعال وذلك لان المقولات متباينة
بالضرورة فلا يندرج ما يصدق عليه احدها فيما يصدق عليه
الاخرى والانقسام وقع عليه المقولتان معا واشار بالترديد
الى ان العلم فيه خلاف فمنشاؤه من ان العلم ليس بحاصل قبل
ارتسام الصورة في الذهن وحاصل معه فالحاصل حينئذ شيئان الصورة
المرتسمة وانفعال النفس عنها بالقبول ومن قال انه من مقولة الاضافة
يقول ايضا في حالة الارتسام يحصل اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم
لم يكن حاصلة قبله فهي العلم والامام مع كونه قائلا بارتسام الصورة
والوجود الذهني ذهب الى ان العلم من قبيل الاضافات والمجموع
المركب من العلم اي مما يصدق عليه انه علم وهو الادراكات
الثلث وما ليس بعلم اي وما ليس يصدق عليه انه علم كالحكم لا يكون
علما بالضرورة الا يرى انه اذا ركب ما يصدق عليه الحيوان مع ما لا
يصدق عليه الحيوان اصلا لم يصدق على ذلك المركب انه حيوان
قطعا نعم المركب من الحيوان وما هو مغاير له لكنه يصدق عليه كالناطق
مثلا يدخل تحته عبارات والفاظ يعني انها ونظايرها كالانتزاع

والسلب والایجاب والنفی والاثبات الفاظ توهم بحسب اللغة

ان للنفس بعد تصور النسبة بین الطرفین فعلا صادرا عنها ولا عبرة

بایهامها فان اهل اللغة لا یفرقون بین القبول والفعل ویسمون القابل

اسم فاعل والمقبول اسم المفعول والتحقیق الذی یشهد به رجوع

المنصف الی وجدانه انه لیس للنفس ههنا ای حال الحکم بعد تصور النسبة

تاثیر وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وهو اعنی ذلک الاذعان

والقبول ادراک ان النسبة واقعة ای مطابقة للاشیاء فی انفسها

او لیست بواقعة فان قیل هذا المدرک مشتمل علی المحکوم علیه وهو النسبة

والمحکوم به وهو واقع وعلی النسبة بینهما وهی مغایرة للمدرکات التی

تعلق بها التصدیق والحکم الذی هو فی بیانه فههنا تصدیق وحکم

اخر وهو ان یدرک النفس ان النسبة بین تلک النسبة وبین هو

واقع فیلزم ههناک تصدیق وحکم ثالث فیتوقف حصول حکم واحد

علی احکام غیر متناهیة وهو باطل قطعا قلت المدرک بعد ادراک النسبة

بین الطرفین امر اجمالی اذا عبر عنه بالتفصیل یظهر فیه تصدیق آخر والحکم

هو ذلک المجمل کما یشهد به رجوعک الی وجدانک فتامل فتدبر ای الحکم

من مقولة الکیف ای من قبیل العلم والتفرع علی الکیف لان المذهب

المنصور فی العلم ولذلک قدمه اولا وکیف لا یکون الحکم من مقولة

الکیف وداخلا تحت العلم وقد ثبت ان الحکم ان الافکار لیست اسبابا

موجدة للنتائج حتی یکون افعالا لنا متولدة من افکارنا کما ذهب الیه

جماعة المعتد بهم بل الافکار معدات للنفس لقبول صورها ای صور النتائج

العقلیه

العقلیه عن واهب الصور ولولا ان الحکم صورة ادراکیة لما صح

ذلک القبول منه وانه فیضان النتیجة علی النفس من المبدا الفیاض

وذلک لان التصورات المتعلقة بالنسبة والطرفین حاصلة من

الفکر فلو کان الحکم فعلا لما کان نسبتها الیه بالصدور عن واهب

الا بالقبول من المبدا او الاشکال الثالث عام بحث یتناول

المستحدث ایضا کما ستنبهک علیه ومنشاه التصور والتقیید

الذی معه فان قیل تردید المراد بالادراک الساذج بین

مطلق الادراک وبین الادراک الذی اعتبر فیه عدم الحکم مستقبح

جدا فی نظر المناظرة لان الترديد انما یکون بین المعانی المحتملة فلا

یقال المراد بالانسان اما الحیوان الناطق او الحجر ومن البین

ان الساذج لا یحتمل المطلق قلنا یجوز ان یراد بالساذج ما اعتبر فیه

عدم الحکم لانه ساذج ای خال عن الحکم بمعنی کونه ساذجا عنه

انه مقید بعدمه وان یراد به المطلق لانه ساذج عن الحکم وعدمه

بمعنی کونه ساذجا عن الحکم انه لم یتقید به ولا بعدمه ایضا بل نقول

المطلق اولی بهذا الوصف لانه خال عن القیود کلها وکم من تقیید

بحسب اللفظ هو بیان للاطلاق بحسب المعنی من غیر ان یحصل اطلاقه

قیدا فیه کقولک الامر المطلق والماهیة من حیث هی هی والانسان

من حیث هو انسان والموجود من حیث هو موجود والی غیر ذلک

فان هذه القیود کلها بیان للاطلاق لم یعتبر مع تقیید المطلق بالاطلاق

فان کان المراد مطلق الادراک یلزم الاول یعنی تقسیم الشیء

الى نفسه والى غيره وهو ظاهر لان مطلق الادراك نفس العلم الذي قسم اليه
والى غيره الذي جعل قسيما له فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق لان
المعتبر في المعتبر في الشيء معتبر في ذلك الشيء فيلزم اما تقوم الشيء اي
التصديق بالنقيضين اعني الحكم وعدمه وذلك اذا جعل مركبا من
الحكم والتصور الذي اعتبر فيه عدمه لان جزء الجزء جزء ايضا او
اشتراطه اي الحكم بنقيضه وذلك اذا جعل الحكم نفس التصديق فان
جزء الشرط شرط ايضا او جعل عارضا له فان المعروض شرط لوجود
العارض فكذا اجزاؤه وكلاهما اي تقوم الشيء الموجود بالنقيضين
واشتراطه بنقيضه محال لاستلزامهما اجتماع النقيضين في
الواقع نعم ربما جاز ذلك في المستحيلات وما نحن فيه ليس منها
فان قيل معنى اعتبار عدم الحكم في التصور على توجيه الشارح انه
ليس حصوله مع حصول الحكم معه زمانيه وهذا المعنى لا يناقض
كون حصول مجموع الامور الاربعة معه لاختلاف الموضوع في
هذا السلب والايجاب فمن اين يلزم تقوم الشيء بالنقيضين او اشتراطه
بنقيضه وكذا الحال في توجيه غيره فان عدم دخول الحكم في تصور
المحكوم عليه مثلا او عدم عروضه له لا يناقض دخوله في مجموع تلك الاربعة
او عروضه لمجموع الثلثة بل نقول الحكم موجود في نفسه داخلا في مجموع وعارضا
لمجموع آخر وليس داخلا في اجزاء المجموع الاول ولا عارضا لشيء
من اجزاء المجموع الثاني فكيف يتوهم التناقض بين هذه الامور الواقع
في نفس الامر قلنا ان القوم لم يتفطنوا الى ذلك اما اولا فلان الحصول

مع الحكم وعدم الحصول معه وكذلك الدخول وعدمه مما يعد ان متنافيين
بحسب الظاهر الا يرى انهم يقولون ان المركب من اجزاء متمايزة في
الوجود كالسرير مثلا اي مركب متصف بنقيض ذلك المركب فان كل واحد
من قطع خشبه ليس بسرير واما ثانيا فلانهم اطلقوا ان عدم الحكم على
التفاسير المذكورة معتبر في التصديق شطرا او شرطا وهو خلاف
الواقع وجوابه ان اردتم ان هذا الجواب هو الصحيح والحق الصريح لحصوله
ان المراد بالادراك الساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم على تلك الوجوه
وليس يلزم منه اعتبار التصور في التصديق لانكم ان اردتم باعتباره
فيه ان مفهومه فيه فهو غير مسلم اذ من البين المكشوف انه ليس
كذلك فكم من مصدق بتصديقات كثيرة لم يعرف مفهوم التصور
لا يقال ليس يلزم من اعتبار مفهوم التصور بكليه في التصديق الا
ان يكون حصول التصديق في الذهن مستلزما لحصول نفس ذلك
المفهوم فيه ولا يجب من هذا معرفة ذلك المفهوم للفرق بين حصول
الشيء وتصوره كما ذكر في ماهية العلم فانها في ضمن افرادها حاصلة لكل
عالم بشيء مع ان اكثرهم لا يعرفونها لانا نقول هذا الكلام على السند
فان قوله ومن البين انه ليس يعتبر فيه اعادة للمنع بعبارة اخرى
فيها مبالغة وابطال السند الاخص لا يجدي نفعا في رفع المنع لكن
بقي ان يقال ان المقصود ههنا التنبيه على انه لا يصلح سندا قوله
ذاتيا لماحته وهو قوله الا ان عدم الحصول مع الحكم او عدم دخول
الحكم او عدم عروضه انما يثبت للتصور مقيسا الى غيره وما هو

ذاتی للشیٔ لا یکون کذلک واذا لم یکن ذاتیا لم یلزم محذور لان
عارض الجزء والشرط لا یجب ان یکون جزء او شرطا فان قلت
قد یحکم علی مفهوم التصور بشیٔ وقد یحکم به علی شیٔ فیلزم الاشکال فی
مثل هذا التصدیق اذ لا یمکن ان یقال ان مفهوم التصور لیس بمعتبر
فیه قلت لا اشکال لانه اذا تصور هذا المفهوم کان تصوره فردا من
افراده مجردا عن الحکم علیه فکان عدم الحکم عارضا لهذا التصور
مقیسا الی متصوره واما عدم الحکم الداخل فی مفهوم التصور الساذج
فلیس مقیسا الی هذا المفهوم المتصور بل الی ما تحته علی الاطلاق
فالداخل معتبر فی هذا المتصور بالقیاس الی ما تحته مطلقا والعارض
انما عرض لصورة بالقیاس الیه والمعتبر فی التصدیق المذکور بالتقوم
او الشرطیة هو ذلک التصور المعروض لعدم الحکم لا المتصور الذی
دخل فیه عدمه وان شئت تفصیل هذا المقام بما لا مزید علیه فاستمع
لما نتلوا علیک وهو ان لکل واحد من التصور الساذج والتصدیق
مفهوما وما صدق هو علیه فمفهوم التصور لیس معتبرا فی مفهوم التصدیق
وهو ظ ولا فیما صدق علیه مفهوم التصدیق کما حققناه لک آنفا
واما ما صدق علیه التصور الساذج فهو معتبر فی ما صدق علیه التصدیق
اما بالجزئیة او بالشرطیة وکذلک هو معتبر فی ادراک مفهوم التصدیق
فان الادراک المطلق الماخوذ فی مفهومه مفهوم تصوری وادراکه
تصور ساذج ولا استحالة فی ان یکون ادراک شیٔ فردا من افراد
ذلک الشیٔ المدرک کتصور العلم فانه قسم من اقسامه فیکون المتصور

بهنا صادق علی تصوره وعلی غیره کما عرفت من صدق مفهوم تصور
الساذج علی تصوره وغیره هذا وقد اجیب عن الاشکال الثانی بان
المعتبر فی التصدیق علی احد الوجهین هو التصور المطلق المراد فی للعلم
المنقسم الیهما لا التصور الساذج الذی هو قسیم للتصدیق وذلک علی
قیاس سایر التقسیمات فان المعتبر فی کل قسم هناک هو المقسم لا
ما یقابله من اقسامه ولیس بشیٔ فان المعتبر فی التصدیق تصورات
المحکوم علیه والمحکوم به والنسبة ولیس شیٔ منها ادراکا مطلقا یکون
تخصیصه بانضمام الحکم علیه کتخصیص الحیوان بالناطق بل کل واحد منها
ادراک مخصوص فی نفسه مع قطع النظر عن ذلک الانضمام الا یری
انه لو کان بهذا الاعتبار مطلقا لصدق علی باقی التصورات التی
یصدق علیها المطلق فالمقسم فی تقسیم العلم اعنی الادراک المطلق
معتبر فی کل واحد من قسمیه بالصدق والحمل علیه وقد تخصص بما تمیزه عن قسیمه
کما فی سایر تقسیمات الکلی الی جزئیاته ومع ذلک فان احد قسمی المتقابلین
فی الحمل یتوقف وجوده علی وجود الآخر فلا محذور اذ لا شبهة
ملخصها فی ان عدم الحکم صفة عارضة للتصور الساذج وان المعتبر
فی التصدیق ذوات تلک التصورات التی هی علوم لا صفاتها
التی هی من قبیل المعلومات فهذا الجواب غیر مطابق للواقع ویشکل
معه توجیه تقدیم قول الشارح علی الحجة کما ستعرفه الا انه اقرب الی
فهم المبتدی فی دفع الاشکال بحسب بادی الرای فلذلک اختاره
الشارح فی شرحه للرسالة مع تاخره عن هذا الشرح والاشکال الرابع

عام كالثالث الا ان منشأه القسمان معا وانقسام التصديق
الى العلم والجهل ظ واما التصور فقد قيل انه لا يتصف بعدم المطابقة
لان كل صورة تصورية فانها مطابقة لما هي صورة له فان رأيت
شبح الانسان من بعيد وحصل في ذهنك صورة الفرس مثلا
فلا خطأ في تلك الصورة بل في الحكم الذي تقارنها وهو
ان هذه الصورة لهذا المرئي فان الحكم بان الصورة الناشئة
من شيء صورة له قد صار ملكة للنفس قوله وجوابه ان العلم
ههنا فقد يقول ههنا اشارة الى ان العلم قد يطلق على ما يخص
بالتصورات المطابقة والتصديقات اليقينية ومن هذا الاشتراك
توهم ورود هذا الاشكال وقد ادرج في قوله الصورة الحاصلة
من الشيء عند الذات المجردة فوايد الاول ان تعريف العلم
بحصول الصورة مسامحة في العبارة بدليل ان من عرفه به قال بانه
من مقولة الكيف لكنه قدم ذكر الحصول تنبيها على انه مع كونه صفة
حقيقية يستلزم اضافة الى محله بالحصول كما يستلزم اضافة الى متعلقه ونظره
قول بعضهم في الوحدة انها تعقل بعدم الانقسام تنبيها على انها من
المعاني العقلية الاعتبارية لا من الامور العينية الثانية ان الصورة
الى الشيء في قولهم حصول صورة الشيء يتبادر منها انها مطابقة له
فيخرج ما لا يطابقه بخلاف قوله الصورة الى حاصلة من الشيء فان الصورة
الناشئة من شيء قد لا يطابقه الثالثة ان قوله عند الذات المجردة
يتناول ادراك الجزئيات سواء قيل بارتسام صورها في

النفس

النفس الناطقة او في آلاتها فيشمل المذهبين بخلاف قولهم في العقل
فانه لا يتناوله على القول بالارتسام في الآلات وما قيل من ان
العقل لا يطلق على الباري تعالى فلا يكون علمه داخلا في التعريف وذلك
ينافي عموم قواعد الفن فمدفوع بان المبحوث فيه هو العلم الكاسب
والمكتسب وعلمه تعالى منزه عن ذلك فلا بأس بخروجه وتعميم
القواعد انما هو بحسب الحاجة كما سيأتي في تعريف التناقض
الرابعة التصريح بان العلم المذكور ههنا انما يكون للمجردات دون
الماديات وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون ولا اشتباه
في ان العلم بهذا المعنى الاعم هو المقصود بالبحث في المنطق لان
المغالطة باب من ابوابه فالبحث فيه يتناول التصورات
المطابقة وغير المطابقة والتصديقات اليقينية والمشهورة
والظنية والكاذبة من الوهميات والمخيلات وقد اجيب
عن الاشكال الرابع بانه يجوز ان يكون بين القسم والمقسم
عموم من وجه كما في تقسيم الحيوان الى الابيض وما يقابله وليس
يلزم من انقسام الابيض الى غير الحيوان انقسام الحيوان اليه
فكذا الحال في تقسيم العلم الا ان هذا الجواب لا يطابق ما ذكرناه
من عموم القواعد فان قيل مورد القسمة معتبر في كل قسم مع
امر زائد فكيف يتصور تناوله لما هو خارج عن مورده قلنا
هذا حق لان ما وقع قسما للحيوان هو الحيوان الابيض الا
انهم تسامحوا فجعلوا الابيض المطلق قسما منه فكذلك حكموا

بجواز تلك النسبة والاشكال الخامس بحث لفظي يتوجه على عبارة

الكتاب وعلى تقدير جوازه وذلك بان يكون المتقدم جزءا آخر

بحسب المعنى دون اللفظ كما في قولك اكرمك ان جئتني وقع

حالا فتقدير الكلام العلم اما تصور حال كونه ادراكا ساذجا

واما تصديق حال كونه ادراكا مع الحكم وكل واحد من كلمتي

اما اخت للاخرى ولا حاجة للشرط الى الجزاء لفظا فان جوز الحال

عن المبتدا كما ذكره ابن مالك فذاك وان لم يجوز اول

قوله اما تصور واما تصديق بان معناه اما مسمى بالتصور واما

بالتصديق واعلم ان مختار المص في التصديق وهو مذهب

الامام لما مر من انه اختار ان التصديق مجموع الادراكات

الاربعة على ما تقتضيه توجيه الشارح لعبارته وانما وجهها

به لامتناع تطبيقها على المذهب الآخر وامتناع اثبات

مذهب ثالث بمجرد احتمالها اياه ولولا ان الامام صرح بمذهبه

في الملخص لما اثبتناه له وسيأتيك بيانه في تعريف النظري والفرد

لابد ان يكون تصورا عنده وذلك لان الحكم ادراك قطعا كما عرفت

وليس عنده تصديقا فلا بد ان يكون تصورا ساذجا والالم

ينحصر الادراك فيما ذكره في القسمين مقابلا للتصديق لامتناع

اجتماعهما في ذات واحدة وكيف يتصادقان عليهما وقد اعتبر

في احدهما انتفاء ثبوته في الآخر ولا يخفى عليك ان هذا الوجه

مشترك الورود بين المذهبين فان احد المتقابلين كما لا يكون

جزءا للآخر لا يكون شرطا له ايضا والذي يدفعهما ان التقابل

انما هو بين مفهومي التصور والتصديق والمعتبر في التصديق

جزءا او شرطا هو ما صدق عليه التصور الساذج لا مفهومه

ولو لم يجز ان يكون ما صدق عليه احد المتقابلين جزءا للآخر

لامتنع ان يكون شيء جزءا لغيره فان جزء الجسم مثلا ليس بجسم

ضرورة واما الاحد والكثير فلا تقابل بينهما كما قيل الواحد

مقابل للكثير مع انه جزء له فانتقض ما ذكرتموه من القاعدة لكنه

فاجاب بانه قد تبين في الحكمة ان لا تقابل بينهما بالذات بل

~~بينهما بالذات~~ بالعرض وقد استوفينا حديث التقابل بينهما بما

لا مزيد عليه في بعض شروح الكتب الكلامية فلا يندرج تحت العلم

الواحد من الامور المعلومة بالضرورة ان الاشياء المتعددة

كالادراكات الاربعة مثلا لا يصير امرا واحدا ما لم يعتبر معها

هيئة وحدانية هي جزء صوري للمركب منها ولا يمكن اعتبارها

في تلك الادراكات والا لكان التصديق مركبا من العلم و

المعلوم لان تلك الهيئة من قبيل المعلومات دون العلم واذا

اخذت الادراكات الاربعة بلا هيئة كانت علوما متعددة

فلا يندرج تحت العلم الواحد الذي جعل مقسما وانما اعتبر معه قيد

الوحدة لان التقييد بها واجب في موارد القسمة كلها اذ لو لم يقيد

بها لم يتوجه تقسيم ابدا لان مجموع القسمين مثلا قسم ثالث للمطلق

المنقسم اليهما الا يرى ان الحيوان مطلقا اذا قسم الى الناطق

ما اعتبره

ان ما للواحد والمتعدد

وغير الناطق لم يكن منحصرا فيهما بل كان مجموعهما قسما ثالثا ثم ان التقسيم

ان كان الى الانواع فقيد المقسم بالوحدة النوعية مطلقة لا معينة

فالحيوان الواحد بالنوع اما انسان واما غيره وليس مجموعهما مندرجا

فيه وقس على ذلك التقسيم الى الاصناف او الاشخاص وهذه

الانظار الثلثة يتوجه على المذهب المستحدث ايضا كما يظهر بادنى

تامل ويندفع الثاني باحقيقة ما كل هذا اذا ابطل لحنا المقصود

التقرير المخرجة لنظر في التقرير الصحيحة المخرجة للمذهب الصحيح ان

يقال العلم اما حكم او غيره لانه اما ادراك ان النسبة واقعة

او ليست بواقعة واما ادراك غيره فالاول هو التصديق

والثاني هو التصور لا نوع هذا ولقوله وهو مطابق لما ذكره

الشيخ فانه قسم العلم في كتابه المشهور بين الى التصور الساذج

والى التصور مع التصديق فالعلم عنده منقسم الى التصورين

لا الى التصور والتصديق كما زعمه وانما قال يعني وسم المثلث

ولم يقل يعني المثلث لان التصور كما قد يكون بحسب الاسم اي

مفهومه وقد يكون بحسب الذات اي بحسب ماهيته الموجودة

والاول قد يتعرى عن التصديقات كلها والثاني لا يتعرى عنها

اذ لا بد معه من التصديق بالوجود فالتمثيل بالاول للتصور الساذج

اولى وان صح تمثيله بالثاني ايضا لان ساذجية التصور ليست مقيسة

الى الحكم مطلقا فيكفي في كونه ساذجا تعريه عن حكم مخصوص وقد راعى هذه

الغاية في عبارة الشفا ايضا حيث قال كما اذا كان له اسم فنطق

به

به فتمثل معناه في الذهن فكانه اراد بالاسم اللفظ الدال عليه ليندرج

فيه نحو افعل كذا والتمثيل به تنبيه على ان ادراك المركبات التامة

الانشائية من قبيل التصور كادراك المفردات وادراك

المركبات الغير التامة سواء كانت تقييدية او غيرها وان الذي

خرج ادراكه في مرتبة التصور الى التصديق هو المركب التام الخبري

وقوله فهو ذلك اي فهذا التمثيل من ذلك الجنس المذكور وهو المركب التام اراد به

الانشائي ونبه على ان ادراكه تصور بقوله كنت تصورته واما معنى ادراكه

انسان فلا حاجة في كونه تصورا الى تنبيه ولقد بالغ في تمييز التصديق عن

التصور عند اجتماعهما فقال فالتصور في مثل هذا المعنى المستفاد من

قولنا كل بياض عرض يتحقق كان تحدث في ذهنك صورة هذا التاليف

اي النسبة التي بين بين وصورة ما يولف منه كالبياض والعرض

فهذا التصور مشتمل على التصورات الثلثة والتصديق الذي يقارنه

هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة اي صورة التاليف

التي هي النسبة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب

يخالف ذلك وهو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء

انفسها انها ليست مطابقة لها فان قيل فعلى هذا يكون العلم منقسما

الى اقسام ثلثة تصور ساذج وتصور معه تصديق وتصور معه تكذيب

قلنا المراد بالتكذيب تكذيب النسبة الايجابية وهو تصديق بالنسبة

السلبية فيندرج في مطلق التصديق الشامل لهما وقد دل بقوله ان

يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة على ان هذه النسبة ليست من فعال

زيد

النفس لان الفعل لا ينسب الى فاعله بكل ما في فلا يقال العرب جعل في زيد

لا يقال حصل لذلك وانما ينسب بها المقبول الى القابل فيقال السواد

حصل في الجسم والصورة حصلت في الذهن فليس هناك للنفس الا ادراك

ان هذه الصورة التأليفية مطابقة للاشياء انفسها او ليست مطابقة

لها واما قولك نسبت هذه الصورة الى الاشياء انفسها فمن

قبيل الالفاظ الموهمة كما ان قولك الفت بين المحكوم عليه والمحكوم

به يوهم ايضا ان لك فعلا وليس لك هناك الا ادراك النسبة التي

هي مورد الايجاب والسلب او ادراك مطابقتها للواقع وفي

معرضه بما ذكرناه من ان العلم منقسم الى تصور ساذج وتصور معه

تصديق فان التصديق عنده علم على مقتضى تعريفه وهو قوله ان

يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الخ فانه يقتضي ان التصديق

صورة ادراكية يفعلها النفس كما نبهناك عليه فيكون علما وهو ليس

شيئا منهما اي من التصورين فليس مراده ان العلم ينقسم اليهما

والا لم يكن القسمة حاصرة بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين بلا قصد

الى حصر كما يؤذن به كلمة قد وتحصل على وجه آخر لا ينافي ذلك والحققة

ان التصديق

علی ما ينبغي ان في وجود التصديق نوع خفاء فنبه عليه بما سبق الادراكات

الذي هو التصور اذ لا شبهة في ان لنا ادراكا هو تصور واما ان

لنا ادراكا آخر هو التصديق فربما نشك فيه فكشف الغطاء عنه بالتفتيش عن

حال التصور بانه قد يكون ساذجا ليس معه تصديق كما اذا تصورنا البياض

مثلا وحده او تصورناه والعرض وتشككنا في النسبة بينهما فان الحاصل

لنا

لنا تصور خال عن التصديق واما اذا جزمنا بالنسبة بينهما قلنا

هناك ادراك آخر وهو التصديق فما ذكره في العبارة المنقولة عنه

تقسيم للعلم التصوري ليزول الخفاء عن وجود التصديق ويظهر انقسام

العلم اليه والى التصور مطلق وانما وجب حمل كلامه هذا على ما ذكرناه

لتطابق تقسيمه للعلم الى التصور والتصديق في مواضع اخر من كتبه ورسالته

المعمولة في التصور والتصديق لم يشتهر هذه الرسالة اشتهار رسالتي

الكليات وتحقيق المحصورات لان نسخة اصلها ضاعت عن عاملها

في بعض اسفاره وضبط هذا المقام ان يقال ان الحكم اذا كان ادراكا

كما عرفته فحقه ان يسمى تصديقا ويجعل قسما من العلم مقابلا للتصور الذي

هو ما عداه من الادراكات كما ذكره الاوائل اذ لا اشكال حينئذ

في انحصار العلم فيهما وامتياز كل منهما عن الآخر بطريق يوصل اليه ولا في

اجزاء اصناف التصديق من الظنية وغيرها عليه لانها من صفات

الحكم واما جعل التصديق عبارة عن المجموع فقد عرفت ما فيه ويتجه

عليه ايضا ان هذا المجموع ليس له موصل يخصه بل التصورات الثلث

انما يكتسب من القول الشارح والحكم وحده يكتسب بالحجة لا بشبهة

على ذي فطنة ان المقصود من التقسيم بيان ان كلا من القسمين له موصل

على حدة بل نقول انا لا نعني بالتصديق الا ما يحصل من الحجة وهو الحكم فقط

دون المجموع وان كان الحكم فعلا كما توهم اكثر المتأخرين فالصواب

ايضا ان يسمى تصديقا ويقسم العلم الى التصور الساذج والتصور المقارن

للتصديق فيكون للعلم مطلقا طريق واحد هو المعرف وللتصديق المقارن حجة

له طريق آخر ولا سبيل حينئذ الى جعل الحكم قسما من العلم ولا جزءا من احد

ح

مشيه لما مر وذهب بعضهم الى ان لفظ العلم على هذا التقدير مشترك
اشتراكا لفظيا بين الادراك الذي هو التصور وبين الحكم الذي
هو التصديق وجعل تقسيمه اليهما كتقسيم العين الى الباصرة والجارية
وقبل الخوض في البرهان لا بد من تحرير الدعوى ذكر المصنف اولا انه
ليس كل واحد من كل من التصور والتصديق ضروريا ولما
معنى الضروري ظاهرا جعل معرفه وصفا له على سبيل الكشف وحيث
اشتمل معرفه على النظر عرفه ايضا ثم اورد الدليل على تلك الدعوى
وذكر بعد ذلك انه ليس كل منهما نظريا وعرف النظري بوصف الكاشف من كل منهما
ثم استدل على هذه الدعوى فقد وقع بين الدعوى الاول
ودليلها شيئان وبين الدعوى الثانية ودليلها شيء واحد كل
ذلك لتحرير الدعوى بتفسير ما هو مبهم فيها فلان مورد القسمة علم
وكل علم اما ضروري او نظري اما الصغرى فظاهرة لان الكلام في تقسيم
العلم واما الكبرى فلما ذكرتم من تقسيم العلم الى الضروري والنظري
فكانه قيل هذا التقسيم الحقيقي الذي ادعيتموه فاسد اذ لو كان صحيحا
لقسمناه الى مقدمة صادقة وانتجتا ان مورد القسمة اما ضروري او اما لقسمناه صح
نظري على سبيل منع الخلو والجمع فان كان مورد القسمة ضروريا
لم يشمل النظري وهو بالعكس لان المتصف باحد المتقابلين لا يتناول
المتصف بالآخر فلا يكون مورد القسمة المذكورة شاملا للقسمين
فيكون فاسدة وهكذا القول في قسمة العلم الى التصور والتصديق بل
في كل قسمة فاذا قسم الحيوان الى الناطق وغيره مثلا قلنا مورد

القسمة

القسمة حيوان وكل حيوان اما ناطق او غير ناطق فان كان ناطقا
لم يشمل غيره وبالعكس بعد المساعدة على المقدمتين اشار الى
انه يمكن ههنا منع الصغرى بان يقال لا نم ان مورد القسمة علم بل هو معلوم
الا يرى انه مفهوم ادرك اولا ثم قسم وهذا جواب جدلي لان
المورد ههنا طبيعة العلم بلا ريبة لكنها ما لم تصر معلومة لم يمكن تقسيمها
وذلك لا يخرجها عن كونها حقيقة العلم الذي قصد ههنا تقسيمها فان
العلم قد تقرر معلوما كما في العلم بالعلم فان الحكم في الكبرى على جزئيات
العلم كما سمعت ذلك في تحقيق المحصورات فمعنى قولنا كل علم اما
ضروري او نظري ان كل فرد من افراده متصف باحد هذين الوصفين
على سبيل الانفصال الحقيقي فلا يندرج في هذه الكلية مورد القسمة
لانه مفهوم العلم لا شيء من افراده فلا انتاج لان الصغرى موجبة
فعلية والكبرى كلية فكيف لا ينتجان في الشكل الاول مع حصول
الشرائط لانا نقول تلك الشرائط كافية اذا كانت المقدمات من
القضايا المتعارفة اعني ما يكون المحمول فيها صادقا على الموضوع
صدق الكلي على جزئياته كما مر عليك والصغرى ههنا ليست منها
لان محمولها عين موضوعها ولا اختلاف بينهما الا بالاعتبار
والعبارة سلمناه اي سلمنا انهما ينتجان بناء على ان الحكم في الكلية
ليس مقصورا على جزئيات موضوعها بل يتناول مفهومه ايضا
كما توهم جماعة وان كان مردودا كما سينكشف عليك حقيقته اذ
على هذا التقدير يندرج الاصغر الذي هو مورد القسمة تحت

الاوسط المذكور فی الکبری فیتعدی الحکم الیه فان طبیعة الاعم تمکن

ای یمکن لها بالنظر الی نفسها ان تتصف بصفات متقابلة بل یجب

لها ذلک بالنظر الی تحققها فی افراد متعددة متصفة بصفات متقابلة

فاذا حصل جزئی من جزئیات العلم بلا نظر کان طبیعة العلم حاصلة

فی ضمنه بلا نظر ایضا واذا حصل جزئی منها بنظر کان حصول طبیعة

فی ضمنه موقوفا علی ذلک النظر فطبیعة العلم موصوفة بالضروریة فی ضمن

افرادها الضروریة وبالنظریة فی ضمن افرادها المتصفة بها وکذا الحال

فی طبیعة الحیوان فانها فی ضمن افرادها الناطقة موصوفة بالنطق وفی

ضمن افراد آخر موصوفة بعدمه فالطبیعة الکلیة اذا قسمت بقیود متباینة

کانت شاملة لتلک الاقسام مقارنة فی ضمن کل قسم بقید من تلک

القیود المتنافیة ~~فان قلت~~ فان قلت اذا کانت طبیعة العلم متصفة

بالضروریة کما ذکرتم لم یصدق نتیجة المقدمتین حقیقة والمقدر خلافه

قلت اذا کان اتصافها باحدهما فی فرد وبالاخری فی فرد آخر

لم یبطل الانفصال الحقیقی اذ لم یجتمعا فی محل واحد لائق بتلک الطبیعة

من حیث هی بمحل واحد وقد اجتمع الوصفان فیه لانا نقول اذا اعتبرت

الطبیعة محلا واحدا لم یصدق الکبری حقیقة اذ المفروض ان الطبیعة داخلة

فی حکمها فلا یلزم النتیجة الا مانعة الخلو کالکبری ومما یتعلق بهذا المقام

ان صاحب القسطاس اورد هذا السؤال علی وجه آخر تحریره

ان لفظ العلم له مفهوم جعل مورد القسمة وکل مفهوم اما ضروری

او نظری علی معنی ان حصول العلم بذلک المفهوم اما بلا کسب او بکسب

لمورد

باموره متنافیه

والنظریة هو

لمورد القسمة بحث اتصافه باحد هذین الوصفین فلا ینافی اتصافه

ما کان متصفا بالآخر وحصول ما اجاب عنه ان المراد بکون العلوم

ضروریة او نظریة ان حصولها فی انفسها اما بنظر او بلا نظر لا ان

حصول العلم بماهیتها کذلک فجاز ان یکون حصول العلم بماهیة العلم

اما ضروریا او کسبیا ویکون حصول العلم بشیء آخر علی خلافه فلان کون

العلم بمفهوم العلم حاصلا بلا اکتساب مثلا لا ینافی صدق ذلک المفهوم

علی علوم جزئیة یکون حصولها فی انفسها بالاکتساب وقد اعتبر

فی السؤال ان العلم بمورد القسمة اعنی مفهوم العلم اما ضروری او

نظری وذلک جزئی من جزئیات العلم فلا یتصف الا باحدهما

قطعا واجاب بان هذا حق بلا خفاء الا انا لا ندعی انقسام

هذا العلم الجزئی الی الضروری والنظری بل انقسام معلوم الذی هو

مفهوم العلم فانه صادق علی افراد یتوقف حصولها علی نظر وعلی

افراد لیست کذلک مع ان العلم بهذا المفهوم متصف باحدهما

فقط واما الشارح فقد اعتبر فی السؤال طبیعة العلم من حیث

انها علم لا من حیث انها مفهوم تعلق به علم واعتبر حصولها بانفسها

فی ضمن افرادها لا حصول العلم بها فلذلک اجاب اولا بعدم الاندراج

وثانیا بان حصولها تارة یکون بالنظر واخری بدونه ولا مجال لهذین

الجوابین علی تقدیر القسطاس کما لا مجال لجوابه علی تقریر ~~الشرح~~

الذی هو ادق واشکل وعن الثانی ای ویجیب عن الثانی وهو

انتقاض تعریفی الضروری والنظری جمعا ومنعا بتصدیق یکون تصور

الاکبر بعض ... الاصغر فی الاکبر ... الشارح

طرفيه كسبيا وكان يافي الجزم بالنسبة بينهما فان التصديق عند الامام
لما كان عبارة عن مجموع الادراكات بهذا هو البيان الموعود
بقوله وسناتيك بيانه وظهر منه ان كل تصديق يتوقف طرفاه
او احدهما فقط على الكسب يكون نظريا على رايه ومن ثم كرما كتساب
التصديق من العقول الات رح كما مر واما على راى الحكماء فهو ضرورى
داخل في تعريفه فلا انتقاض على شئ من المذهبين لانا نقول الاحتياج
بالذات فان الاحتياج وان انقسم الى ما بالذات والى ما المنفي هو الاحتياج م
بالواسطة الا ان المتبادر منه عند الاطلاق هو الاحتياج
بالذات فاذا المنفي كان هو المنفي دون الاحتياج بالواسطة كا
لوجود للمنفصل الى التى رجى والذهنى مع انه اذا اطلق متبادرا
او منفيا يتبادر منه الى رجى فان قيل بلا حملتم كلام الامام على هذا
كيلا يلزمه ذلك الاشكال قلنا منعه شيئان احدهما استدلاله
ببداهة التصديق على بداهة التصور وثانيهما انه لا فرق بين
جزء وجزء اى ان الاحتياج بسبب احتياج بالواسطة فعلى تقدير
حمله عليه اذا توقف الحكم وحده على الكسب لزم ان يجعل التصديق
ضروريا وان توقف حصوله على استدلالات كثيرة وذلك مما
لا يقول به احد على ان التفسير المذكور وهو ما يكون تصور طرفيه وان
كان بالكسب كافيا في الجزم بالنسبة بينهما ليس للتصديق الضرورى
بل للاولى بهذه العلاوة لم يتقيد بها انها جواب آخر اذ لا يندفع
به السؤال بان التصديق الاولى اخص من الضرورى واذا توقف

الاخص

[illegible]

الاخص على الكسب توقف الاعم عليه ايضا فى ذلك فيستعمل التوعان
طردا وعكسا بل قصد بها التنبيه على ان قول السائل بان التصديق
الضرورى يفسر بما ذكره بط وان جرى الكاتبى عليه فى كتبه ومنشاؤه
الاشتباه ان البديهى قد يطلق على التصديق الاولى المفسر بالتفسير
المذكور وعلى ما يرادف الضرورى فتوهم ان التصديق المندرج
فى البديهى المرادف للضرورى مفسر بما فسر به البديهى المرادف للاولى
ولو اصطلحنا ههنا على ذلك كان قيل لا مناقشة فى الاصطلاحات
في جواز ان يصطلح بعضهم على تفسير التصديق الضرورى ههنا بما فسر به ايضا م
البديهى المرادف للاولى فاجاب عنه بانه لا يجوز ذلك لاستلزام
بطلان امرين مسلمين عند الكل احدهما ثبوت امتناع كسبية
التصديقات كلها اذ لا يتم عليه حج الجواز ان يكون باسرها كسبية البرهان م
وينتهى سلسلة الاكتساب بالحدس او التجربة او التواتر بلا
دور ولا تسلسل والثاني انحصار الموصل الى التصديق النظرى فى الحجة
لجواز ان يكون الموصل اليه الحدس او التواتر او غير ذلك من
التجربة والوجدان والمشاهدة فان التصديقات الموقوفة
على هذه الاشياء الكسبية على ذلك التفسير والموصل الى التصديقات ليس
الحجة بل ما توقفت هى عليه من هذه الامور والنظر الآخر بيان تعريف بيان تعريفه عن م
النظرى هرباً من انتشار الكلام بحيث يطلق عليها اسم الواحد اى
يطلق عليه هذا الاسم بوجه ما كان المجموع واحدا حقيقيا او لا
وهو اخص من التاليف بحسب المفهوم اذ لم يعتبر فى التاليف نسبة

5

بعض الاجزاء الى بعض بالتقدم والتاخر بل اكتفى فيه بالجزء الاول
من مفهوم الترتيب والعقل اذا لاحظ المطلق يجوز تحققه في شيء
بدون المقيد من غير عكس واما بحسب الصدق فقد قيل انهما متساويان
اذ لا يمكن ان يوجد تاليف من اشياء الا وضع اي يكون لها قابلية
لان يشار الى كل واحد منها اين هو من صاحبه اما حسا او عقلا
بلا ترتيب بل كل تاليف منها يشتمل على تقدم وتاخر بين الاجزاء
وقيل هو اعم بحسبه ايضا اذ قد يوجد التاليف بين اشياء ولا وضع
لها كما اذا لوحظ دفعة مفهومات اعتبارية على هيئة اعتبارية
وحدانية نعم التاليف الواقع في امور تتعلق بها النظر لا يمكن ان
يوجد بلا ترتيب لانه تاليف المبادي بحسب حركة الذهن فلا بد
من ان يقع بعضها في اول الحركة وبعضها في آخرها فيكون هناك
تقدم وتاخر هذا كله اذا اخذ الترتيب والتاليف مطلقين واما
اي المغايرة بين المفهوم وما صدق عليه
اذا اخذا معينين فالترتيب المعين يستلزم التاليف المعين
من غير عكس وذلك لان خصوص التاليف بخصوص المادة فقط
وخصوص الترتيب باعتبار خصوص المادة والصورة معا فالتاليف
من ا ب ج مع تعينه يمكن ان يقع على هذا الترتيب المعين وان
يقع على ترتيب آخر من تلك الترتيبات الست الممكنة فيها
فهذا التاليف الخاص اعم من كل واحد من تلك الترتيبات ولا يستلزم
شيئا منها بل يستلزم واحدا منها لا بعينه اذا كان لتلك الامور
وضع حسي او عقلي والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة

١٠

او لا ثبت في الامور المترتبة الكثيرة جزما حيث قال جعل الاشياء
سواء الكثرة ونفى عنها التكثر على سبيل الترديد ولا منافاة بينهما لان المقصود
نفي المبالغة التي يستفاد من التكثير فلا شك ان كثيرا وليس بمتكثر وهي
اعم من الامور التصورية والتصديقية فيتناول النظر في البابين
واما قول الامام في بعض كتبه ترتيب تصديقات ليتوصل بها الى
تصديق آخر فمبني على ما اختاره من ان التصورات كلها ضرورية
فلا نظر عنده الا في التصديقات آه اي الى حصة التي ذكرها بعضهم
اولى من المعلومة التي ذكرها بعضهم لان العلم وان جاز اخذه
اعم اي بحيث يندرج فيه اليقين وغيره كما تحققه في مباحث التقسيم
الا انه مشترك والاحتراز عن المشترك واجب اذا لم يكن هناك
قرينة معينة لما اريد به وما سبق من ان التقسيم انما هو للمعنى الاعم
وان كان مفهوما من عبارة الملخص حيث اعتبر مطلق الادراك في
القسمين الا انه ليس قرينة واضحة ههنا فالاحتراز اولى وقوله ليتوصل
بها معناه ليتوصل بها فيتناول النظر الصحيح والفاسد فان قلت لم
ما ذا لحمل الامور الى حصة الحملها على المعلومات كما يدل عليه الشرح وهو نوزا يندرج فيها مواد جميع الاقسام
او على صورها الحاصلة في قول من عرفه بانه ترتيب علوم ليتوصل
بها الى علم آخر قلت احملها على المعلومات لانك اذا فتشت
حالك في النظر وجدت انك في تلك الحالة تلاحظ الامور المعلومة
على ترتيب معين وتنتقل من بعضها الى بعض وبملاحظتها على ذلك
الوجه تترتب صورها في الذهن فيؤدي تلك الملاحظة الى ملاحظة

معلوم آخر وحصول صورته فيه فالملاحظ بالذات انما هي المعلومات
وصورها آلة للملاحظة فالمرتب قصدا هو الماهيات المعلومة وانما
ترتب صورها تبعا لها ومن قال انها علوم نفذ ارادة بها المعلومات
اذ اعتبر الترتيب التبعي لاعتبار الخارج فيه كان الفاعل والغاية
خارجان عن الشيء قطعا فكذا ما يوخذ منهما من المحمولات استصعبه
اي عده صعبا وفي الصحاح استصعب عليه الامر اي صعب
تقدير الاشكال ان كل تعريف مشتمل على نظر اذ لا معنى للتعريف الا
كسب التصور والنظر لتحصيله ثم التعريف وحده وبالخاصة وحدها
صحيح على راي المتاخرين الذين عرفوا النظر بالترتيب المذكور ولا
ترتيب فيهما فلا يكون تعريفهم جامعا وقوله حتى غيروا متعلق باستصعبه
وقوله فليس من تلك الصعوبة في شيء جزاء لقوله والاشكال الذي استصعبه
انما يكون بالمشتقات هذا الحصر ممنوع بل اكثره بالمشتقات كما وقع في
عبارة المسودة الا انه حذف لفظ الاكثر ترويجا للجواب الان معناه
شيء له المشتق منه يرد عليه ان مفهوم الشيء لا يعتبر في مفهوم الناطق
مثلا والا لكان العرض العام داخلا في الفصل ولو اعتبر في المشتق
ما صدق عليه الشيء انقلب مادة الامكان الى الضرورة فان الشيء
الذي له الضحك هو الانسان وثبوت الشيء لنفسه ضروري فذكر الشيء
في تفسير المشتقات بيان لما يرجع اليه الضمير الذي يذكر فيه فان قيل
المشتق منه داخل في مفهومه ضرورة وكذا ثبوته للموضوع الذي نسب
اليه فيكون مركبا قلنا ليس شيء منهما محمولا انما قصد تعريفه فلا يصلح معرفا

له وان اخذ منهما محمول عليه كالثابت له المشتق منه مثلا عاد الكلام
الى مفهومه وان الشيء ليس داخلا فيه فان اعتبر محمول آخر لزم
اعتبار مفهومات متسلسلة الى ما لا يتناهى لا يدلان على الماهية وذلك
لان الفصل والخاصة كالناطق والضاحك مثلا اعم من النوع
بحسب المفهوم فلا ينتقل الذهن اليه الا بقرينة عقلية مخصصة توجب
الانتقال اليه فالتركيب لازم ويتجه عليه ان هذا انما يتم في الخاصة
دون الفصل لما سياتي من انه لا اعتبار للقرينة المخصصة معه والا
لم يكن داخلا فلا يكون حدا ناقصا كما هو المشهور والشارح
تسامح في هذا المقام اعتمادا على ما سيحققه في فصل التعريفات
من انه يجوز التعريف بالمعاني المفردة لكنه قليل وغير مندرج
تحت الضبط وان كان للصناعة فيه مدخل في الجملة فلذلك
لم يلتفت اليه ولم يفسر النظر بما بيّنا ولو من اراد ان يفسره بما
يشمله فلذلك يحصل لها بالقياس الى كل علة محمول كالسرير فانه مصنوع
للنجار وماخوذ من الخشب ومصور بصورة مخصوصة والمقصود منه
الجلوس وربما يحصل لها محمول بالقياس الى علتين كالترتيب للنظر اذ فيه
اشارة الى الفاعل واعتبار للهيئة الصورية وربما يحصل لها ذلك
بالقياس الى اكثر من علتين كترتيب امور اذا عد محمولا واحدا فان
المادة ملحوظة فيه ايضا بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز
هذا صحيح في غير الفاعل والغاية ثم هذا التعريف اي تعريف النظر
بالترتيب المذكور انما هو على راي من زعم ان الفكر امر مغاير للانتقال

الاتفاق واقع على ان النظر والفكر فعل صادر عن النفس لاستحصال
المجهولات من المعلومات ولا شك انا اذا اردنا تحصيل مجهول
مشعور به من وجه انتقلت منه النفس وتحركت في المعقولات حركة
من باب الكيف الى ان تجد مبادي هذا المطلب ثم تتحرك في تلك
المبادي على وجه مخصوص فينتقل منها الى المط فهناك انتقالان و
يلزم الانتقال الثاني ترتيب المبادي فذهب المحققون الى ان الفعل
المتوسط بين المعلومات والمجهولات في الاستحصال هو مجموع
الانتقالين اذ به يتوصل من المعلوم الى المجهول توصلا اختياريا
للصناعة فيه مدخل تام فهو الفكر واما الترتيب المذكور فهو لازم
له بواسطة الجزء الثاني وذهب المتاخرون الى ان ذلك الفكر
هو الترتيب الحاصل من الانتقال الثاني لان حصول المجهول من
مباديه يدور عليه وجودا وعدما واما الانتقال الاول فهما خارجان
عن الفكر الا ان الثاني لازم له اولا يوجد بدونه قطعا والاول
لا يلزمه بل هو اكثري الوقوع معه فالنزاع انما هو في اطلاق لفظ
الفكر لا بحسب المعنى ومختار الاوائل اليق بهذه الصناعة كما ستنبه
عليه والحركتان مختلفتان في المسافة لكن منتهى الاولى مبدأ الثانية
ومبدأ الاولى منتهى الثانية وان اختلفت الجهة فالحركة الاولى
تحصل المادة اي ما هو بمنزلة المادة اعني مبادي المط التي يوجد معها
الفكر بالقوة والثانية تحصل ما هو بمنزلة الصورة اعني الترتيب الذي
يوجد معها الفكر بالفعل والا فالفكر عرض لا مادة له ولا صورة وح يتم

[illegible]

[illegible]

الفكر

الفكر معا ويرادفه النظر في المشهور وقيل الفكر هو الانتقال المذكور بجزئيه ح
والنظر هو ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن هذا الانتقال
وبازائه الحدس فالفكر يطلق على معان ثلثة الاول حركة النفس في المعقولات
اي حركة كانت وهذا هو الفكر الذي يعد من خواص الانسان و
يقابله التخيل وهو حركتها في المحسوسات الثاني حركتها من المطالب
المشعور بها بوجه ما مترددة في المعاني الحاضرة عندها طالبة لمباديها
الى ان تجدها وترجع منها الى تلك المطالب اعني مجموع الحركتين وهذا
هو الفكر الذي يحتاج فيه وفي جزئيه جميعا الى المنط والثالث هو
الحركة الاولى من هاتين الحركتين وحدها من غير ان يؤخذ الحركة
الثانية معها وان كانت هي المقصودة منها وهذا هو الفكر الذي
يستعمل بازائه الحدس فانه الانتقال من المبادي الى المطالب دفعة
فيقابل عكسه الذي هو الانتقال من المطالب الى المبادي وان كانت
تدريجيا تقابلا يشبه تقابل الصاعدة والهابطة لكن الشارح جعل
الحدس بازاء مجموع الحركتين فانه لا يجامعه في شيء معين اصلا
ويجامع الحركة الاولى كما اذا تحرك في المعقولات فاطلع على مباد
مترتبة فانتقل الى المط دفعة والحق ان الحدس عدم حركة في مسافة فلا منها ح
يقابل الحركة في مسافة اخرى والتحقيق ان الحدس بحسب المفهوم يقابل
الفكر باي معنى كان اذ قد اعتبر في مفهوم الحركة وفي مفهوم الحدس
عدمها واما بحسب الوجود بالنسبة الى شيء معين فلا يجامع مجموع
الحركتين ويجامع المعنى الاول والثالث كما حققته ولا تنافي ذلك

قوله او لا حركة فيه اصلا لان تلك الحركة التي يجي معها ليست جزء من
ماهيته ولا شرطا لوجوده وهو اى الحدس يختلف في الكم اى في
القلة والكثرة كما ان الفكر يختلف فيه وفي الكيف ايضا اعني في السرعة
والبطوء وينتهي الحدس الى القوة القدسية الغنية عن الفكر بالكلية و
الغنية صح
بيانه ان اول مراتب الانسان في ادراك ما ليس حاصلا له جهل
التعلم وح لا فكر له بنفسه ثم يترقى الى ان يعلم بعض الاشياء
بفكره ويتدرج في ذلك الى ان يصير الكل فكريا ثم يظفر ببعض
الاشياء بالحدس ويكثر ذلك على التدريج الى ان يصير الاشياء كلها
حدسية وهي مرتبة القوة القدسية فالاختلاف بالقلة والكثرة مشترك
بين الحدس والفكر دون الاختلاف بالبطوء والسرعة فانه
مختص بما فيه الحركة فيتفاوت الاذهان في افكارها اسراعا وابطاء
اذا اتضح هذا اى هذا الذي صورناه لتحرير المدعي وما لم يتوجه
اليه العقل اى من الاوليات التي هي اقوى الضروريات لكون
تصورات اطرافها وملاحظة النسبة بينها كافية في الجزم بها واذا
لم ينساق الجهل الضرورة فيها فبالاولى ان لا يتاتي فيها في غيرها
ومنهم من تعسف وقال معنى لما جهلنا شيئا ~~حصلنا~~ اشياء منها جهلا
محوجا الى نظر فانه الجهل الكامل الذي يحمل عليه اللفظ عند اطلاقه اما
الدور فلانه يفضي الى توقف المط على نفسه صورة الدور بين
المط الذي هو النقيضة في الاصل وبين مبدأ من مباديه القريبة او البعيدة
ويعلم منه حاله اى الدور فيما بين المبادي بعضها مع بعض وبين استلزامه

المحالين

المحالين حيث بهما توقف الشيء على نفسه وذلك لان كل واحد من
طرفي الدور كا وب مثلا اذا كان موقوفا على الاخر الموقوف على
الاول لزم توقف كل منهما على نفسه لان الموقوف على الموقوف
على الشيء موقوف على ذلك الشيء وهو مح لان التوقف نسبة و خارجية
النسبة لا يتصور في شيء واحد وثانيهما تقدم الشيء على نفسه اعني حصوله قبل
حصوله وذلك لان ا اذا كان موقوفا على ب كان حصوله قبل
حصول ب وكذا ب موقوفا عليه ا فيكون حصوله قبل حصول
ا فيلزم ان يكون حصول كل منهما سابقا على حصول ما هو سابق عليه
فيكون حصول كل منهما سابقا على نفسه بمرتبتين ان كان الدور بمرتبة
واحدة وبثلث مراتب ان كان الدور بمرتبتين وهكذا تزيد
مراتب التقدم على مراتب الدور بواحدة دائما ومن البين ان
اللازم الثاني اشد استحالة وانه باعتبار علية كل من الطرفين للاخر مر الاول مح
كما ان الاول باعتبار معلولية كل منهما لصاحبه واما التسلسل فلتوقف
حصوله على استحضار ما لا نهاية له ان اراد توقفه على استحضار ما لا يتناهى
دفعة واحدة فهو ممنوع لان الافكار المتسلسلة معدات لا يجامع المط
والعلوم التي تتعلق بها تلك الافكار لا يجب مجامعتها اياه فان
العلم اليقيني بمساواة زوايا المثلث لقائمتين حاصل للمهندسين مع
غفلة منه من تفاصيل مباديه وان اراد توقفه على استحضاره ولو في ازمنة
غير متناهية فاستحالته ممنوعة لجواز ان يكون النفس قديمة قد حصلت
مبادي المط الذي تطلبه الآن على التعاقب في ازمنة لا تتناهى وجوابه

ان كلامنا هذا مبني على حدوث النفس الناطقة وقد برهن عليه
في الحكمة ولا شك ان استحضارها امورا غير متناهية في ازمنة متناهية
مح كاستحضارها اياها دفعة واحدة لا يقال هذا الاحتجاج لنا الى
الحدوث لان النفس اذا شرعت بمطلب من وجه وتوجهت منه
الى مباديه ثم رجعت منها اليه ففي هذا الزمان المتناهي يجب عليها
استحضار تلك المبادي باسرها وملاحظتها بترتيبها فاذا كانت المبادي
غير متناهية لم يقدر النفس على شيء منها سواء كانت حادثة او قديمة
لانا نقول الواجب في ذلك الزمان استحضار المبادي
القريبة بتفاصيلها دون البعيدة والذي يكشف عنه ان كون
الكل كسبيا مع التسلسل يستلزم ان يكون اكتساب كل مطلوب بعلم
آخر واكتسابه بآخر الى ما لا نهاية له واما اجتماع تلك الاكتسابات
والعلوم التي تعلقت بها دفعة او في زمان متناه فليس بلازم بل
جاز حصولها متعاقبة في ازمنة لا تتناهى فان ذلك كاف في حصول
المطلوب الحاضر كالدورات الفلكية التي لا تتناهى في حصول الدورة الحاضرة
على رايهم وربما يورد هنا اعتراضات الاول هذا الاعتراض مخصوص
بالتصورات دائر بين حكمي البداهة والكسبية وتقريره ان ازدتم
بقولكم ليس كل احد من التصور ضروريا ولا نظريا ان كل واحد من
التصور بوجه ما ليس كذلك فلنا ان نقول ان كل واحد منه ضروري
ويمنع احتياجنا في حصول شيء من التصورات الوجوه الى نظر ومن التسلسل
انه ليس كذلك اذ كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما بديهة

لان

لان تصور ذلك الشيء ان كان بطريق البداهة فذاك وان
كان بطريق الكسب فلا بد قبل الاكتساب من تصوره بوجه ما بديهة
ولو بكونه شيئا او ممكنا عاما الى غير ذلك من المفهومات الشاملة
فان قيل ما ذكرتم انما يدل على ان جميع الاشياء متصورة لنا بوجه ما
ضرورة لا على ان جميع وجوه الاشياء حاصلة لنا بالضرورة لجواز
ان يكون بعض وجوهها بديهيا وبعضها كسبيا قلنا ما ذكرناه توضيح
للمنع فابطاله لا يجدي نفعا فضلا عن مجرد منعه وان اردتم به ان كل واحد
من التصور بالكنه ليس بديهيا ولا كسبيا قلنا ان كل واحد منه كسبي
ومنعنا لزوم الدور او التسلسل بناء على جواز انتهاء الاكتساب
على هذا التقدير الى التصور بوجه ما بديهي وتقرير الجواب الاول ان
المراد هو التصور بالكنه وح ان لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور
بوجه ما كان لزوم الدور او التسلسل ظ وان انتهت فلذلك الوجه
كنهاية ايضا فان كان متصورا بكنهه فكذلك يلزم احدهما قطعا وان كان متصورا
بوجه آخر نقلنا الكلام الى تصور ذلك الوجه الآخر فان كان بالكنه
عاد المحذور وان كان بوجه ثالث متصور بوجه رابع وهكذا لزم التسلسل
في تصورات الوجوه ولم يتعرض للدور مع انه محتمل بان يكون هذا وجها لذلك
وجها لذلك او ذاك وجها لهذا بناء على ما مر وعليك من استلزام الدور
للتسلسل وقد يجاب ايضا بان المراد هو التصور بوجه ما وبعضه كسبي قطعا
لان بعض تصورات الكنه كسبي وهو بعينه تصور بوجه ما اذ ليس الامر
يصدق هو عليه وتقرير الجواب الثاني ان ترديدكم ليس حاصرا بل هناك

امر ثالث هو المراد كما يقتضيه ظاهر العبارة وليس يرد عليه شيء
مما ذكر وتلخيصه انا لا نريد بجميع التصورات جميع تصورات الوجوه
وحدها ليمكن اختيار كونها ضرورية باجمعها ولا جميع التصورات بكنهها
وحدها حتى يتأتى ان نختار كونها نظرية بكليتها بل نريد جميع التصورات
الشاملة لهما والقسمين بحيث لا يشذ عنها شيء منهما ولا مجال حينئذ لاختيار
كونها بديهية او كسبية وتقديم هذا الجواب هو الاولى كما لا يخفى
لايق العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وقد تبين بطلانه تقرير
هذا السؤال على وجه يناسب المقام ان يقال مطلق التصور عام
قد انحصر تحققه في قسمين التصور بوجه ما والتصور بكنه الحقيقة وقد
بطل الحكم الذي هو مطلوبكم في افراد كل منهما فيكون باطلا في افراد
المطلق ايضا اذ ليس له فرد سوى افرادهما وعلى هذا التقرير فالجواب
ان ههنا حكمين احدهما امتناع البداهة في الجميع وقد بطل في افراد
التصور بوجه ما اذا اخذت وحدها وثانيهما امتناع الكسبية في الجميع
وقد بطل في افراد التصور بالكنه اذا اخذت وحدها واما اذا اخذت
افرادهما معا فالامتناعان ثابتان لم يتطرق اليهما بطلان اصلا
فهناك غلطه ومثاله ان يقال ليس كل انسان بابيض ولا باسود
فيرد عليه بانك ان اردت بذلك ان ليس كل انسان رومي
كذلك فالحكم الاول باطل وان اردت به ان كل انسان هندي
ليس كذلك كان الحكم الثاني باطلا ويجاب بان المراد كل انسان
مطلقا بحيث يشمل افراد الصنفين جميعا فيكون كلا الحكمين صحيحا نعم اذا

بطل

بطل حكم واحد في افراد كل واحد من الخاصين المنحصر فيهما العام
بطل في افراده ايضا واما قوله لانا نقول فرق بين ارادة المفهوم
العام وبين تحققه ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته
الا في ضمنه بل يجوز ان يلاحظ مفهوم العام ويراد من حيث هو مع قطع
النظر عما هو في ضمنه كما يلاحظ مفهوم الحيوان بلا التفات الى شيء من انواعه
فليس يظهر كونه جوابا بذلك التقرير اللائق بهذا المقام بل هو جواب
عما يورد في التقسيمات من ان مورد القسمة لا تحقق له الا في ضمن قسم من
اقسامه واذا اخذ من حيث تحققه في هذا القسم لم يباين القسم الآخر
وبالعكس وان اخذ من حيث هو متحقق فيهما لم ينقسم الى شيء منهما فيجاب
بانا نلاحظ المقسم في نفسه مع قطع النظر عن تحققه في اقسامه ثم
نقسمه اليها وقد يقرر السؤال بان مطلق التصور لما انحصر تحققه
في قسميه جاز ان يجعل عنوانا للحكم على افراد كل منهما على حدة دون
افرادهما مجتمعة ح يجاب بانه يجوز ان يلاحظ مفهومه من حيث
هو ويجعل عنوانا للحكم على جميع افرادهما معا وانه تعسف ظاهر اما
اولا فلان هذا السؤال تماما يشبه بطلانه على احد اما ثانيا فلانه
لا يطابق قوله وقد تبين بطلانه اذ قد جعل بطلان الخاص دليلا
على بطلان العام فتبصر ولا تغفل والله الموفق هذا وقد قيل
الحكم بان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص انما يصح في الموجودات
الخارجية فان الانسان مثلا لا يوجد في الخارج الا في ضمن فرد
من افراده مع انه يوجد في الذهن مجردا عن خصوصيات الافراد

واما الموجودات الذهنية فليست كذلك لان العام يتحقق
هناك في ضمن الخاص تارة ويتجرد عنه اخرى ومطلق التصور لا وجود
له في الخارج بل في الذهن فقط فلا يصح انه لا يتحقق الا في ضمن الخاص
فيندفع السؤال بهذا ايضا الا انه لم يتعرض له لظهوره وفيه بحث لان
تحقق العام في الخارج هو حصوله فيه بنفسه وذلك لا يكون الا في ضمن
الخاص وليس علما به وتحققه في الذهن انما هو حصوله فيه بصورته التي
هي علم به وكذا الحال في العام الذهني فان تحققه فيه بنفسه ليس علما به
وهذا بالنسبة اليه كالوجود الخارجي بالقياس الى ما يوجد في الخارج
وتحققه فيه بصورته التي هي علم به وهذا بالقياس اليه كالوجود الذهني
للموجودات الخارجية فالعام سواء كان خارجيا او ذهنيا له
تحققان تحقق هو حصوله بنفسه ولا يكون الا في ضمن فرد من افراده
وتحقق هو حصوله بصورته وذلك قد يكون مجردا عن خصوصيات افراده
الا ان كلا حصولي الذهني لما كان في الذهن اشتبه احدهما بالآخر
قوله فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور الثاني اي الاعتراض
الثاني انما يتوجه على الكسب دون البداهة ويظهر وروده على التصديقات
بان يقال ان قولكم لو كان كل واحد من التصديق نظريا يلزم الدور
او التسلسل قضية متصلة فيكون التصديق بها نظريا على ذلك التقدير
وكذا القضايا التي ذكرتموها في بيان الملازمة وبطلان التالي
نظرية ايضا وح لم يمكن الاستدلال بها لاستلزامها الدور او التسلسل
وان اريد اجزاؤه في التصور لتتمثل التصورات التي يتوقف

عليها

عليها تلك القضايا نظرية على تقدير كون كل تصور كسبيا فلا يمكن الاستدلال
ايضا بتلك القضايا لاستلزامها احد المحالين وهذا الشك ليس معارضة
اذ لا يثبت به نقيض المدعى اعني كسب الجميع فهو اما نقض اجمالي واما
مناقضة اما النقض فهو منع مقدمة لا بعينها ولا بد لذلك من شاهد
يستشهد به وهو اما تخلف الحكم عن الدليل في صورة واما استلزام
صحته وتمامه بجميع مقدماته للمحال اذ لا بد على التقديرين من اختلال
مقدمة غير معينة وما نحن فيه من قبيل الثاني ولما كان الناقض مستدلا
على بطلان الدليل توجه عليه المنع كما في المعارضة فيقال في جواب
دعواه التخلف لا نسلم ان دليلنا جار في تلك الصورة اذ قد اعتبر
فيه قيد لا يوجد فيها ولو سلم ذلك منعنا تخلفه عنه ويجاب عن دعوى
الاستلزام بمنع المقدمات التي استدل بها فلذلك قال لا نسلم
ان تلك القضايا المذكورة في دليلنا كسبية على ذلك التقدير بل هي بديهية
عليه فان بداهتها وان كانت منافية لكسبية الجميع الا انها تجوز
ان يكون واقعة على تقدير تلك الكسبية اما لزوما بان يكون ذلك
التقدير محالا مستلزما لمحال آخر وان كان منافيا له كما هو المشهور
واما اتفاقا فان طرفي الاتفاقية العامة يجوز ان يكونا متنافيين
كما سيأتيك تحقيق ذلك سلمنا ان تلك القضايا كسبية على ذلك
التقدير لكن لا نسلم انها لو كانت كذلك لاحتاجت الى كاسب حتى
يعود الكلام فيه فيلزم الدور او التسلسل وانما ذلك لو كان نظريا في نفس
الامر وهو ممنوع بناء على جواز الاتفاق وذلك التقدير اعني كسبية الجميع يلزم م

الواقع ولا شك ان عدم احتياجها الى الكاسب بحسب نفس الامر كاف لنا في الاستدلال ولا يضرنا احتياجها اليه على ذلك التقدير الذي يجوز انتفاؤه بجميعها فان قلت يجوز ان يورد على الناقض ان قولكم ما ذكرتم من الدليل لا يتم لجميع مقدماته وما ذكره في بيانه من القضايا نظرية على ذلك التقدير فلا يمكن الاستدلال بها لاستلزام الدور او التسلسل قلت مقصوده ايقاع الشك في صحة الدليل وهو حاصل اذ له ان يورد عليك ثانيا مثل ما اورده عليه اولا فان عدت اليه ثانيا عاد اليك ثالثا وهكذا فلا يتبين صحة الدليل الاول وهو المطلوب واما المناقضة فهي منع مقدمة معينة اعني طلب الدليل على صحتها فلا يتوجه المنع في جوابها فان قيل يمنعنا ان منع بداهة القضايا المذكورة في الدليل فلا يكاد يتوجه هذا المنع منه لان المعلل لم يدع بداهتها وذلك لان صحة الاستدلال بها لا يتوقف على بداهتها بل على صدقها في نفس الامر ومعلومية صدقها فمنع بداهتها منع لمقدمة لم يدعها المستدل لا صريحا ولا ضمنا وان منع صدقها او معلومية صدقها في نفس الامر فذلك منع لا يمكن التفصي عنه بل الحام المعلل لازم لانه لم يثبت بعد ان هناك علوما بديهية لا يقبل المنع فكل ما يورده المعلل يتجه عليه منع صدقه ومعلوميته بحسب نفس الامر فلا مخلص له عن ذلك وان منع صدقها ومعلومية صدقها على ذلك التقدير بان يقول لا اسلم صدقها على ذلك التقدير فانها كسبية على ذلك التقدير والكسبي يتطرق اليه المنع او يقول تلك القضايا

معلومة

معلومة الصدق في نفس الامر الا انها ليست معلومة على ذلك التقدير لان معلوميتها عليه يستلزم الدور او التسلسل فهو منع مندفع بالرد كما قرره وانما حكم بكون ذلك التقدير منافيا للواقع بناء على ان صدقها او معلومية صدقها امر واقع في الواقع فلو لم يكن ذلك التقدير منافيا له لكان واقعا ايضا عليه لان الواقع في الواقع واقع على جميع التقادير التي لا ينافيه بالضرورة لان المقتضي لثبوته حاصل في الواقع ولا معارض له سوى التقدير الذي لا ينافيه فهذه القضايا لازمة الصدق في انفسها فاذا فرضنا تقدير الا ينافي صدقها كانت صادقة عليه ايضا لوجود ما يقتضي صدقها وهو ذواتها المستلزمة للصدق وانتفاء المانع من صدقها اذ فرضنا عدم صدقها على تقدير كان ذلك التقدير منافيا لصدقها الواقع ومنافي الواقع منتفية في الواقع ومن الظاهر المكشوف ان عبارة السوال المشتملة على ذكر الدور والتسلسل انما يلائم منع المعلومية التقديرية لا منع الصدق او البداهة الثالث الاعتراض الثالث كالثاني في اختصاصه بدليل امتناع الكسبية وجريانه في التصور والتصديق وتقريره انه لم يتم لنا برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس غاية ما في الباب انا لا نعلم طريق اكتساب احدهما من الآخر وعلى هذا يجوز ان يكون جميع التصديقات كسبية وينتهي سلسلة اكتسابها الى تصور ضروري او يكون جميع التصورات نظرية وينتهي سلسلة الانظار فيها الى تصديق ضروري ويمكن دفعه عن التصور دون التصديق بان يقال انا لم نحكم باكتساب التصور من التصديق فذاك

وان امكن ذلك فذلك التصديق يتوقف على التصور وهو نظرى اذ المفروض
كسبية جميع التصورات فيحتاج الى علم آخر اما تصورى او تصديقى واياما
كان يلزم الدور او التسلسل الذى لا يمكن دفعهما بان الكسب انما حصل
من الآخر لشعورنا بذلك الاكتساب الصادر عنا بالاختيار لانا
نقول لا يلزم من الشعور به حال الصدور دوام ذلك الشعور ولا الشعور
بذلك الشعور فالاولى ان نقول هذا هو العمدة فى هذا المقام فانا
كما نعلم بالضرورة احتياجنا فى بعض التصورات والتصديقات الى
نظر كتصور حقيقة الملك والجن والتصديق بوجود الصانع وحدوث
العالم نعلم ايضا عدم احتياجنا اليه فى بعضها كتصور الحرارة والبرودة
والتصديق بان النفى والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وقد
بالغ بعضهم حتى قال وجود الالم واللذة بديهى فالمنازع فيها
اما مكابر مباهت فيعرض عنه واما جاهل بمعانى تلك الالفاظ فيفهم
واما ثانيا فنقول لو كان العلوم التصورية والتصديقية نظرية لامتنع
حصول علم هو اول العلوم فقد استخرج من برهان السائل ويرد
عليه السؤال الثالث فى التصديقات بان ينتهى اكتسابها الى تصور
ضرورى هو اول العلوم دون التصورات لان التصديق لا يكون
على اول العلوم لتوقفه على تصورات قبله ويتجه عليه ايضا السؤال الثانى بان يقال
قولكم لو كان الكل كسبيا لامتنع حصول علم هو اول العلوم والتالى باطل
الخ قضايا كسبية على ذلك التقدير فكيف يمكنكم الاستدلال بها او
كذا يتوجه عليه السؤال الاول المشتمل على الترديد بان يقال ان اردتم

بالعلوم

بالعلوم التصورية والتصديقية التصورات بوجه ما اخترنا ان
جميعها بديهية وان اردتم بها التصورات بالكنه اخترنا انها
باسرها كسبية لكن ينتهى اكتسابها الى تصور بوجه ما هو اول العلوم
كلها وهو ايضا كالدليل الاول مبنى على حدوث النفس كما يشهد به
قوله فلان الانسان فى مبدا الفطرة خال عن ساير العلوم اى
جميعها ثم ان التصور الحاصل عقيب الخلو اول العلوم التصورية بل
اول العلوم على الاطلاق والتصديق الحاصل بعده اول العلوم
التصديقية فقط فان قلت كذب الموجبتين الكليتين يريد ان
الذى ثبت فيما تقدم فى التصور هو كذب قولنا كل تصور ضرورى
وكذب قولنا كل تصور نظرى وليس يلزم من كذب تينك الموجبتين
الكليتين الا صدق نقيضهما اللذين هما السالبتان الجزئيتان اعنى
قولنا ليس بعض التصورات ضروريا وليس بعض التصورات نظريا
لكن السالبة الاولى لا يستلزم الموجبة الجزئية القائلة بعض التصورات
لا ضرورى اى نظرى وكذا السالبة الثانية لا يستلزم قولنا بعض التصورات
لا نظرى اى ضرورى لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
ولك ان تقول ان قولنا ليس بعض التصورات ضروريا معناه
ليس بعضها لا نظريا فيكون سالبة معدولة فلا يستلزم الموجبة القائلة
بعض التصورات نظرى وكذا قولنا ليس بعض التصورات نظريا
معناه ليس بعضها ضروريا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات ضرورى
لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وبالجملة النظرى يعنى اللاضرورى

المحصلة

والضروري بمعنى اللانظري فان شئت اعتبرت ذلك في الموجبتين وان
شئت اعتبرته في السالبتين وتبين حال التصديق على ما قررناه لكن في التصورات
ان التصورات والتصديقات اي لنا تصورات وتصديقات بمعنى ان
الموضوع موجود فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة وكذا
السالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان فان قيل هذا التساوي
والتلازم انما يصح اذا كان الموضوع موجودا في الخارج ولا وجود للتصورات
والتصديقات الا في الذهن اجيب بان القضايا المستعملة في هذا الفن
كلها ذهنية لانا نحمل المعقولات الثالثة وما بعدها على المعقولات
الثانية التي لا وجود لها الا في الاذهان كما ستقف عليه فالوجود الذهني
لموضوع هذه القضايا كاف لتلازم السالبة والموجبة المذكورتين
واما الوجود الخارجي المحقق والمقدر فانما يعتبر لتلازمهما في القضايا
الخارجية والحقيقية المستعملة في العلوم الباحثة عن احوال اعيان
الموجودات اذا تقرر هذا وهو ان البعض من كل منهما اي التصور
والتصديق نظري والبعض الآخر ضروري فاما ان لا يمكن اقتناص النظريات
اي اكتسابها بالنظر من الضروريات التي هي من جنسها اعني اكتساب
التصور من التصور والتصديق من التصديق او يمكن والاول باطل
واستشهد على بطلانه بان اشار بوجه كلي الى قياس استثنائي من المتصلات
مع تارة ايجابا وتارة سلبا والى قياس اقتراني على هيئة الشكل
الاول لان انتاجهما بديهي لا يحتاج الى دليل فان كانت المبادي المذكورة
في القياسين ضرورية لما ان الاكتساب من الضروريات ابتداء او والا

انتهاؤه

انتهاؤه اليها واما لم يذكر مثال الاكتساب التصورات لان فيه نوع
خفاء وكذلك لم يذكره الامام فانه قد نقل ما هو محقق اعني اكتساب
التصديقات فانه واضح لا ينكره من يعتد به لكن لا يظهر الاحتياج
الى احد قسمي المنطق اعني مباحث القول الشارح واذا ثبت انه
يمكن اكتساب النظريات من الضروريات في الجملة سواء كان بوسط
او بالذات فنقول ان المطالب النظرية متكثرة جدا وليس يمكن ان
يكتسب اي مطلوب اريد من اي ضروري كان فانه اولي البطلان بل
لا بد ان يكون لكل مطلوب نظري ضروريات لها مناسبة مخصوصة الى
ذلك المطلوب بها يتوصل منها اليه كالجنس والفصل للماهية النوعية مثلا
وكالمقدمات اليقينية المشتملة على الحدود للمطالب البرهانية ولا يكفي
ان يكتسب من تلك الضروريات باي طريق يراد بل لا بد هناك من طرق
معينة ولا بد لتلك الطرق من شرائط واوضاع مخصوصة كما ذكره
وح اما ان يكون العلم بوجود تلك الطرق المخصوصة والشرائط
المعينة وصحتها بالنسبة الى كل مطلوب ضروريا اولا والاول باطل
والا لم يقع الغلط في الافكار لكنه واقع قطعا واذا لم يكن العلم
بالطرق الجزئية والشرائط المخصوصة التي يحتاج اليها في المطالب النظرية
ضروريا في جميع تلك المطالب مست الحاجة الى علم كلي يعرف منه تلك
الطرق والشرائط في اي مطلوب توجه اليه تعرفا يقينيا وانما قلنا علم كلي
لان حصول اليقين بالاحكام الجزئية انما هو من القواعد الكلية المشتملة
عليها لا من احكام من جزئيات اخر لان الاستقراء والتمثيل لا

يفيد ان يقينيا وذلك العلم الكلي هو المنطق لا انا نقول تلك الطرق
والشرايط يراعى جانب المادة رعايتها جانب الصورة وقد اشار
الى ذلك حيث قال لا يمكن ان ينال كل مط من كل ضروري بل لا بد ان
يكون لكل واحد من المطالب ضروريا مخصوصة فتلك الضروريات
التي لها مناسبات الى ذلك المط دون غيره هي المادة فكما ان العلم
بوجود الطرق الجزئية والشرايط المعتبرة في صحتها ليس ضروريا بالنسبة
الى جميع المطالب كذلك العلم بالمناسبات المعتبرة في المواد الجزئية
لكل مط ليس ضروريا فكما ان الاول محتاج الى علم كلي يستخرج هو منه
كذلك الثاني محتاج اليه ايضا فالطرق والشرايط الكلية المذكورة
في هذا الفن بحسب اعتبارها بالقياس الى تلك المواد المناسبة ايضا
فهي تراعي جانبي المادة والصورة معا وكيف لا وقد عرفت ان
حقيقة الفكر انما يتم بحركتين فالحركة الاولى لتحصيل المادة والثانية لتحصيل الصورة
وكما ان الثانية محتاجة الى قواعد يقتدر بها على تحصيل صورة مخصوصة
لكل مطلوب كذلك الحركة الاولى محتاجة الى قواعد يتوصل بها الى تحصيل
مادة مناسبة لمط فمباحث الصناعات الخمس المشتملة على تفصيل
مبادي الجدل والبرهان وساير الحجج كالبرهان تميز بعضها من بعض جزء لهذا
العلم الكافل بما يحتاج اليه في استحصال المجهولات من المعلومات
ولولا ذلك لاحتيج الى فن آخر لعصمة الفكر عن الخطاء اذ لا يمكن ان
يدعى ان مناسبات المبادي للمطالب كلها معلومة بالضرورة غير محتاجة
الى ما يستنبط منه فظهر من هذا الذي قررناه لك ان الجواب

الثاني

الثاني اعني قوله ان تقول ليس بمطابق للواقع وليس بتام ايضا لان
كون المبادي الاول ضرورية انما ينافي وقوع الغلط في العقد بها
وادراكها على وجه المطابقة ولا ينافي وقوعه باعتبار عدم مناسبتها
للمط فلا يلزم ان ينفي الغلط من جهة المادة الى الغلط من جهة
الصورة وضروريتها لا يستلزم ذلك اي كونها معلومة لا من ان
ان كثيرا من الضروريات كالتجربيات وما لم يتوجه اليه العقل
مجهل ثم نقول والحق ان هذه المقدمة مستدركة في البيان وذلك
لانه قد علم ان كل مط لا يمكن ان يكتسب من اي ضروري فرض
بل لا بد في اكتسابه من ضروري مخصوص وطريق معين يتوقف صحته
على شرايط مخصوصة وبذلك ثبت الاحتياج الى المواد والطرق
والشرايط التي يتوقف عليها اكتساب المطالب النظرية وبهذا هو
الاحتياج الى المنطق فلا حاجة الى المقدمة القائلة بان العلم بتلك
الطرق والشرايط ليس ضروريا وفيه بحث لان الذي يثبت الاحتياج
اليه في تحصيل المطالب هو المواد والطرق والشرايط الجزئية وليس
يلزم من الاحتياج اليها الاحتياج الى القواعد المتعلقة بكلياتها
فان من علم ان العالم حادث وكل حادث له صانع علم بالضرورة
ان العالم له صانع وان لم يعلم ان الموجبتين في الشكل الاول منتجة
موجبة والصواب انه اذا ثبت الاحتياج الى الجزئيات فلنا
في اثبات الحاجة الى الكليات طريقان احدهما ان العلم بتلك الجزئيات
ليس ضروريا بالنسبة الى كل مط وان كان ضروريا بالقياس الى البعض

المطالب ولذلك يمكن بعض المقياس من الاكتساب بدون المنطق
كما سيأتي في المعارضة الثانية واذا لم يكن ذلك العلم ضروريا احتيج
الى اكتساب استخراجه من الكليات المشتملة عليها اي على تلك الجزئيات
كما سبق وثانيهما انه اذا ثبت الحاجة الى العلم بهذه الجزئيات
بالنسبة الى المطالب التي لا تتناهى كثرة فذلك العلم اما ان يكون
تفصيليا متعلقا بخصوصيات تلك الجزئيات التي لا تنحصر في عدد واما
اجماليا متعلقا بها على وجه كلي والاول باطل والثاني هو المنطق فثبت
الاحتياج اليه وهذا الطريق واف بالمقصود دون الاول لاشتماله
على تلك المقدمة التي لم يتبين بيانها وفي تقرير اثبات الاحتياج الى
المنطق موقوف عليه مناقشة ظاهرة لان الذي ثبت انه غير ضروري
ومحتاج الى التعلم هو العلم بجزئيات الطرق والاشتراط كما عرفت
فاحتيج الى القواعد التي يستخرج هي منها واما ان تلك القواعد نظرية محتاجة
الى التعلم فلا لجواز ان يكون الاحكام الجزئية نظرية وكلياتها ضرورية
ويجوز العكس ايضا وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق يستدرك
اذ يكفي فيه ان يبين انه نظري اذ لو اكتفى بما ذكره لجاز ان يكون
جميع التصورات بديهية والتصديقات منقسمة الى البديهي والنظري
ح لا يلزم ان يكون المنطق محتاجا اليه بقسميه فلا حاجة الى احد جزئي
المنطق اعني مباحث الموصل الى التصور وان يكون التصورات بقسميه
اليهما والتصديقات بديهية باسرها فلا حاجة الى الجزء الاخر اعني مباحث
الموصل الى التصديق والاشبه الذي مسكه ان مقصود القوم في هذا

المقام

المقام اثبات الاحتياج اليه بحسب جزئيه معا فلا بد من ذلك التقسيم
في بيان المدعى ثم روي انه اسم المنطق بلغتهم يحمل مسطر الكتابة وسطر
الجدول واياما كان فهذا مرور منه يتوصل بالآلة امور كثيرة فيناسب
المعنى الاصطلاحي وبالتفصيل مقدمة كلية وجه كونه تفصيلا انه علم
بان الامر الكلي المذكور اولا اريد به القضية الكلية لا المفهوم
الكلي كالانسان مثلا وان ذهب بعض الناظرين وعلم ايضا ان
المراد بالجزئيات ليس جزئيات ذلك الامر الكلي كما يتبادر اليه الوهم
اذ ليس للقضية جزئيات يحمل هي عليها فضلا عن ان يكون لها احكام
يتعرف منها بل المراد جزئيات موضوع تلك الكلية المقدمة فان
لها احكاما يتعرف منها وعلم ايضا ان تلك الاحكام منطوية
في تلك المقدمة المشتملة عليها بالقوة فهذا الاشتمال هو المراد بالحمل
الامر الكلي على جزئيات موضوعه باعتبار احكامها التي يتعرف
منه فقد حصلت في هذه العبارة امور ثلثة اجملت في العبارة
الاولى وانما وصف المقدمة بالكلية لان المقدمة الجزئية او الشخصية
لا تسمى قانونا ولا اصلا ولا قاعدة ولا ضابطة وانما قال يصلح ان
يكون كبرى مع ان هذه الصلاحية لازمة للمقدمة الكلية اشارة
الى ان تسميتها بالقانون وما يرادفه انما هي باعتبار هذه الصلاحية
فيكون من الامور التي اعتبر فيها الاضافة ووصفت الصغرى
بكونها سهلة الحصول لانها من قبيل حمل الكلي على ما هو جزئي له واراد
بالفرع الذي يخرج بجعلها كبرى لتلك الصغرى من القوة الى الفعل حكم

ذلك الجزئي الذي حمل عليه الكلي فقولك كل ب ا لة كلية ضرورية
فانها ينعكس سالبة كلية دائمة مقدمة كلية مشتملة بالقوة على احكام
جزئيات موضوعها اعني السوالب الكلية الضرورية فاذا اردت
ان يتعرف حكم قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة مثلا قلت
هذه سالبة كلية ضرورية وكل سالبة كلية ضرورية ينعكس الى سالبة
كلية دائمة فهذه ينعكس الى سالبة كلية دائما اعني قولنا لا شيء من الحجر
بانسان دايما وكذا الحال في المسايل الاخر المنطقية وغيرها من
القضايا الكلية فانها منطبقة على جزئيات موضوعاتها فالمقدمة احكام ه
الكلية اصل لهذه الاحكام وهي فروع لها واستخراجها عنها بتحصيل تلك
الصغرى وضمها اليها يسمى تفريعا ونسبة الفروع الى اصولها شبيه نسبة
الجزئيات الى كلياتها المحمولة عليها فلان ان مثلا يتناول زيدا
وعمروا وغيرهما بالحمل عليها وقولنا كل انسان حيوان يشتمل
بالقوة على احكامها وراء المقدمات الكلية التي يستنتج منها احكام على
ما يساوي موضوعاتها او على ما هو اعم منها فلا يسمى في الاصطلاح
اصولا بالقياس الى تلك النتائج وان كانت مبادئها فقرح
بالمقصد جريا على وتيرة الصناعة اي صناعة التعريف فانها تقتضي
ان يذكر في التعريفات ما هو ظاهر الدلالة على المراد ولا يذكر
فيها ما هو ظ في خلافه والمقصود ههنا حصول الانتقال من الحرور بالذات
اعم من ان يكون بالذات او بواسطة وعبارة المصنف ظاهرة في
هذا الاعم وعبارة صاحب الكشف ظ في الانتقال بالذات وانما

جعل

جعل القانون كالجنس لما عرفت من اشتماله على الاضافة الى ج
عن العلم واحترز به عن الجزئيات ان اريد بالاحتراز عنها عدم
دخولها فيه فلا اشكال لكنه بعيد عن الاستعمال وان اريد خروجها
به اتجه عليه انه لم يذكر هناك ما يشملها كما في الكشف يتصور خروجها و
يمكن ان يدفع اما بتقدير الاداة بل لها قبل القانون كما هو
المشهور في تعريفه ولا ينافي ذلك كون القانون كالجنس لانه معها
كالجنس القريب واما بان النسبة بينه وبين باقي القيود والذي
هو كالفصل عموم من وجه وكل منهما جنس باعتبار عمومه وفصل
باعتبار خصوصه وبهذا الاعتبار يصح الاحتراز به عما هو داخل فيما
ذكر بعده لفظا كانه مقدم عليه تقديرا الا ان هذه النسبة
انما هي بين القانون وعاصم الفكر عن الخطأ الا ان الاحكام الجزئية
المتعلقة بالافكار المخصوصة في المواد المعينة عاصمة لها من الغلط كالقوانين
المنطقية لا بين القانون وما يفيد معرفة طرق الانتقال لعدم صدقه
على تلك الاحكام الجزئية الا ان يتكلف ويقال مفهوم المفيد المذكور
اذا لوحظ في نفسه جوز كونه جزئيا وكليا كالنحو والهندسة فان
النحو وان كان علما آليا قانونيا كالمنطق لكنه لا يفيد معرفة طرق الانتقال
من المعلومات الى المجهولات بل بين فيه قواعد كلية متعلقة بكيفية
التلفظ بلغة العرب على وجه كلي فاذا اريد ان يتلفظ بكلام مخصوص
منها على الوجه الصحيح احتيج الى احكام جزئية يستخرج من تلك القواعد
كساير الفروع من اصولها فيقع هناك انتقالات فكرية من المعلوم

الى المجهول الا ان النحو لا يفيد معرفة طرق تلك الانتقالات اصلا
كذلك الهندسة يتوصل بمسائلها القانونية الى مباحث الهيئة
بان يجعل تلك المسائل مبادي للحجج التي يستدل بها على تلك المباحث
واما الافكار الجزئية الواقعة في تلك الحجج فليست الهندسة مفيدة
لمعرفتها قطعا وقد وقع في كلام بعضهم ان النحو والهندسة وما
يجري مجراهما يعرف منها احكام بعض الافكار بخلاف المنطق
فانه يعرف منه احكام كلها وتوجيهه انها يتبين مبادي بعض الافكار
فيتعرف بها صحة ذلك البعض من جهة مادته قوله فان نسبة
مادته هي القوانين الكلية يعني ان نسبة القانون اليه كنسبة الهيولى
الى الجسم فكما ان المادة امر مبهم في ذاته يحتمل امورا كثيرة ولا يصير شيئا
منها الا بان ينضم ما يحصله ويعينه كذلك القانون يحتمل هذا العلم
وغيره فلا يتخصص الا بالافادة المذكورة التي هي منه بمجرى
الصورة المحصلة المخصصة وفي قوله وهو العارف اي بتلك
الطرق الجزئية المفادة العالم بتلك القوانين المفيدة اياها
بحث وهو ان نسبة النفس الناطقة الى المعرفة والعلم كنسبة القابل
الى مقبوله لا نسبة الفاعل الى مفعوله الا ان يبنى الكلام على التشبيه
في العلية الفاعلية كما في المادية والصورية بان يلاحظ انه صدر
عنها ترتيب وكسب حتى صار عالما عارفا وحصل عدم عروض
الغلط عنها لكن عارية حقيقة لذلك الاكتساب او يشبهه بها كذلك علة
المعرفة والعلم لان المراد بيان حقيقة المنطق فقد يبين مما سبق وجود

المنط

المنطق فاراد ان يبين ههنا حقيقته اي ماهيته الموجودة بيانا
على الوجه الاتم والاكمل وذلك انما هو بالتعريف بالعلل الاربع فانها
لذواتها مستلزمة لتعقل الحقيقة على ما هي عليه في ذواتها ووجودها فانها
في حد ذواتها تتقوم باجزائها وفي وجودها تتقوم اي توجد بفاعلها
وغايتها واذا كان وجود المعلول على ما هو عليه من لوازم العلل
الداخلة والخارجة فاذا وجدت تلك العلل كلها في الذهن لزم
وجوده فيه على الوجه الذي هو عليه في نفسه ووجوده ويكون
هذا التعريف رسميا لاشتماله على الامور الخارجة عن الماهية لكنه
اكمل من الحد التام لشموله الذاتيات باسرها مع بعض الخواص
المكملة لتصورها من حيث وجودها على انه قد يقال اذا اعتبر الماهية
على ما هي عليه في الوجود كان الفاعل والغاية داخلين فيها بحسب
هذا الاعتبار فلا يكون اخذهما في التعريف موجبا لكونه رسما
ولا خفاء عند ذي خبرة ان المذكور ههنا من القياسات
المخيلة التي اريد بها التشويق والتخييل كما ذكره في صدر الفصل
فلا يتطرق اليه المناقشة اصلا ولا فلان المنطق علم وهو ظاهر لكونه قانونا
من المعلومات لان القانون عبارة عن المقدمات والقضايا
الكلية ولا شك ان القضية من المعلومات دون العلوم وبيانه
ان المعلومات منها ما هي مفردات اذا حصلت في الذهن
عرضت لها هناك صفات كالجنسية والفصلية والذاتية والعرضية
وغيرها ومنها مركبات تامة خبرية فاذا حصلت في الذهن عرض

لما کونها قضیة وحملیة وشرطیة الی غیر ذلک فکما ان المعتبر فی الایصال
الی التصورات هو المفهومات المعلومة اعنی الجنس والفصل بشرط
حصولها فی القوة المدرکة کذلک المعتبر فی الایصال الی التصدیقات
هو تلک المعلومات التی یعبر عنها بالقضیة ونظایرها لکن بشرط
حصولها فی تلک القوة الا یری انا اذا اردنا تحصیل المجهول
من المعلوم فانا نلاحظ المعلومات وننتقل من بعضها الی بعض
حتی یصیر معلوما فکما ان الموصل الی التصور ایصالا قریبا او بعیدا اعنی
المعرف وما یترکب منه من قبیل المعلومات دون العلوم کذلک
الموصل الی التصدیق کالحجة واجزائها من قبیل المعلوم دون العلوم
لکن ذلک الایصال مشروط بوجوده الذهنی وحصول العلم بها وکان
المتبادر الی الفهم بکونه مقصودا من قولک حیوان ناطق هو مفهومه
المعلوم لا فهمه الذی هو العلم کذلک المتبادر من قولک العالم حادث
مفهومه لا فهمه واما ما یقال من انه قد یطلق التصدیق علی القضیة بمعنی
انه بمعنی المصدق به لا بمعنی الادراک التصدیقی وانما اطنبنا الکلام فی
توضیح هذا المقام لانه مما اشتبه علی اقوام التعریف دوری لم یرد به
ان تصور المعرف او شیء من اجزائه یتوقف علی تصور المعرف بل
اراد ان ما ذکره فی تعریف المنطق یدل علی ان معرفة طرق الانتقال
مستفادة من القانون الذی هو عبارة عنه فیکون جزؤه اعنی
تلک المعرفة متوقفة علیه ولا شک انه متوقف علی جزئه فیلزم
توقف کل واحد من الجزء والکل علی صاحبه فی الوجود وهو دور لازم

کما

مما ذکر فی هذا التعریف مع مقدمة صادقة فی نفس الامر هی ان الکل
متوقف علی جزئه وانما جعل المعرفة المذکورة جزء المنطق لا نفس[ه] مشاء
علی ان معرفة جزء آخر لکما یقال فلان یعلم المنطق ای یعلم تلک المعلومات
المخصوصة لا انه یعلم العلم وکذا الحال فی اسماء سایر العلوم المدونة
فانها تطلق علی معلوماتها کما تطلق علی ذواتها والمراد ههنا المعلوم
فان قیل المقصود تصور العلم لیکون علی بصیرة فی الشروع قلنا بل
المقصود تصور المعلوم لانه الشروع الذی شرع فی تحصیله وطلب ادراکه
الا یری ان الشخص اذا اراد تحصیل علم شیء فانه یتصور اولا ذلک
الشیء ثم یطلبه ویحصله ولا یحتاج فی ذلک الی تصور العلم به وان سلم
ان المقصود تصور العلم فاذا تصور المعلوم المخصوص واضیف الیه
مطلق العلم الذی تصوره بدیهی فقد حصل ذلک التصور المقصود ای تصور العلم
وعن الثالث لما بین فی الوجه الاول المباینة بطریق جعل ههنا
کلا منهما اعتراضا علی حدة فصار الوجه الثانی اعتراضا ثالثا
تقریر جوابه ان جزء المنطق هو العلم بالطرق الکلیة وشرائطها
لا العلم بجزئیاتها المتعلقة بالمواد المخصوصة وهذا هو الذی جعل مستفادا
من المنطق کما ینبه علیه لفظ المعرفة الا نادرا هذا الاستثناء ذکره
الامام فی الملخص وتعلقه بحمله لا یعرض الغلط اظهر لقربه منها کانه قیل
لا یعرض الغلط کائنا علی حال من الاحوال الا علی حال الندرة ویجیء
حاله ان روعیت القوانین فلا غلط والا فهو اکثری لا نادرا
وقیل هو متعلق بقوله فاحتج لان تعلقه بالاقرب یفسد المعنی وعلی

المواد

ای تصور العلم

هذا يكون استثناء من معنى الكلام كانه قيل احتاج الناس كلهم الى ذلك
القانون الا نادرا منهم وهو المؤيد بالقوة القدسية ويرد عليه
انه لما استثنى المؤيد من الاحتياج اليه لم يتجه في المعارضة ان يقال
انه يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق ويمكن ان يوجه القول لان
اي يوجه القول بتعلق الاستثناء بجملة لا يعرض مرادا به ذلك المعنى المذكور
ويبعد القول بتعلقه بقوله فاحتيج مرادا به معنى آخر سوى ما ذكره
فلان لتحصيل العلوم مراتب ان حمل التحصيل على ما هو اعم من الاكتساب
وغيره فالحد الذي لا يقع فيه الخطأ اصلا هو القوة القدسية وان
حمل على التحصيل بطريق الكسب فذلك الحد هو القوة القريبة من القوة
القدسية فان نهاية كمال القوة الكاسبة بالفكر ان لا يقع غلط
في افكارها كما ان نهاية نقصانها ان ينبت اي ينقطع جميع افكار
الشخص عن مطالبه فان المتناهي في البلادة لو فرض انه وقف على
جميع قوانين الاكتساب وعرض افكاره عليها وطبقها عليها
كما ينبغي اخطأ وانتقل ذهنه عن تلك الافكار الى ما ليس بصواب
لكنه يكون نادرا جدا فقولنا اذا روعي القوانين المنطقية لم يقع
غلط اصلا ممنوع فيمن تناهى بلادته ولك ان تقول ان البليد
بعد استحضار تلك القوانين وضبطها وسعيه في عرض افكاره عليها
وبذل غاية جهده ربما اخطأ لعدم اصابته في التطبيق وذلك ايضا
نادر وانما يكون الغلط اكثريا اذا اهملت مراعاتها او لم يبذل المجهود
فيها وهذا اقرب لان الوجه الاول يستلزم تخلف الصحة عن

النظر

النظر الصحيح وح نقول ان اريد برعاية القوانين العمل بها
مع السعي البليغ فيها فلا نسلم انها لا يقع الغلط معها بل قد يقع نادرا
كما حررناه وان اريد حقيقة الرعاية فلا نسلم انها اذا عدمت
كان الغلط اكثريا وانما يكون كذلك اذا لم يبالغ صاحب القوانين
في رعايتها ولم يستفرغ طاقته فيها فقد اومى الى هذا المعنى في اخر قسم
المنطق فانه قال هناك ومن اتقن ما ذكرنا من القوانين وراعى
مقدمات القياس بشرائطها وحقق معانيها وكرر على نفسه ذلك
ثم عرض له الغلط فهو جدير بان يهجر الحكمة ويشتغل بما خلق له وهذا
الذي ذكره اختصار لكلام الرئيس في آخر المنطق من اشاراته
فليطالع ثمة ما يتطرق فيها الغلط كالطبيعيات والالهيات وغيرها
من العلوم المدونة وما ليس من شانها ذلك كالمنطق المنتظمة التي
يساق اليها الاذهان بلا كلفة والسبب فيه ان المبادي
الاول لهذه العلوم بديهية ظاهرة المناسبة لمطالبها القريبة
منها فلا يقع فيها غلط من حيث التصديق بها لبداهتها
ولا من حيث كونها مبادي لتلك المطالب وكذا الحال في مسائل
تلك العلوم اذا صارت مبادي لمسائل اخرى فانها يقينية بلا مرية
ومناسبتها لتلك الاخرى القريبة منها واضحة وهكذا الى المطالب البعيدة
من المبادي الاول وان الترتيب الواقع في مبادي تلك العلوم
قريبة كانت او بعيدة بديهي الانتاج فلا حاجة في تحصيل الافكار
الصحيحة فيها الى قانون عاصم لا في موادها ولا في صورها وان احتيج

هناك في تحصيل الكمالات الاصطلاحية الى تنبيه سالم عن الخطاء حتى
اذا نبه عليها عرفت بلا كلفة ونزيدك بيانا فنقول قد مر ان
المطالب المخصوصة محتاجة الى مواد معينة وطرق جزئية وان العلم
بهذه المواد والطرق والشرائط ليس ضروريا بالنسبة الى جميع تلك
المطالب لكنه يجوز ان يكون ضروريا بالقياس في هذا البعض
لا حاجة الى القوانين المنطقية ومن ثمه يرى ان العادى يكتسب عنها
تصورات وتصديقات بافكار صحيحة فينكشف لك ذلك في
المعارضة الثانية فالهندسيات والحسابيات من هذا القبيل
ولذلك كانت الاوايل يبتدؤن بها في تعاليمهم قوله وقد اشار
اليها اى الى تلك القاعدة القائلة بان من العلوم النظرية ما لا
يقع فيه الغلط فيستغنى عن المنطق قوله في تحرير السوال الاول اى
المعارضة الاولى حيث قال فان قيل المنطق لكونه نظريا بعضه
فيه قوله ان كانت نظرية فهى تحتاج الى نظر شرطية مقدم وضع
مقدمها اى لكنها نظرية فهى محتاجة الى النظر وهذا صحيح انما النزاع
في قوله ولا شك ان تحصيل المواد وترتيبها تحتاجان الى القوانين
المنطقية لانه ان اراد به انهما تحتاجان اليها في استحصال كل
مطلوب نظري فهو ممنوع لما عرفت من ان العلم بالمواد المخصوصة والطرق
الجزئية قد يكون ضروريا في بعض المطالب فلا حاجة به الى قانون
فهو منه وان اراد به انهما تحتاجان اليها في الجملة فهو حق لكنه
لا يجديه نفعا والصواب الذي لا محيد عنه اصلا ان الافكار

الصحيح

وشرائطها خ
اى بعضها م
الغلط م
يستخرج م

الصحيحة يجب ان يكون موافقة لتلك القوانين بحيث اذا عرضت
عليها كانت هى مندرجة تحتها وتلك منطبقة عليها واما كونها
مستفادة منها باستخراجها عنها فلا نسلم انا لا نستدل بعدم وقوع
الغلط في تلك العلوم على استغنائها عن قوانين النظر الذكر
حتى يتجه عليه ان عدم وقوعه فيها قد يكون لان استخراج مبادئها
والصور الواقعة فيها عن القوانين المذكورة ظاهر بلا تكلف فلا
يقع فيه غلط اصلا بل يجعل عدم وقوع الغلط فيها اشارة الى
ان العلم بموادها والطرق الواقعة فيها ضروري فلذلك لم
يتطرق اليها الخطاء واستغنت عن القوانين فتدبر وتبصر
قوله لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة لكنه واقع وقوعا
لا يمكن انكاره وقد يقال ذلك الخلاف راجع الى اللفظ فان
كلا من المتخالفين اراد به معنى غير ما اراده الاخر ومنه لا يستلزم
خطاء وغلطا اى كونه ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط قوله ولما
استلزم الدور التسلسل اقتصر عليه اى على التسلسل لكونه محالا ظاهرا
على كل تقدير وبيان استلزامه اياه ان نقول اذا توقف ا
على ب وب على ا كان ا مثلا موقوفا على نفسه وهذا وان
كان محالا لكنه ثابت على تقدير الدور ولا شك ان
الموقوف عليه غير الموقوف فنفس ا غير ا فهناك شيئان ا
ونفسه وقد توقف الاول على الثاني ولنا مقدمة ضرورية هي
ان نفس ا ليست الا ا وح يتوقف نفس ا على ب وب

اى انه ذكره وقيده تنبيها على كلام المصنف ... منه

على نفس آ فيتوقف نفس آ على نفسها اى على نفس نفس آ فيتوقف بر ان
لما مر ثم نقول ان نفس نفس آ ليست الا آ فيلزم ان يتوقف
على ب رب على نفس نفس آ وهكذا المسوق الكلام حتى ترتب
نفوس غير متناهية لى كل واحد من جانبي الدور وفيه بحث
لان قولنا الموقوف عليه مغاير للموقوف وان كان صادقا
فى نفس الامر لكنه لا يصدق على تقدير الدور وليس المراد ابطاله
حتى يتم الكلام لكونه رافعا للواقع بل استلزامه للتسلسل وايضا
ان سلم صدقه على تقدير الدور ولا شك انه يستلزم قولنا
نفس آ مغايرة لآ فلا يجامع صدقه صدق قولنا نفس آ ليست
الا آ فالاولى ان من اكتفى بذكر التسلسل الذى هو اشكل من
ذكره لانه قرينة غالبا فيدل عليه قوله والاحسن انما كان احسن
اما اولا فلعدم ابتنائه على القاعدة المنظور فيها واما ثانيا
فلقلة الاقسام واما ثالثا فلانه لا يحتاج تنقيح المقدمات والمنوع
الواردة عليها كما سيجى واما رابعا فلانه اوفق لما مر من ان
اكتساب النظريات من الضروريات يحتاج فيه الى المنطق
فيكفى هنا ان يقال المنطق لكونه نظريا يحتاج الى قانون آخر
فالتقييد بعروض الغلط مستدرك واما خامسا فلانه اقرب
الى السؤال الثانى حيث لم يقيد فيه العلوم والمعارف بكونها
مما يعرض فيه الغلط واما سادسا فلانه انسب بالجواب المذكور
فى الكتاب قوله فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال اراد به ما يندرج

نز

فيه مناسبة المبادى للمطالب لان كون المبادى الاولى ضرورية
ينافى وقوع الغلط فى التصديق بها لا فى مناسبتها كما نبهت عليه
قوله لجواز الانتهاء الى قانون ضرورى هذا على التقدير الاحسن
سؤال واحد واذا اورد على تقدير المص كان سؤالين
فيقال لا نم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون ضرورى
او الى قانون نظرى لا يعرض فيه الغلط قوله بل بعضه ضرورى وبعضه
نظرى مستفاد من الضرورى منه بطريق ضرورى القواعد المنطقية
بعضها ضرورية كقولنا الشكل الاول منتج والقياس الاستثنائى
منتج اذ لا يتوقف جزم العقل بهما الا على تصورات اطرافهما
التى يكفيها التنبيه على مفهومات اصطلاحية وكما ان القاعدتين
بديهيتان كذلك الاحكام الجزئية المندرجة تحتهما فانك اذا
وقفت على قياس مخصوص على هيئة الشكل الاول مثلا وعرفت معنى
الانتاج جزمت بانه منتج بلا خفاء وبعضها نظرية كقولنا الشكل الثانى
والثالث مثلا منتج وكذلك الاحكام الجزئية التى تحتهما نظرية ايضا
فاذا اردنا اكتساب النظرى من القواعد المنطقية اخذنا القواعد
الضرورية اما وحدها او مع قضايا اخرى ضرورية غير منطقية ورتبناها
ترتيبا جزئيا من الجزئيات التى يكون انتاجها بديهيا فيحصل لنا العلم
بالقاعدة النظرية ولا احتياج فى تحصيلها الى قانون آخر فان تلك المبادى
الضرورية سواء كانت منطقية او غيرها ظاهر المناسبة لتلك القاعدة
النظرية والترتيب الجزئى الواقع فيها بديهى الانتاج فلا حاجة فى

قوله

تقرير

ع
قوله

مثلا اذا تصورنا ان الشكل الاول موضوع المطلوب موضوع والوسط محمول
والكبرى الوسط موضوع والمحمول محمول
وبالضرورة المحمول على المحمول محمول
فحذف الوسط وعلم صحة الانتاج
الذى السلام الدليل لله ع
فلا احتياج فى فهم الشكل الاول
مع الرسـ ـب ان
احسا ما لى
ـه
ه

النظر الموصل اليها الى قانون يستخرج هو منه لا الى تحصيل مادته ولا الى تحصيل
صورته وهذا معنى اكتساب نظرى المنطق من ضرورية بطريق ضرورى
ولا يخفى ان مثل ذلك يتاتى فى نظريات آخر فيبطل ما قيل من ان كل
نظرى يحتاج الى قانون ميزانى لا يقال مناسبة الضروريات المنطقية
بعضها ببعض مستخرجة من الصناعات البرهانية والحكم بان الترتيب
العارض لها منتج مستفاد من القواعد الضرورية لاندراجه فيها
وهذا معنى كونه ضروريا لانا نقول الاول مستبعد جدا الحصول وذلك
الاكتساب ممن لم يطلع على تلك الصناعة على انا نقول تلك الصناعة
ان كانت نظرية عاد الكلام الى اكتسابها وان كانت ضرورية
فاستخراج المناسبة منها يحتاج الى مناسبة وترتيب مخصوصين فان
كانا ضروريين مستغنيين عن قانون الاكتساب فذاك والا
احتيج فى استخراجها عن ذلك القانون الى مناسبة وترتيب مخصوصين
آخرين وهكذا فيتسلسل والثانى مع ركاكته وقلته باطل قطعا لان هذا
الترتيب الجزئى لو كان مستفادا من القانون الضرورى لتوسط
بينهما جزئى آخر يحتاج فيه الى ثالث وهكذا فيلزم التسلسل الا ان ينتهى
الى جزئى ضرورى لا يكون مستنبطا من قاعدة كلية والاول
بط فتعين الثانى قوله فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائى
فيقال لو لم يصدق المط لصدق نقيضه واذا صدق نقيضه كان
صادقا مع المقدمة الصادقة واذا صدقتا انعقد منهما الشكل الاول
واذا انعقد لزم الح مسح لو لم يصدق المط لزم المحال ثم يقال لكن

الح

الح بط فعدم صدق المط بط فالقياس الاخير الذى هو الموصل
الترتيب الاستثنائى والاول مشتمل على اربع مقدمات الاولى
قاعدة منطقية ضرورية يتوقف على تصور معنى النقيض الذى يستفاد
من معرفة التناقض والثانية قضية ضرورية فان بديهة العقل
حاكمة بان ما صدق فى نفس الامر كان صادقا مع القضايا الصادقة
فيها والثالثة بديهية يتوقف على تصور الاول مكل واحد من
تصورى النقيض والشكل الاول بكيفية التنبيه على الاصطلاح السالم
عن الغلط والرابعة قاعدة بديهية ميزانية هى ان الشكل
الاول منتج وهذه القضايا الاربع البديهية قد عرض لها ترتيب
جزئى بديهى كما ان ذلك القياس الاخير قد عرض لمقدماته ترتيب
جزئى بديهى الانتاج على هيئة القياس الاستثنائى الذى هو فى
نفسه بين الانتاج فقد اكتسبنا نظرى المط من القضايا البديهية
بطريق ضرورى من غير حاجة الى قانون آخر قوله متى صدقت الكبرى
صدقت صغراها مع عكس الكبرى وذلك لان عكسها لازم لها و
صدق ملزوم مع الملزوم يستلزم صدقه مع لازمه بالضرورة فان قلت
من اين علم لزوم يستلزم صدقه العكس قلت قد يكون ذلك بديهيا
وقد يكون كسبيا مستفادا من الخلف المستعمل فى العكوس او من
غيره وعلى التقديرين هو من القواعد الميزانية قوله وكلما صدقتا
صدقت النتيجة لانها على الشكل الاول البديهى الانتاج او على هيئة
اخرى ينتهى الى هيئة الاول وقد عرض لها بين المقدمتين المذكورتين

في العكس بهيئة جزئية من الشكل الاول بديهية الانتاج قوله وكذلك

في الاقتراض يقال متى صدقت القرينة صدقت احدى مقدمتيها

مع احدى مقدمتي الاقتراض فينعقد منها هيئة الشكل الاول وما

ينتهي اليه فينتج نتيجة تنعقد مع الاقترانية الاخرى على الهيئة المذكورة

وسيرد عليك تفاصيل ذلك كله ان شاء الله تعالى فان

قلت اذا كانت الهيئات الجزئية المندرجة تحت الشكل

الاول والقياس الاستثنائية بديهية الانتاج وهي كافية في تحصيل المطالب

المتعلقة بها فما الفائدة في جعل انتاج مطلقهما من مسائل هذا الفن

قلت هناك فائدتان احديهما ان تلك الجزئيات وان كانت بديهية

الا انه اذا علم انها مطابقة للقواعد التي يشهد بصحتها بداهة

العقول حصل هناك مزيد طمأنينة لكان بديهية عقلك قد تأيدت

بشهادة العقلاء وثانيتهما ان القواعد النظرية يكتسب من هذه

القوانين الضرورية ثم يستخرج من تلك القواعد احكام الانظار

الجزئية المنظورية فيها فيحصل الاطلاع على تفصيل الافكار المؤدية

الى المقاصد المطلوبة على الوجه الاتم الابلغ قوله اصطلاحات

يشتبه عليها بتغير الالفاظ والعبارات جعل الاصطلاحات من قبيل

العلوم النظرية وذكر انه يشتبه عليها اشارة الى انها قريبة جدا

من البديهيات فهي في حكمها قال صاحب القسطاس من العلوم

النظرية ما لا يحتمل الغلط بل هو بحيث اذا سمع علم بلا مشقة ويتعذر

الوقوف عليه بلا سماع كالمعرفات من الموضوعات والمصطلحات

فانه

فانه اذا قيل المراد بالجنس كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق

في جواب ما هو وبالفصل كلي يميز الماهية تميزا ذاتيا عما يشاركها

قبله العقل بلا تكلف ولم يحتج فيه الى قانون واكثر باب الكليات

من هذا القبيل وكذا تعريف القضايا والتناقض والعكوس

ونحوها الى آخره وقال بعض المحققين المنطق يشتمل اكثره على

اصطلاحات يشتبه عليها واوليات تتذكر فيتعذر انكارها ونظريات

ليس من شانها ان يغلط فيها كالهندسيات ببراهين عليها

وجميعها غير محتاج الى المنطق فان احتيج في شيء منه على سبيل الندرة

الى قوانين منطقية فلا يكون ذلك الاحتياج الا الى الصنف

الاول فلا يدور الاحتياج البتة ولا يتسلسل وهذا انسب بالجواب

السؤال على الوجه الذي قرره المص وذلك انه لما اشار في

السؤال الى ان العلوم النظرية قد لا تحتاج الى المنطق لم يحسن

منه ان يحكم بان النظري منه مطلقا مستفاد من الضروري منه

ضروري على الاليق بان يقول من المنطق ما هو ضروري ومنه

ما هو نظري لا يعرض فيه الغلط لكونه متسقا منتظما كالنسب بين

المفهومات المفردة ونقائضها في الصدق والحمل وكالنسب بين القضايا

في التحقق والوجود وكلا القسمين مستغن عن المنطق ومنه

ما هو نظري يعرض فيه الغلط فيستفاد من القسمين السابقين

بلا دور ولا تسلسل فان قيل القسم الضروري مع الطريق

الضروري ان كان كافيا فهذا التقرير للسؤال على وجه يندفع

عنه الجواب المذكور وقد عرفت ان القوانين الضرورية
من هذا الفن تجعل مبادى لتحصيل النظريات منه وترتب ترتيبا
ضروريا الانتاج مندرجا تحت تلك القوانين الضرورية فان
اخذ في السوال القسم الضروري مع الطريق الضروري كان
معناه بحسب الظاهر ان هذه المبادى الضرورية المخصوصة
مع الترتيب العارض لها ان كانت كافية في اكتساب القسم
النظري من المنطق كانت كافية في اكتساب ساير العلوم
النظرية للاشتراك في كونها نظرية والجواب عليه ان هذه المبادى
لا يمكن ان يكون مبادى لكل مطالب بل للمطالب التى تناسبها
وان اكتفى في السوال بالطريق الضروري كما فعله صاحب الكشف
كان معناه ان هذا الطريق الواقع في هذه الضروريات
ان كفى لاكتساب القسم النظري كفى اذا وقع في ضروريات
اخر لاكتساب النظريات المناسبة اياها كما نقول الهيئات
الجزئية من الشكل الاول مثلا ان كفت لاستحصال هذه
النظريات من مباديها كفت ايضا لاستحصال ساير النظريات
من مباديها فلا حاجة في ساير العلوم النظرية الى المنطق اصلا
~~ولا اقل من عدم الاحتياج فلا حاجة في ساير العلوم النظرية~~
الى المنطق الى قسم النظري وقد تكلف في توجيه السوال على الوجه
الاول فيقال معناه ان كفت هذه الضروريات مع هذه الهيئات
المخصوصة في القسم النظري كفت امثالها من الضروريات

الاو

الا خرمع مثال تلك الهيئات في ساير العلوم النظرية
وانما يلزم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري
اى على الطريق الضروري المندرج في هذا القسم وليس كذلك
بل من الافكار ما هو واقع على هيئات نظرية مندرجة في القسم
النظري وهذا هو الجواب الحقيقي كما ستطلع عليه بعد المنازعة
لا يقال ان القسم الضروري كاف في ساير العلوم وذلك
اذا امكن رد جميع الافكار الى الطرق الضرورية لكن لا يخفى ان
في هذا الرد صعوبة وزيادة عمل والعثار بما يتغير المقدمات من
اوضاعها الطبيعية فيتنوع عن الاذهان فالاحاطة بجميع الطرق
الضرورية والنظرية اصون للذهن عن الخطاء لحصول القدرة
التامة على التميز بين الصحيح والفاسد فيسهل معها الاكتساب و
الاحتراز عن الغلط ولا معنى للاحتياج الى المنطق الا هذا القدر
اعنى توقف سهولتهما عليه فاندفع عنه ح قوله القسم الضروري
اما ان يستقل باكتساب المجهولات او لا يستقل لان ذلك
الاستقلال قد يكون بدون تلك السهولة قلنا لا نم هذا هو الجواب
الذى اختاره بعد تزييف الجوابين السابقين وتوجيهه ان يقرر
ويقال ان اريد بالكفاية في ساير العلوم ان القسم الضروري
وحده يكون كافيا فيها فلا نم ان كونه كافيا في القسم النظري
يستلزم ان يكون كافيا في ساير العلوم بهذا المعنى وان اريد بها

الاحتراز ... [illegible]

ان القسم الضروري مع طريقة الضروري اذا حصل لاحد تمكن
من اكتساب النظري من غير احتياج الى ضميمة اخرى فاذا حصلا
له معا يمكن بواسطتهما من اكتساب ساير العلوم فهذا الايماء الى
الاحتياج الى القسمين بل يوجبه وانما ترك الاستفسار تنبيها
على ان المعنى الاخر ظاهر الفساد وبعيد عن الاختيار ومنع
اشار الى ان المقدمة القائلة بان الكافي في الكافي في شيء كاف
في ذلك الشيء ممنوعة وانت اذا تاملت ادنى تامل علمت
ان مآل هذا المنع وما ذكره من معنى الكفاية الى ما ذكر في
الجواب الاول من انه انما يلزم الكفاية في ساير العلوم لو كانت
الافكار باسرها واردة على القسم الضروري وظهر لك من ذلك
ما في هناك الاطلاع عليه وعلى اصل الشبهة اي على تقرير اشاره
منع اخر هو في قوة منعين كالمنع المختص بتحرير المحل بناء على ان
الخلاف راجع الى اللفظ واما المؤيد من عند الله بالقوة
القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر اي اختار ان الافكار باسرها
لا بد لها من القوانين المنطقية حكم بان تحصيل العلوم بالنظر لا
يتم بدونها وخص السؤال الثاني بصاحب القوة القدسية و
اجاب بان تحصيل العلوم بالحدس لا بالنظر والقوم لما جوزوا استغناء
بعض الافكار عن تلك القوانين كالافكار الواقعة على الترتيب
البديهي الانتاج في المواد الظاهرة المناسبة للمطالب حكموا

بان

بان العلوم المتسقة المنتظمة مستغنية عنها وجعلوا السؤال الثاني
متناولا للمؤيد وغيره واجابوا عنه بان الاصابة في الافكار
ربما كانت لوقوعها على الترتيب الضروري الاستلزام الذي
يعلمه كل احد وربما كانت مطلقا ولكن من الانسان المؤيد
اي اعم من ان يكون واقعا على
من عند الله بخاصية تكفيه الكسب وهو الذي نسبته الى اهل
النظر بقوانين المنطق نسبة البدوي الى المتقرب بالنحو وكنسبة
الشاعر بالطبع الى الشاعر بالعروض وقد عرفت ان الصواب
ما ذهبوا اليه وان الاحتياج ليس عاما لجميع الانظار لا بالقياس
الى الناظر ولا بالقياس الى المنظور فيه فان البرهان الدال على
الاحتياج لا يفيد العموم في شيء منهما بل يدل على ثبوته في الجملة واعلم
انه لما ذكر ان تحصيل العلم بالنظر يحتاج الى المنطق لا يحصله بوجه اخر
اشتمل كلامه على ان للتحصيل طرقا متعددة فاشار اليها اجمالا اما
بمجرد العقل اذا توجه اليها كالاوليات في التصديقات وكالتصورات
التي تحصل بمجرد التفات النفس واما بالاستعانة بالحس في الذهن
عند حضورها فظاهره في التصديقات كما في القضايا التي قياساتها
معها وربما امكن ان يوجد مثل ذلك في التصورات وهذا القسم
يشبه الحدس من وجه اذ ليس حصول المبادي بالتامل بل بالبديهة
ويشبه النظر من وجه اخر لان حصول تلك المبادي انما يكون بعد تصورات
الاطراف والحدس قد لا يكون كذلك او بقوة اي او مع الاستعانة
بقوة اخرى مغايرة للقوة العقلية وقوله او بالحدس عطفا على قوله

عطف

الترتيب الاستلزام كان والعلوم المتسقة
المنتظمة او غير واقع على ذلك كا
للمؤيد بالقوة القدسية
من عند الله
تعالى
علي

اما بمجرد العقل وكذا المعطو فان بعده وسنوح المبادي دفعة
قد يكون بلا شعور واشتياق الى ما يترتب عليه وقد يكون معها
او بالشعور وحده فان قلت لا بد ان يكون هناك فكر اي قد
حصلت التعلم شيا للفكر مع انه قسم منه لان النفس تفكر عند
السماع من المعلم فاجاب بان الامر ليس كذلك وذكر اقساما
محتملة عند السماع فالاول راجع الى الاول والثالث الا ان تصورات
الاطراف قد حصلت باعانة من الغير والقسم الثاني من قبيل الفكر
والثالث من باب التعلم للتصديق ولا فكر في ذلك وفيه بحث
لان المعلم لا يقدر على القاء العبارة دفعة واحدة بل يورده شيا
فشيا والنفس تلاحظ كذلك باختيار منها الا يرى ان لها
ان تعرض عما القاه اليها بان تلتفت الى شي آخر بحيث تذهل عن
ذلك الملقى وكذا الحال في القاء المعرفات اذا كانت مركبة فلها
في التعلم حركة للاختيار فيها مدخل فيكون من اقسام الفكر الا انه
فكر خاص للغير مدخل فيه والغا بطلانها ذكره من الاقسام
في التحصيل ان المجهولات ان لم تحصل من مباد معلومة فلا حاجة
فيها الى هذا الفن وان حصلت منها فاما ان يكون حصول تلك
المبادي بحركة الذهن في الصور العقلية الى ان يجدها ويرجع عنها
او لا بحركة منه سواء كان بالتعلم او بالحدس والاول هو المحتاج
اليه والثاني مستغن عنه بقسميه ولما كان العلوم بالقياس
الى الاذهان متفاوتة الحصول اي بحسب التعلم والحدس والنظر

كان

كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت بحسب ذلك التفاوت
فمن كان تعلمه او حدسه اكثر كان احتياجه اقل ومن كان فكره
اكثر كان احتياجه اوفر قوله لان تمايز العلوم بحسب تمايز
الموضوعات لما كانت السعادة الانسانية منوطة بمعرفة حقايق
الاشياء واحوالها وكانت تلك الحقايق والاحوال متكثرة و
كانت معرفتها مختلطة متعسرة تصدى الاوائل لضبطها وتسهيل
تعليمها فافردوا الاحوال الذاتية المتعلقة بشي واحد امطلقا
او من جهة واحدة او باشياء متناسبة تناسبا معتدا به
سواء كان في ذاتي او عرضي ودونوها علما واحدا وسموا
ذلك الشي او تلك الاشياء موضوعا لذلك العلم لان
موضوعات مسائله راجعة اليه فصارت كل طايفة من الاحوال
بسبب تشاركها في الموضوع علما منفردا ممتازا في نفسه عن
طايفة اخرى متشاركة في موضوع اخر فتمايزت العلوم
في انفسها بموضوعاتها فهذا التمايز لا بد منه مع جواز الامتياز
بشي اخر كالغاية مثلا وهذا امر استحسنوه في التعلم
والتعليم والا فلا مانع عقليا من ان يعد كل مسئلة
علما على حدة ولا مانع من ان يعد مسائل متكثرة غير متشاركة في
الموضوع علما واحدا يفرد بالتدوين لكونها متشاركة في انها احكام
بامور على اخرى فاذا علم ان اي شي هو موضوع له اشار بهذا
الى ان مقدمة الشروع في العلم هو التصديق بان الشي الفلاني

وقد يكون اشياء متشاركة اما في ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي المشاركة في المقدار لعلم الهندسة واما في عرضي كالكتاب والسنة والاجماع والقياس المشاركة في كونها ادلة الاحكام الشرعية لعلم اصول الفقه منه

موضوع له وانما قال فصل تميز لان اصل الامتياز قد حصل بالتعريف
ولم يرد بالاحاطة احاطة بالفعل بل بالقوة القريبة منه او قد
حصل عنده قاعدة كلية هي ان كل مسئلة يبحث فيها عن كذا
فهي من هذا العلم فاذا استخرج منها فروعها تميز عنده ابوابه
ومسائلها عما عداها تميزا بالفعل واحاط بها احاطة تامة وفي لفظ
كان تنبيه على ما ذكرنا ولما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا
بالتصور يريد ان الموضوع يقع محمولا في هذا التصديق فلا بد من
تصوره ليمكن التصديق بثبوته لشيء وهذا هو الكلام المحقق الذي
صرح فيه بما اشار اليه اولا واما ما وقع في كلامهم من ان
تمايز العلوم لما كان بتمايز الموضوعات صار العلم بالموضوع
من مقدمات الشروع ولما توقف تصور الموضوع الخاص على
تصور الموضوع العام عرف موضوع العلم على الاطلاق اولا
فنبه اي فيه ان مقدمة الشروع هو تصور الموضوع وليس كذلك
فان تصوره من المبادي التصورية وايضا تصور الخاص انما
يتوقف على تصور العام اذا كان تصور الخاص بالكنه وكان
العام ذاتيا له وكلاهما ممنوع فيما نحن فيه وذكر بعضهم ان موضوع
هذا العلم مقيد فلا بد في معرفته من تصور المطلق وهو سهو من
باب اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس الكلام في مفهوم
موضوع هذا الفن بل فيما صدق عليه هذا المفهوم وقوله ويزول
عن الصحة مثلا ول الحالة الثالثة المتوسطة على تقدير ثبوتها كالبات

ما

ما لو قال به او بعرض وهو المحمول على الشيء الخارج عنه قد يذكر
في امثلته ما هو مبدأ المحمول عليه فتسامح تسامحهم في امثلة
الكليات كلحوق التحيز هذا المصدر مضاف الى المفعول
والتحيز مرفوع على انه فاعل وكذا الحال في نظيره وقد يجعل التعجب
مما يلحق الانسان لما هو هو على سبيل التسامح ويمثل ما يلحق الشيء
لخارج مساو له بالضحك الذي يلحقه بواسطة التعجب والخارج الاعم
قد يكون اعم مطلقا كالجسم بالقياس الى الابيض فان معروضه شيء
له البياض واما كونه جسما او غيره فخارج عن ماهيته وقد يكون
اعم من وجه كالانسان الذي هو واسطة في لحوق الضحك للابيض
وزاد بعض الافاضل وهو صاحب القسطاس والصواب ما ذكره
وهو ان ههنا قسما سادسا الا ان في تمثيله وعده من الا
العرضية بحثا سينكشف لك عنه غطاؤه فان قيل هذا التغيير
لدليل الحصر بان زيد فيه اعتبار اللحوق في الوسط حتى يندفع عنه
ذلك الاعتراض لان مباين الشيء لا يمكن ان يلحقه اذ المراد باللحوق
هو الحمل لا العروض والقيام وح فلا يرد ما قيل من ان
اعتبار اللحوق في الواسطة الداخلة لا يخلو عن سماجة والقياس
الوسط اي لا تحتاج الى تلك الزيادة لانا اذا حررنا دليلنا
وجدنا فيه اعتبار الحمل في الوسط على ما عرفه به رئيس القوم السوال
باق الا انه انتقل عن القسم الثاني الى القسم الاول فان انتفاء
توسط لحوق شيء اخر وحمله عليه قد يكون بانتفاء اللحوق والحمل لا بانتفاء

التوسط مطلقا كما اذا توسط هناك امر مباين فليس القسم الاول
منحصرا فيما يكون عارضا للشيء اولا وبالذات بل هو قسم منه
لان العرض الاولي اللاحق بالشيء لما هو هو ما ثبت للشيء ولا يثبت
للاخر الا وقد ثبت له ومعناه انه عارض لذلك الشيء حقيقة
وليس عارضا لغيره كذلك بل لو عرض لغيره كان ذلك بتوسط
عروضه للشيء لا على ان هناك عروضين بل عروض واحد
منسوب الى الشيء اولا وبالذات والى الغير ثانيا وبالعرض
كالمشي للحيوان والانسان فانه عارض لهما عروضا واحدا
الا انه للحيوان لذاته وللانسان بتوسطه ثم ان المعتبر في
العرض الاولي هو انتفاء الواسطة في العروض وهي التي يكون
معروضة لذلك العارض دون الواسطة في الثبوت التي هي
اعم يشهد بذلك انهم صرحوا بان السطح من الاعراض الاولية
للجسم التعليمي مع ان ثبوته له بواسطة انتهائه وانقطاعه وكذلك
الخط للسطح والنقطة للخط وصرحوا بان الالوان ثابتة للسطح
اولا وبالذات مع ان هذه الاعراض قد فاضت على محالها
من المبدأ الفياض وعلى هذا فالمعتبر فيما يقابل العرض الاولي
اعني سائر الاقسام ثبوت الواسطة في العروض كما يدل عليه
قوله وما لم يكن كذلك بل يكون له سبب انه كان لشيء اخر فهو له
ثانيا وبواسطة سواء لم تباين الواسطة كالمشي من عوارض المشي
للانسان بتوسط الحيوان او تباينه كعروض البياض للجسم

بتوسط

ولم يثبت
للاخر

بتوسط السطح ومن البين ان ليست النار واسطة في عروض الحرارة للماء وان كانت واسطة في ثبوتها
له فلا يكون المثال المذكور للمباين مندرجا في الاعراض التي
اعتبر فيها الواسطة في العروض بل الحرارة عارضة للجسم العنصري
عروضا اوليا فيكون عروضها للماء والنار بتوسط الجزء الاعم
واما ان الصورة النارية تقتضي الحرارة في جسمها دون الصورة
المائية فلا اعتبار له ههنا اذ الكلام في عروض العوارض لمعروضاتها
وانه هل هناك واسطة في ذلك العروض اولا فعلى الثاني يكون
حمل ذلك العارض من قبيل وصف الشيء بما هو حاله وعلى الاول من
قبيل وصفه باحوال ما يتعلق به فالمثال المطابق للقسم السادس
هو الابيض المحمول على الجسم بتوسط حمله على السطح المباين
كما صرح به الشارح فان قلت الواسطة هو السطح وذكر
السطح مساويا في التمثيل ان اريد بالسطح ما صدق هو عليه
فهو الجسم بعينه وان اريد مفهومه فليس البياض عارضا
له بل للسطح الموجود في الخارج فهو الابيض حقيقة وكذا الحال في
الحركة التي هي واسطة في عروض السرعة للجسم ولعلك تقول
قد بحث عن الالوان في العلم الذي موضوعه الجسم الطبيعي
مع كونها عارضة له بواسطة مباينة له كما حققته فكيف يعد العارض
بتوسط المباين عرضا غريبا فنقول لا شك ان المقصود في كل
علم من العلوم المدونة بيان احواله التي توجد فيه ولا يوجد

قلت

موضوعه اي
احواله

انه لا يحتاج الى دليل فيكون ثبوته له في الذهن بينا اي مستغنيا عن
الاستدلال فلا يكون مطلوبا بالبرهان فان قيل الى محل هذا
الكلام في زيادة اللحوق بمعنى الحمل قلنا لا لان العرض الاولي
ما لا يحتاج ثبوته في نفس الامر للموضوع وحمله عليه فيه الى توسط
حمل شيء آخر عليه وليس ذلك مستلزما للاستغناء عن الدليل
والشبهة اي الاشتباه انما نشأت من عدم الفرق بين الوسط
في التصديق وهو المفسر بذلك التفسير وبين الواسطة في
الثبوت بحسب نفس الامر بل في العروض وهي المعتبرة في الحصر
المذكور ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة
في التصديق كقولنا الكل اعظم من الجزء واما الذي يكون فيه وهو ما
محموله عرض اولي لموضوعه فكثيرا ما يحتاج الى وسائط كقولنا المثلث
تساوي زواياه الثلث قائمتين فان تلك المساواة عارضة
للمثلث لما هو هو ومع ذلك يحتاج في اثباتها له الى مقدمات
متكثرة موقوفة على وسائط متعددة وليس كذلك اي ليس
اللاحق بتوسط الجزء الاعم عرضا ذاتيا يبحث عنه في العلم
وذلك لوجهين الاول ان الاعراض اللاحقة بواسطة الجزء
الاعم تعم الموضوع وغيره وهو ظ فلا يكون آثارا مطلوبة
له وبيانه ان كل شيء له استعداد مخصوص به يخصه بذلك الاستعداد
طالب لآثار واعراض معينة هي المسماة بالآثار المطلوبة ولا
شك انها يكون مختصة به لا عامة شاملة له ولغيره والمبحوث عنه

يوجد
في غيره ولا يكون وجودها فيه بتوسط نوع مندرج تحته فان ما
في غيره ايضا لا يكون من احوال حقيقته بل هو من احوال ما هو
اعم منه والذي يوجد فيه فقط لكنه لا يستعد لعروضه ما لم يصر نوعا
مخصوصا من انواعه كان من احوال ذلك النوع لا من احوال
الحقيقة فحق هذين الحالين ان يبحث عنهما في علمين موضوعهما ذلك
الاعم والاخص ثم الاحوال الثابتة للموضوع على الوجه المذكور على
قسمين احدهما ما هو عارض له وليس عارضا لغيره الا بتوسطه
وهو العرض الاولي وثانيهما ما هو عارض لشيء آخر له تعلق بذلك
الموضوع بحيث يقتضي عروضه له بتوسط ذلك الآخر الذي يجب
ان لا يوجد في غير الموضوع سواء كان داخلا فيه او خارجا عنه
اما مساويا له في الصدق او مباينا له فيه ومساويا له في الوجود
فالصواب ان يكتفي في الخارج بمطلق المساواة فان المباين
اذا قام بالموضوع مساويا له في الوجود ووجد له عارض هو عرض
له حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كان ذلك العارض من الاحوال
المطلوبة في ذلك العلم على ما قررناه ثم المط فيه بيان انيتها
اي ثبوتها للموضوع سواء علم لميتها كما في البرهان اللمي او لا كما في
برهان الان فلو كان المراد بالوسط المذكور في دليل الحصر
ما ذكروه من الوسط المعروف بما نقلوه لم يمكن اثبات الاعراض
الاولية من المطالب العلمية اي من المسائل التي يطلب بالبرهان ضرورة
ان الذي بلا واسطة بذلك المعنى بين الثبوت للموضوع اذ حاصله

[illegible]

في العلم هو الاثار المطلوبة منه اذ المقصود فيه معرفة حال الموضوع
كالانسان مثلا من حيث انه انسان واللاحق بتوسط الجزء
الاعم كالحيوان ليس من احوال الانسان واحكامه بل من
احوال الحيوان فلا يبحث عنه فيه بل في علم الحيوان ان دون
له علم فان قلت فعلى ما ذكرت يكون الاثار المطلوبة هي الاعراض
المخصوصة فما معنى قوله لان الاعراض التي تعم الموضوع وغيره خارجة
عن ان يفيده اثرا من الاثار المطلوبة اذ الواجب ان يقال
هي خارجة عن الاثار المطلوبة او يقال ليست هي بالاثار المطلوبة
وايضا يفهم منه ان العرض المختص به يفيده ذلك مع انه عين
الاثار المطلوبة فكيف يفيده قلت هما متغايران بالاعتبار
فمن حيث عروضه له واختصاصه به يسمى عرضا مختصا به ومن حيث
انه يحصل للشيء باستعداده الخاص يسمى اثرا مطلوبا فلعله اراد ان يبالغ
في ان الاعراض العامة ليست من الاثار المطلوبة فقال هي خارجة عن
ان يفيد اثباتها للموضوع اثبات اثر من تلك الاثار له فلا
يكون هي منها والا لافادة ذلك كما يفيده اثبات الاعراض
المختصة به ان يقال اثبات العلم لزيد يفيده اثبات صفة
كمالية واثبات تلك الاحوال له لا يفيده اثبات من الصفات
الكمالية وزيادة ان العلم صفة كمالية وان تلك الاحوال ليست
منها الوجه الثاني من ذينك الوجهين ما قرره بقوله اولا يرى ومحصوله
انه اذ جعل اللاحق بتوسط الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي

يسمى

يسمى

الاعراض

ونظيره

بحث

بحث عنها في العلم يلزم اختلاط مسائل العلم الاعلى بمسائل
العلم الادنى اذا كان ذلك الاعم موضوعا لعلم كما في الكرة
مطلقا والكرة المتحركة وانما قال لكان موضوعه الكم لا العدد
لان الكم هو الذي يبحث عن اعراضه الذاتية في علم
الحساب فهو موضوعه دون العدد وفيه نظر اذ انما
لم يصرح بهذا بالاختلاط الذي ذكرناه اذ لم يدون للكم المطلق
علم يبحث فيه عن احواله الذاتية اما لقلتها واما لامتناع قيام
البرهان على مطلقها من جهة واحدة ومع ذلك لم يترك الاحوال
غير مبينة بل قيدت تارة بما يجعلها مختصة بالمقادير وتارة بما
يجعلها مختصة بالاعداد ولذلك
تشاركت المقالة الخامسة والسابعة من كتاب الاصول في كثير
من المسائل حقيقة وسابقا في البرهان عليها وفي الخامسة برهن عليها
بطريق الاضعاف وفي السابعة بطريق الاجزاء وانما قال فلا
ولم يقل فالصواب اما لان تدوين المسائل المشتركة في الموضوع
على الوجه الذي قرره وعدها علما واحدا امر استحسني واخذ بالاليق
والاولى في باب التعليم والتعلم واما لان اللاحق بواسطة
الجزء الاعم قد يتقيد بما يخصه بالموضوع فلا يبعد عده من اعراضه
الذاتية كل البعد ومعنى الشمول على التقابل ان يكون هو مع ما
يقابله شاملين له ومختصان به كالاستقامة والانحناء للمقدار
بما بيناه او الاستدارة وغيرها بالقياس الى الخط فليس الضحك

كتقييد المساواة مثلا من جهة المقدار

كتقييدها بما يكون من جهة العدد

وعده من هذا القبيل بالنسبة الى الحيوان اوليس مختصا به
فان قيل الانحناء المذكور يوجد في السطوح ايضا فلا اختصاص
له بالخطوط قلنا نعم لكنه عرض عند المحقق وان تشاركا في اطلاق الاسم
ومن بعض الوجوه لكنه ما يحمل هذا تفريع على التعريف الثاني وتفصيل
لاي من العرض الذاتي ما يحمل على كلية الموضوع وهو الثالث من عطف
الاطلاق وتشاركه في هذا الحمل من الاعراض الغريبة ما يلحقه
لامر اعم ذاتي او عرضي ويمتاز هو عنه بان حمله عليه لا يكون لامر
اعم ومن العرض الذاتي ما لا يحمل على كلية الموضوع وهو الذي يشمله
على سبيل التقابل اذ ليس شيء من هذين المتقابلين محمولا على
كلية الموضوع بل على بعضه ويشاركه في هذا الحمل من الاعراض
الغريبة ما يلحق الموضوع لامر اخص فاشار الى امتيازه عنه بقوله
لكن الموضوع اي لكن الموضوع لا يحتاج في عروضه اي عروض هذا
القسم له الى ان يصير نوعا معينا يتهيأ ويستعد لقبوله كالجسم
فانه لا يحتاج في عروض الحركة والسكون له الى ان يصير نوعا معينا
من الانواع التي تحته اضافيا كالحيوان او حقيقيا كالانسان
فكل واحد من الحركة والسكون من الاعراض الذاتية الثابتة له
للجسم على سبيل التقابل بخلاف الضحك فان الجسم بل الحيوان
يحتاج في عروضه له الى ان يصير انسانا فهو من الاعراض الغريبة لهما
اي فوائد ومنه ما هو مفارق اشارة الى تزييف ما قيل
من ان العرض الذاتي ما يكون منشأ عروضه الذات اذا المتبادر

منه

منه ان الذات كافية في عروضه لها فلا يتصور مفارقته عنها
وعبارة الشرح في مسودته هكذا وما لا يختص بالشيء بل عرض
له لامر اعم او مباين له لا يختص ولا يشمله ثم انه خلاف المتبادر
عن المبين لي اطلعناك عليه سابقا فلا يكون شيء منه في عرضه
كانا قريب علم الحساب اذا جمع اجزاء العدد وهو ما يعده
من الواحد والاعداد التي تحته فان ساوى يسمى ذلك العدد
تاما كالستة وان نقصت عنه يسمى العدد ناقصا كالثمانية
وان زادت عليه يسمى العدد زائدا كالاثني عشر وايضا العدد
المنقسم بمتساويين اعني الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة
فقط فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة
فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج فان لم ينته فهو
زوج الزوج والفرد كالعشرين وقوله على العدد نشر على الترتيب
فالعدد موضوع الحساب والثلاثة من انواعه والفرد من اعراضه
الذاتية وزوج الزوج من انواع عرضه الذاتي الذي هو الزوج
فان قلت ما ذكرته من تعريف العرض الذاتي وبيان ما يبحث
بالبحث عنه يقتضي ان لا يكون مسئلة العلم شرطية اصلا ولا حملية
سالبة قلت الشرطية تاول حتى ترجع الى الحملية والسالبة
فيها سلب المحمول بغير موجبة محمولها سلب فهي اي الاعراض الذاتية
من حيث يقع البحث فيها اي في حملها على الموضوع على التفصيل المذكور
فان الحمل والنسبة من تتمة المحمول والحكم به دون الموضوع والمحكوم

عليه لا يتناول الا الاعراض الاولية لانه قال هكذا موضوع كل
علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو ومن زعم
ان قوله لما هو هو يتناول ايضا ما يلحقه بواسطة امر مساو
داخل وخارج فقد تعسف بحمل اللفظ على ما لا يحتمله قطعا والذي
شيد الشارح اركانه ما ارتضاه من تعريف العرض الذاتي
بالوجه يتناول العرض الاولي واللاحق بتوسط الامر المساوي
دون الذي يلحقه لامر اعم داخل حسبوا ان هذه الاسماء كلها
بازاء تلك الالفاظ فتوهموا ان تلك الاحكام جارية عليها
وانها مسائل لهذا الفن فيكون المبحوث عنه والموضوع
هو الكلي الشامل لها اعني الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني
او نقول ارادوا انهم حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازاء تلك
~~الالفاظ فتوهموا ان تلك الاحكام جارية عليها وانها مسائل~~
~~لهذا الفن فيكون المبحوث عنه والموضوع هو الكلي الشامل~~
~~لها اعني الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني او نقول محمولة~~
تلك الالفاظ حقيقة فيكون مسمياتها الفاظا كلية مثلا ولها
ولنظائرها والذي يبحث عن احواله في هذا الفن هو تلك المسميات
المندرجة تحت الالفاظ من حيث انها دالة على المعاني لان نظر المنطقي
ليس الا في المعاني المعقولة فانها هي الموصلة الى المجهولات ولو
امكن ان يلاحظ المعاني وحدها لكان ذلك كافيا فيما هو المقصود
لكن رعاية جانب الالفاظ انما هي بالعرض ولاجل الضرورة الداعية

الى

الفن

الفن

الى استعمال الالفاظ في المحاورة بل نقول من المتعذر جدا المروية
ان ترتب المعاني الساذجة من غير ان يتخيل معها الفاظها كما سيتلو
به مقالة وهو اول مباحث الالفاظ وهناك يكتشف لك حقيقة الحال
وذهب اهل التحقيق الى ان .. موضوعه المعقولات الثانية
لا من حيث انها ما هي في انفسها اي لا من جهة بيان خصوصيات حقائقها
ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك اي بيان ماهيتها
وكونها موجودة في الذهن وظيفة فلسفية اي من الفلسفة الاولى التي هي
العلم الالهي الباحث عن احوال الموجود مطلقا من حيث هو هو بل
موضوعه من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك
اي بان يكون مرتب موصل
الايصال قوله يتحقق في الخارج وفي الذهن الوجود الخارجي هو
اي تصور المعقولات الثانية فهو ان الوجود يتحقق في الخارج وفي الذهن
الوجود الاصيل الذي هو مصدر الاثار ومظهر الاحكام والوجود
الذهني هو الوجود الظلي الذي لا يكون كذلك واذا اعتبر انقسام الوجود
اليهما صارت العوارض اقساما منها ما للوجود الخارجي بحسب خصوصيته
مدخل فيه كالسواد والبياض والحركة والسكون فلا يوصف به الشيء
حال وجوده في الذهن ومنها ما للوجود الذهني بحسب خصوصيته مدخل فيه
كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية فلا يوصف به الشيء حال وجوده
في الخارج وهذا معنى قوله عوارض لا يحاذي بها امر في الخارج فهذه
العوارض هي المسميات بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية
من التعقل الا ترى انه لا يمكن ان يعقل معنى الكلية مثلا الا بعد تعقل
مفهوم يعتبر عروضها له وما ليس لاحد الوجودين بخصوصه مدخل فيه ويسمى

الظلي

لوازم المهية من حيث هي هي كالفردية والزوجية اللازمتين للعددين
مخصوصين كالثلثة والاربعة فانهما وجدت ماهيتهما كانت متصفة
بعارضيهما واذا عرفت هذا فنقول كما ان الاشياء يتوصل بعضها
الى بعض في الوجود الخارجي كما يتوصل بايقاد النار الى حرارة
الماء كذلك يتوصل بعضها الى بعض في الوجود الذهني كما يتوصل بالمعلومات
الى المجهولات فان معلومية الاشيا ومجهوليتها مقيسان الى
الاذهان فاذا لم يمكن على قياس الموجودات الخارجية ان يتوصل
باي معلوم كان الى اي مجهول يراد بل لا بد ان يكون بينهما مناسبة
مخصوصة ولم يمكن ايضا بيان تلك المناسبات على وجه جزئي تفصيلي
لعدم تناهي المعلومات والمجهولات بل على وجه كلي اجمالي فوجب
ان يعتبر عوارض كلية للمعلومات منبئة عن المناسبات ويجري
عليها احكام متعلقة بايصالها الى المجهولات بحيث يتعدى تلك الاحكام
الى طبايع المعلومات التي هي الموصلة الى الامور المجهولة حتى اذا اريد
ان يتوصل من معلومات مخصوصة الى مطالب معينة ترجع في ذلك
الى تلك الاحكام الكلية فيعلم كيفية التوصل منها اليها ولما لم يكن للمعلومات
في الاذهان عوارض خارجية يعتبر في باب الايصال بل هناك عوارض
تعرض لها في التصور كلوازم المهية وكان للعوارض الذهنية مزيد
اختصاص بذلك الايصال وتلك المناسبة وجب ان يبحث عن
احوال هذه العوارض من حيث الايصال او النفع فيه وهذا الذي
قررناه بيان على وجه كلي لكون المعقولات الثانية موضوع المنطق

واما بيانه التفصيلي فهو ما ذكره بقوله واما التصديق بموضوعيتها فلان
المنطقي يبحث عن احوال الذاتي اي يبحث في باب التصورات
والتصديقات عن احوال هذه الامور من الجهة المذكورة
التي هي الايصال الى المجهول التصوري والتصديقي او النفع في
ذلك الايصال ولا شك انها معقولات ثانية فان المفهوم
الكلي اذا وجد في الذهن وقيس الى ما تحته من الجزئيات فباعتبار فنيس
دخولها في ماهيتها يعرض لها الذاتية وباعتبار خروجه عنها
العرضية وباعتبار كونه نفس ماهيتها النوعية وما عرض لها الذاتية
جنس باعتبار اختلاف افراده وفصل باعتبار اخر وكذلك
ما عرض لها العرضية اما خاصة او عرض عام باعتبارين مختلفين
واذا ركبت الذاتيات والعرضيات اما منفردة او مختلطة
على وجوه مختلفة عرض لذلك المركب الحدية والرسمية ولا
شك ان هذه المعاني ككون المفهوم الكلي جزء الماهية او خارجا
عنها او نوعا لها الى غير ذلك من نظايرها ليست من الموجودات
الخارجية بل هي مما يعرض للطبايع الكلية اذا وجدت في الاذهان
وكذا الحال في كون القضية حملية او شرطية وكون الحجة قياسا او
استقراء او تمثيلا فانها باسرها عوارض تعرض للطبايع
والنسب الخبرية في الاذهان اما وحدها او ماخوذة مع غيرها
فهي اي المعقولات الثانية موضوع المنطق وبحثه عن المعقولات
الثالثة وما بعدها من المراتب فالقضية مثلا معقول ثان

ثان يبحث فيه عن انقسامها وتناقضها وانعكاسها وانتاجها
اذا ركب بعضها مع بعض فالانقسام والتناقض والانعكاس
والانتاج معقولات واقعة في الدرجة الثالثة من التعقل اذا
حكم على احد الاقسام او احد المتناقضين مثلا في المباحث
المنطقية بشيء كان ذلك الشيء في الدرجة الرابعة من التعقل و
على هذا القياس فان قيل كما ان مفهوم القضية انما يعرض لطبيعة
النسبة الخبرية في الاذهان دون الاعيان كذلك الانقسام
واخواته تعرض لها هناك فمن اين صارت هي معقولات ثالثة
دون ذلك المفهوم قلنا من حيث ان العقل يعتبر اولا عروض
ذلك المفهوم لطبيعة النسبة المذكورة ثم يعتبر عروض تلك الاحوال
وهكذا الحال في ساير المراتب ولو امكن اعتبار عروض بعضها لتلك
الطبيعة في المرتبة الثانية كان بهذا الاعتبار معقولا ثانيا
ومن ثمه عد الشارح الذاتي والعرضي والنوع من المعقولات
الثانية مع انها اقسام للكلي الذي هو معقول ثان وعد منها
الجنس والفصل والخاصة والعرض العام مع ان الاولين من
اقسام الذاتي والاخيرين من اقسام العرضي السيد عليك
انه قد عدها من المعقولات الثالثة ومن الناس من سمى ما
وراء المرتبة الاولى معقولا ثانيا سواء وقع في المرتبة الثانية
او ما بعدها من المراتب ويؤيده ما سبق من التقرير يبحث
عن نفس المعقولات الثانية ايضا اي كما يبحث عن احوالها

على

على ما ذكر ثم يبحث عن نفسها ايضا فيجب ان يكون موضوعات لها ما معا و
وغيرها ليرجع موضوعات جميع مسائله اليه وذكر الجزئية على سبيل
الاستطراد ولان الجزئي الحقيقي لا ايصال له كالا ايصال اليه كالحد
والرسم فاذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم
كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري ايصالا بلا توسط ضميمة
وهو معنى الايصال القريب سواء كان الى الكنه اولا ويبحث عن
التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا ابعد
اي متوقفا على اعتبار ضميمة بعد اخرى وما يقال من ان التصديق
لا يكتسب من التصور فذلك باعتبار الايصال القريب و
البعيد دون الابعد والمقدم والتالي في الايصال كالموضوع
والمحمول فانهما ما لم يكونا قضيتين بالفعل كان الادراك المتعلق
بهما تصورا في الحقيقة الا ان بعضهم اعتبر الظاهر فعدهما تصديقا
وجعلهما مع القضية وعكسها ونقيضها وعلى هذا كان الاولى
ان يعتبر ايضا الايصال الابعد في التصديقات بالقياس الى
التصديق ولا خفاء في ان ايصال التصورات او التصديقات
الى المطالب ايصالا قريبا او بعيدا او ابعد من العوارض
الذاتية لها فان الايصال الى التصور المجهول عارض للمعلوم التصوري
المركب من الذاتيات والعرضيات على انحاء شتى عروضا لما
هو هو والكلية عارضة كذلك لبعض الامور المتصورة واذا
تصور الناطق عرض له الذاتية بواسطة ماهيته وهي اعني كونه جزءا

الماهية الانسان والفصلية بواسطة كونه جزءا مختصا بها وقس
على ذلك حال الجنس والنوع والخاصة والعرض العام وكذلك الايصال
الى التصديق بالمجهول عارض للعلوم التصديقية المركب من مقدمات
مشتملة على شرائط مخصوصة لذاته سواء كان ذلك الايصال الى يقين
او ظن قوي او ضعيف وكونه قضية بحيثية لما هو هو وكذلك بعض
القضايا بحيثها لذاتها انها عكوس لبعضها يا اخرى او نقايض
لها وقد مبالغ في شرح الكشف بان هذه الايصالات المختلفة
المراتب اعراض ذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية
عارضة لها لما هي او لمساويها بتوجيهات اكثرها تعسفات كما يظهر
من التامل فيما نقلناه او تركناه فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع
اليه فان قلت لما كان موضوع المنطق مقيدا بالايصال
كان الايصال من تتمة الموضوع فلم يكن من الاعراض المطلوبة
في هذا الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه فيه احوال العوارض
للموصل بعد كونه موصلا قلت ما وقع قيدا هو الايصال مطلقا
والبحث انما هو عن الايصالات المخصوصة المندرجة تحته او نقول
قيد الموضوع هو صحة الايصال لا نفسه وعلى هذا القياس نظاير
هذا القيد في موضوعات العلوم لا يقال لا مسئلة في المنطق
محمولها الايصال البعيد او الابعد لم نذكر الايصال القريب لانه
وقع محمولا في بعض مسائله كقولك المعرف يوجب تصور
المعرف والحد التام يوصل الى كنهه والرسم الى بعض وجوهه

وكقولك الشكل الاول ينتج المطالب الاربعة والموجبتان
الكليتان على هيئة ينتجان موجبة كلية والاستقراء الناقص يفيد
الظن لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل و
كانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها به على سبيل الاجمال
اي المنطقي يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية
والتصديقية وتلك اللواحق لما كانت متكثرة يتعذر تعدادها
مفصلة وكانت مشتركة في معنى الايصال مطلقا عبر عنها بالايصال
المنقسم الى القريب والبعيد والابعد فيكون الايصال القريب
الواقع محمولا من الاعراض المشتركة في مطلق الايصال ويحتمل
ان يريد ان المنطقي يبحث عن الايصال القريب وعن اعراض
مشتركة في الايصالين الاخرين الذاتية والعرضية والجنسية و
الفصلية يلاحظ فيها معنى الايصال البعيد وكذا الحال في القضية الحملية
والشرطية ونظايرهما والموضوعية والمحمولية وشبههما يعتبر فيها الاتصال
الابعد لكن تلك الاعراض متعددة جدا ومشتركة في الايصال
البعيد والابعد فيعبر عنها بهما لا يقال كما يبحث عنه المنطقي اما تصور
او تصديق من الحيثية المذكورة ذكر التصور على سبيل التبعية لان
البحث عبارة عن الحمل كما مر فلا مقصود في التصور ومحصل السوال
انه يلزم مما ذكروه ان يكون مسائل الفن من جملة موضوعه فلا
يكون البحث عن عوارض الموضوع بل عن نفسه وتلخيص الجواب
ان لنا قضايا وتصديقات تدخل فيها الايصال اما لوقوعه فيها

محمولا واما الاشتمال محمولا فبناء على معنى الايصال على ما حررناه في الايصال
القريب والبعيد والابعد ولنا قضايا باخر معروض لنا الايصال
كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فان مجموعها معروض للايصال
القريب الى قولنا العالم حادث وكل واحد منهما معروض للايصال
البعيد اليه فالاولى من المسائل والثانية من الموضوع ولا يلزم
ما ذكرتم فان عاد السائل وقال التصديقات التي يدخل فيها
الايصال يعرض لها الايصال ايضا كما اذا ركبت المقدمات
المنطقية للاستنتاج منها في قولك هذا شكل اول وكل ما هو شكل
اول ينتج كذا فان الايصال الى نتيجة هذا القياس عارض للمقدمات
على قياس سائر الاقيسة اجيب بان لتلك المقدمات اعتبارين
فباعتبار دخول الايصال فيها كانت مسائل وباعتبار عروض
ايصال اخر لها كانت من الموضوع ولا محذور فقوله لانا
نقول الحيثية المذكورة داخلة في المسائل خارج عن الموضوع
جواب للسؤال المذكور ابتداء وقوله فان اعتبر الحيثية جواب
لما عاد اليه السائل لا تفصيل للجواب السابق ويرد عليه ان
الاعتبار المذكور يتبادر منه الى الفهم ان هناك شيئا واحدا الى
اعتبارين لان هناك شيئين متغايرين بالذات وما قيل
من ان الداخل في المسائل هو الايصال لا حيثية الايصال مردود
بان هذه الاضافة بيانية فمآل تبيان التصور انها بل ما تعلق
به هذا التبيين يتحقق من السائل وذلك ظاهر فان المسئلة

ما يتعلق به البحث بمعنى الحمل لا ما يتعلق به البحث بمعنى الكشف
عن ماهيته وتبيينها فانه معلوم تصوري لا تصديقي وان ارادوا
التصديق بها للاستثناء اي اثباتها لها فهو ليس من المنطق في
شيء بل ذلك من وظايف الفلسفة الاولى الباحثة عن احوال الموجود
مطلقا اذ هناك بيان ان المعلومات التصورية قد يعرض
لها الكلية والجزئية والذاتية والعرضية والنوعية والجنسية والفصلية
الى غير ذلك مما وقع موضوعا في قسم التصورات وان المعلومات
التصديقية تعرض لها كونها حملية وشرطية وبعض قضية وعكس قضية
اخرى الى غير ذلك من المعقولات الثانية التي وقعت موضوعات
في مسائل قسم التصديقات وليس على المنطقي الا تصوراتها
التي هي من مبادئها التصورية وان تعرض لاثبات شيء منها
كان ذلك على سبيل نقل المسئلة مع برهانها من علم الى اخر
لفائدة بل ليس عليه الا ان يبحث عن احوال هذه المعقولات الثانية
من الجهة المذكورة وقد صرح الرئيس بذلك في رسالة له في موضوع
المنطق ثم ان الشارح رح قد كتب في مسودته بعد قوله فهو ليس من
المنطق في شيء هذه العبارة واما البحث عن الذاتي والعرضي
والجنس والفصل فهو من المعقولات الثانية لان مفهوم الكلي من
المعقولات الثانية وهو باعتبار الخروج عن الماهية او عدم
خروجه عنها ذاتي وعرضي وباعتبار انه كمال المشترك او مميز جنس
او فصل على انك لو تصفحت المباحث المنطقية لا تجد بحثا الا وهو

من المعقولات الثوالث وما بعدها فلا يستقيم الذهاب الى
اعتبار موضوعه اعم من المعقولات الثانية فكانهم انما اخذوها
لان هذه اثبات العوارض ليس من مسائله [منطـ]
كما عرفت وايضا بين مفهومها وبين ما سبق نوع منافرة
وجوابها عدها اولا من المعقولات الثانية وجعلها ههنا
في المرتبة الثالثة لانه المنطق يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في
الخارج اشارة الى تقرير دليل اخر للمتاخرين على ان موضوع
المنطق يجب ان يكون اعم من المعقولات الثانية وذلك
لانه كما هو يبحث عن احوال المعقولات الثانية يبحث ايضا عن
احوال المعقولات الاولى فان الوجود الخارجي وكون المهية النوعية
متعينة محصلة وكون الجنس مهية مبهمة وكون الفصل علة للجنس
احوال الطبايع هذه الاشياء التي هي معقولات اولى لا لمفهوماتها
التي هي من المعقولات الثانية فوجب ان يكون موضوعه ما يتناول
المعقولات الاولى والثاني وهي المعلومات التصورية والتصديقية
انما بحث عنها اما على سبيل المبادي اذ لا بد ان يكون لهذه المسائل
تعلق بهذا الفن اما تعلق به السوابق فهي من المبادي واما تعلق
اللواحق فهي لتتميم الصناعة بحيث ليس منها اولا هذا ولا ذاك فلا اقل
من ان يكون لها مدخل في ايضاح مسائل هذا الفن لان التمثيلات
لا يكون موضحة لها غاية الايضاح الا بعد معرفة هذه المسائل
كما ستنبه عليه في اثبات وجود الكلي الطبيعي وقد اجيب بوجه آخر

وهو

[illegible]

وهو انه لا معنى للبحث عن المعقولات الثانية الا ان يجعل اوصافا
عنوانية ويجري بها الاحكام على ذواتها التي هي المعقولات الاولى
فالبحث عن هذه المسايل ايضا عن احوال المعقولات الا انه
لما كان الحق انها ليست من مسائل المنطق اكتفى في حله بالوجه
الاول قال اي اتم اي وفيه نظر مع انهم ان عنوا والمقصود ابطال
مذهبهم بعد تزييف دليلهم ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها اصلا
اي لا يبحث عن احوال خصوصيات المعرفات والحجج المستعملة في
ساير العلوم فضلا عن احوال خصوصيات جميع المعلومات التي
من شانها الايصال وذلك مما لا شبهة فيه الا من حيث انه
ذاتي وهو من هذه الحيثية نوع من بعضها من مفهوم التصوري [المعلوم م]
كالانسان بالقياس الى الحيوان فيكون ... ومن ذلك الانقسام [لان مفهوم المعلوم التصوري عام يعم الذاتي والعرضي وغيرهما والذاتي خاص منه]
ذكرو من الضحك للحيوان وكذا الحال في الايصال الى الحقيقة المعرفة
لان الحد نوع مخصوص من ذلك المفهوم وكذا الشبه الضرورة
والمرتب على هيئة الشكل الاول نوعان مندرجان تحت المعلوم
التصديقي والعارض بتوسطها يكون لاحقا بواسطة امر اخص
وليس لك ان تورد هذا السوال على المعقولات الثانية اي ليس
لك ان تقول ان اريد بالمعقولات الثانية ما صدقت هي عليه
من الافراد لزم ان يكون خصوصيات المعقولات الثانية التي لها
مدخل في الايصال الى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك اذ لا
بحث فيه عن احوال تلك الخصوصيات قطعا وان اريد بها

معهو مهاكان بحثه عن الاعراض الغريبة التى تلحقه لامراخص كما ذكره
فى المعلومات التصورية والتصديقية فان البحث عن احوالها من حيث
ينطبق على المعقولات الاولى قال الشارح تقرير هذا الجواب
موقوف على مقدمة هى ان من المعقولات الثانية ما لا مدخل
له فى الايصال الى المجهولات كالوجوب والامكان والامتناع
فان الماهيات اذا حصلت فى الاذهان ونسبت الى الوجود
الخارجى عرضت لها هذه العوارض هناك ولا يحاذى بها امرفى
الخارج فهو معقولات ثانية واذا حكم عليها بان يقال الواجب
كذا والممكن كذا الى غير ذلك من الاحكام لم يكن لتلك الاحكام
دخل فى الايصال وان كانت متعدية منها الى المعقولات الاولى
ومنها اى ومن المعقولات الثانية ما له تعلق بالايصال
وهى منقسمة الى قسمين احدهما معقولات ثانية لا ينطبق على
المعقولات الاولى ولا يجرى احكامها اليها كموضوعات الوجوب
والامكان والامتناع فانها معقولات ثانية موصلة لكن
احكامها مخصوصة لا يتعدى منها الى المعقولات الاولى كما لا يخفى
وثانيهما معقولات ثانية ينطبق على المعقولات الاولى ويسرى
احكامها اليها كالتى يبحث عن احوالها فى المنطق فانا اذا علمنا
ان الكلى منحصر فى خمسة عرفنا ان الحيوان لا بد ان يكون احدها
واذا حكمنا على الجنس والفصل باحكام كان الحيوان والناطق مندرجين
فى تلك الاحكام وكذا اذا علمنا ان السالبة الدائمة ينعكس كنفسها عرفنا

ان

ان قولنا لا شىء من الانسان بحجر دائما تنعكس الى قولنا لا شىء
من الحجر بانسان دائما وعلى هذا القياس سائر مسائل المنطق فانها
احكام على المعقولات الثانية سارية منها الى المعقولات الاولى
واذا تمهدت هذه المقدمة فنقول لنا ان نختار من شق السؤال ان
المراد من المعقولات الثانية ما صدقت هى عليه من الافراد
قوله يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق قلنا
ممنوع اذ ليس موضوعه جميع المعقولات الثانية مطلقا بل لا بد
من اعتبار الايصال كما صرح به ولا جميع المعقولات التى من شانها
الايصال بل جميع المعقولات الثانية التى لها مدخل فى الايصال
ماخوذة على وجه كلى بحيث ينطبق على المعقولات الاولى ويتعدى
احكامها اليها كما دل عليه لفظ القانون فى تعريف المنطق فان محصل
هذا العلم انهم اخذوا طبايع الاشيا واعتبروا عوارضها العقلية التى
لها مدخل فى الايصال وحكموا على تلك العوارض احكاما كلية يندرج فيها
احكام تلك الطبايع بحيث يمكن لنا ان نعرف احوال خصوصيات
الطبايع فى باب الايصال اذا رجعنا الى احوال العوارض على ما فصلناه
سابقا فافهم ذلك فانه نكتة دقيقة لا يليق بحث انه ينبغى تقييد المعلومات
التصورية والتصديقية بقيد يخصصها بموضوع المنطق لانا نقول لا
يبحث فيه الا عن احوال المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات
الاولى فان لم يبينه تخصيصك اياها لا يجديك نفعا وان انتهى فلا وجه
للعدول عن الحجة البيضاء الى اعتبار الاعم وهل هذا الا اعتراف

كطايفة العدول قوله وهو ايساغوجي يعني مباحث الكليات الخمس وانما
سميت به لانه اسم حكيم استخرجها ودونها وقيل لان بعضهم كان
يعلمها شخصا مسمى بايساغوجي وكان يخاطبه في كل مسئلة منها باسمه
ويقول يا ايساغوجي الحال كذا وكذا قوله وهو باب باري
ارمينياس وهو باب القضايا واحكامها وحصروا ابواب
الصناعات في خمسة لان الصناعة اما ان يفيد التصديق او ما يقوم
مقامه من التخييل فان ما لا يفيد شيئا منهما لا يعتد به في فننا
هذا والاول اما ان يفيد تصديقا غير جازم وهو الخطابة او يفيد
تصديقا جازما وح اما ان يفيد اليقين فهو البرهان او غيره
فاما ان يعتبر فيه عموم الاعتراف والتسليم فهو الجدل والا
فهو المغالطة فهذه الصناعات الاربع موقعة للتصديق واما
الشعر فانه يفيد التخييل الجاري مجرى التصديق من حيث تاثيره في
النفس قبضا وبسطا واقداما واحجاما الا ترى ان قولك في
العسل انه مرة مقيئة ينفر الطبيعة عن تناوله مع العلم بانه كذب
تنفيرا موجبا للاحجام عنه كما لو كان هناك تصديق بذلك وقولك
في الخمر انها ياقوتة سيالة يرغبها في الاقدام على شربها مع ظهور
كذبه ترغيبا كاملا كما لو كان هناك تصديق بذلك ونزيدك
بسطا لتفصيل الكلام فنقول ان الايصال الى التصورات انما
يتم بتركيب المفردات ابتداء تركيبا تقييديا فلا بد هناك
من معرفة احوال المفردات اعني احوالها التي لها مدخل في حصول

المركب

المركب التقييدي الموصل الى التصور لا لجميع احوالها على الاطلاق
ولا بد ايضا من معرفة احوال المركبات التقييدية من حيث
الايصال محل بيان في قسم التصورات واما الايصال الى
التصديق فيحتاج الى ان يركب المفردات اولا تركيبا خبريا
ثم يركب تلك التراكيب الخبرية تركيبا ثانيا فلا بد ههنا من معرفة
احوال المركبات الاولى الخبرية ومن معرفة احوال المفردات من
حيث يحصل منها هذه المركبات كاحوالها باعتبار كونها موضوعات
او محمولات او روابط او غيرها دون احوالها باعتبار
كونها ذاتيات او عرضيات او اجناسا او فصولا وذلك
باب باري ارمينياس ولا بد ايضا من معرفة احوال المركبات
الثانية ولها صور ومواد فالبحث عن صورها باب القياس
لانه العمدة والاستقراء والتمثيل من توابعه وعن موادها
ابواب الصناعات لا يقال مواد المركبات الثانية هي المركبات
الاولى وقد عرفت في باب القضايا احوالها واحوال مفرداتها
فعلى تحصيلها منها فما الحاجة الى الصناعات لانا نقول احوال
المركبات الاولى على قسمين احدهما ما تعرض لها بالقياس الى
النتيجة اللازمة منها ككونها مفيدة لليقين او الظن الى غير
ذلك وثانيهما ما يعرض لها لا بهذا الاعتبار كالانقسام والتناقض
والانعكاس فالبحث عن هذه الاحوال هو باب القضايا ولم
يعتبر فيها كونها موادا للحجج وان لها نتائج والبحث عن الاحوال

الاولى من الصناعات التي يتبين فيها ان القضايا الواقعة مواد الاقيسة اصناف منها ما يوصل الى اليقين ومنها ما يوصل الى الجزم الخالي عن اليقين او الى الظن او الى الخطا ويتبين فيها ايضا ان تلك الاصناف كيف تحصل وكيف يتميز بعضها عن بعض ففايدة البرهان للناظر تحقيق الحق على وجه لا يحوم حوله شك ولا يتطرق اليه تغير اصلا اما لنفسه او للمستعدين لذلك من الخواص وفايدة الخطابة ترغيب العوام القاصرين عن درجة البرهان فيما ينفعهم في امور دينهم ودنياهم وفايدة الجدل الزام الخصم المخالف للحق ودفعه عن التصرف في العامة بما يدعوهم الى الباطل وتخليصه عن تلك المخالفة بايقاعه وهن في اعتقاده والمراد باعتبار عموم الاعتراف او التسليم في الجدل ان يكون كذلك في نفس الامر الا ان يتوهم في ذلك والا دخل فيه تلك الشعبة المشبه به وهذه الصناعات الثلث هي العمدة التي اشير اليها بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وفايدة المغالطة تغليط الخصم والاحتراز عن تغليطه اياه وفايدة الشعر وان كان مفيدا للخواص والعوام فان الناس في باب الاقدام والاحجام اطوع للتخييل منهم للتصديق الا ان مداره على الاكاذيب ومن ثمة قيل احسن الشعر اكذبه فلا يليق بالصادق المصدق كما يشهد به قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له والخمسة مقصودة بالذات اي بالنسبة الى الفن لانها اجزاؤه وان كان بعضها

وتعالى عن ان يغلط

ولـ

وسيلة الى البعض واما باب الالفاظ فهو خارج عنه فلا يكون مقصودا الا بالعرض لا يقال الموصل الى التصور ايضا قد يوصل الى الكنه وقد يوصل الى وجه من الوجوه والحدود والرسوم مواد يحتاج الى تحصيلها وتميز بعضها عن بعض فهناك باب اخر لانا نقول قد ادرج الاول في باب التعريفات والثاني في باب البرهان لان الموصل الى التصور التصورات اي الادراكات الساذجة والموصل الى التصديق التصديقات والتصور اي الادراك الساذج الذي هو قسيم للتصديق متقدم عليه طبعا سواء كان جزءا او شرطا وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا لان التصور لو كان على تمامه للتصديق للزم من كل تصور تصديق وانه باطل بلا خفاء الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم وقد تبين لك مما سبق ان ادراك كل واحد من هذه الامور ادراك ساذج فيكون التصور المقابل للتصديق مقدما عليه وتعكس بعكس النقيض انما احتاج الى اعتبار هذا العكس لان معنى توقف التصديق على هذه التصورات انه لا يحصل الا بعد حصولها كما اشار اليه بما ذكره من انه لا يحقق التصديق الا بعد تصور هذه الامور فانه تفسير للتوقف ومن الواضح تبين ان محصول هذا المعنى هو انه اذا حصل التصديق فقد حصل تصورات هذه الامور وقبله او اذا لم يحصل تصور احدها لم يحصل التصديق فلا بد من اعتبار عكس النقيض حتى يظهر معنى التوقف تماما بل على تقدير هذا اذا كان الحكم جزءا اما اذا كان نفسه فلا تصور هناك لتوقف لامتناع

توقف الشيء على نفسه ولا يلزم منه ان يكون كانه قيل لو توقف
التصديق على تصور الحكم لزم ان يكون اجزاء التصديق ازيد من الاربعة
التي هي التصورات الثلث ونفس الحكم الذي هو من الافعال
الاختيارية لان تصور الحكم جزء خامس ح فاجاب بانه ليس يلزم
من ذلك ان يكون تصوره جزءا منه بل جاز ان يكون شرطا
له كما صرح به الكاتبي في شرح الملخص والحق في الجواب اشار به الى
ان الجواب الاول ليس بحق لما تقرر من ان الحكم صورة ادراكية
لا فعل ومن الظاهر المكشوف ان التصديق لا يتوقف على
تصور تلك الصورة الادراكية اعني ثبوت احد الامرين
اراد به ادراك ثبوت احد الامرين للاخر كما في الحمليات
او ثبوته عند الاخر كما في المتصل او منافاته اياه كما في المنفصلات
وهذا كله تفسير لايقاع النسبة ويعلم منه تفسير الانتزاع واستعماله
في الموضعين بالمعنيين اي استعمل المص الحكم اولا بمعنى النسبة واعتبر
تصوره وثانيا بمعنى الايقاع واعتبر نفسه لا تصوره ونبه بذلك
على ان لفظ الحكم مشترك بين المعنيين فاندفع الاشكال بحذافيره
ثم يكفي حصول تصوراتها بوجه ما وكيف لا واكثر القضايا وان كانت
يقينية من هذا القبيل فانا نحكم بان الواجب موجود وعالم و
قادر الى غير ذلك من الاحكام التي تيقناها مع انا لم نتصور
اطرافها ولا النسب بينها الا بوجه ما دون حقايقها فان
التصور قابل للقوة والضعف كما في المثال المذكور ولقبوله لهما

امكن

امكن جريان الاكتساب فيها خلافا لما اختاره الامام من انه لا
يمكن ان يكتسب التصورات بل كلها ضرورية وقد اعتذر له بان
التفاوت في التصورات كالتفاوت بين القليل والكثير والتفاوت
في التصديقات اليقينية والظنية بحسب الشدة والضعف مع
اتحاد المتعلق فله ان يقول ان في ذلك المثال تصورات متعاقبة
متفاوتة متعلقة بامور متعددة فليس هناك تصور واحد متعلق
بشيء واحد قد تقوى ذلك التصور شيئا فشيئا فانتقل من النقصان
الى الكمال وكذا الحال فيما يتوهم انه يكتسب بحد او رسم وكل
واحد من تلك التصورات المتعددة المجتمعة حاصل بالضرورة
لا بالاكتساب ولو كان العلم بالوجه الخ هذا كلام محقق لا غبار عليه
فان لفظ الشيء مثلا له مفهوم صادق على الاشياء كلها فهو وجه
لها ويمكن لنا ان نتصور هذا المفهوم مع عدم التوجه الى ما صدق
هو عليه كما في قولنا مفهوم الشيء ايسا وي مفهوم الممكن العام فلو
كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه لزم ان يكون
جميع الاشياء معلومة لنا في هذه الحالة مع عدم توجه عقولنا اليها
ويمكن لنا ايضا ان نجعل هذا المفهوم الة لملاحظة افراده كما
في قولنا كل شيء فهو ممكن عام فان العقل ههنا قد توجه الى جميع
الاشياء فصارت معلومة لنا بهذا الوجه الا ان حصولها ح
حصول اجمالي في غاية الضعف فتصور هذا المفهوم بالاعتبار الاول
هو العلم بالوجه ولذلك امكن به ان يحكم عليه دون افراده وبالاعتبار

وبالاعتبار الثاني هو العلم بالاشياء من هذا الوجه ومن ثم
امكن به ان يحكم عليها دونه فان قلت لعل القايل بالاتحاد اراد
بالعلم بالوجه العلم به بالاعتبار الثاني قلت فقد صار النزاع ح لفظيا
لاطائل تحته مع ان الظ المتبادر هو الاعتبار الاول هذه شبهة
اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار
ما لا يمكن ايرادها على قولهم المحكوم به يجب ان يكون معلوما لان
اللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلقا يمتنع الحكم به ولا محذور فيه
لان المجهول المطلق ههنا وقع محكوما عليه لا محكوما به وقس على
ذلك حال الشبهة لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة
لانعكس بعكس النقيض اطلاق الضرورة يوهم انه اراد بها الضرورة
الذاتية المفسرة بالمعنى الاعم اعني ما دام الذات فيجاز ان يكون
منشاؤها الوصف اعني كونه محكوما عليه لكن انما يصح ذلك اذا كان
الوصف لازما وكذا الحال في الضرورة المذكورة في العكس لان منشاؤها
وصف اللامعلومية فان قيل نحن لا ندعي الضرورة الذاتية بل الوصفية
قلنا كان هذا هو الوجه الاول مما اشار اليه بقوله وقد يجاب عن
الشبهة بوجوه اخر هذا وقد قيل ان قولنا كل محكوم عليه يجب ان
يكون معلوما بوجه ما قضية ذهنية اي ما صدق عليه في الذهن انه
محكوم عليه صدق عليه فيه انه معلوم فان هذا العنوان والمحمول
يمتنع صدقهما في الخارج على شيء محقق او مقدر وانعكاس الموجبة
الى الموجبة بعكس النقيض لو ثبت فانما يثبت في القضايا الخارجية

والحقيقة فان

والحقيقة فان القوم اعتبروا احكامها في العكسين وغيرهما دون
الذهنية فلم يثبت لها ذلك العكس على ان ما سياتي في منع انعكاس
الخارجيات في انعكاس الذهنية كما سننبه عليه لان القضية اللازمة
منه اي من الشق الثاني مخالفة للتالي في الموضوع والمحمول لان تلك
القضية هي قولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه والتالي
هو قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه واللازم من الشق الاول
هي قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه فما لزم من الاول
مناقض للتالي وما لزم من الثاني مناف له فالحاصل ان صدق التالي
على التقدير الاول يستلزم صدق المتناقضين وعلى التقدير الثاني
يستلزم صدق المتنافيين فصدقه محال وكذبه واجب وهو
المط وتحرير الجواب فيه اشارة الى ان كلام المص في الجواب ليس
محررا فانه قال ما معناه ان اخذ التالي خارجيا كان كاذبا لامتناع
وجود موضوعه في الخارج وح يكون لزومه لمقدمه ممنوعا وان
اخذ حقيقيا لم يلزم خلف وظاهر هذا الكلام انه جعل كذب التالي
اما دليلا على بطلان الملازمة او سندا لمنعها وكلاهما غير موجه فانه
ان اراد الاول اتجه عليه ان يقال لا نم ان كل ما هو موجود في الخارج
فهو معلوم بوجه ما بل المعلوم هو الوجه سلمناه لكن كذب التالي لا يدل على
كذب الملازمة لجواز التلازم بين الكاذبين وان اراد الثاني
ورد عليه ان السند يجب ان يكون ملزوما للمنع وكذب التالي
لا يستلزم كذب الملازمة فلا يصح ان يكون سند المنع فالشارح

السند
حرره بان وجد اولا الملازمة بطريق عكس النقيض وحول ههنا
بعينه
المذكور الى منع الانعكاس لاستتمام الكلام واتضح المرام وهذا
هو المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة فانه
ذكر هناك انها لا تنعكس الى الموجبة لجواز ان لا يكون لبعض احد
الطرفين تحقق كعنوان كل واحد الامكان الخاص او الامكان العام ولا
تصدق بعض ما ليس له الامكان العام ليس له الامكان الخاص وهذا
البيان عام يتناول الحقيقية والذهنية ايضا فالكلام على السند
الذي هو اخص من المنع فلا يكون منعه مفيدا اصلا ولا ابطاله ايضا
على ان ذلك الفرق لا يضرنا اذ نحن نقول كل ما هو موجود في الخارج
فانا نحكم عليه بانه ممكن عام او شيء او موجود فيكون بوجه ما كما تحقق معلوما ما
وان اخذت القضية التي هي التالي حقيقية فالشرطية مسلمة اي الاستاع
فيها ولا نمنع ما ذكر في مانعها من الانعكاس مع امكانه بل نعين
على منع كذب التالي ونختار المحكوم عليه معلوم باعتبار ولا محذور
فان صحة الحكم عليه باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم
على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا فلا منافاة بين التالي و
القضية اللازمة منه لانه اذا كان ذلك الامتناع على تقدير
وصف المجهولية كانت القضية وصفية لا ضرورية ذاتية كما توهم
لانا نقول قد نبهناك على ان الضرورية الذاتية بالمعنى الاعم قد تكون
ضرورية وصفية فان قلت التقدير في القضية راجع الى وجود
الموضوع لا الى اتصافه بالعنوان كما ذكرتم قلت بل هو راجع اليهما

لان

لان التقدير في الوجود يستلزم التقدير في الاتصاف فيكون معنى القضية
المذكورة اعني التالي كل ما اتصف بصفة المجهولية على تقدير وجوده فانه
يمتنع الحكم عليه هذا ان اخذ اي هذا الذي حررناه من كلام المصنف جواب
عن الشبهة ان اخذ التالي موجبة معدولة المحمول الطرفين اذ
يمكن ح منع الملازمة بمنع الانعكاس لم يتأت منع الملازمة
ليتبين الانعكاس اما الى السالبة فلا لاتفاق واما الى الموجبة السالبة
الطرفين فلما سيأتي تحقيقه في الشرح ونعين في الجواب منع كذب
التالي والخلف فنترك ح قضية اخذ التالي خارجيا او حقيقيا
ونختار الشق الثاني من شقي السؤال ونمنع الخلف بان صحة الحكم باعتبار
كونه معلوما بوجه ما وامتناعه على تقدير اتصافه بالمجهولية كما مر
انفا وقد اورد على جواب المصنف ان المحكوم عليه في التالي ان كان
معلوما باعتبار ما جاز اخذه خارجيا لان امتناعه انما يكون
بسبب ان الموضوع غير معلوم بوجه من الوجوه فلا يكون
موجودا في الخارج فلا يصدق عليه الايجاب الخارجي وان لم
يكن معلوما باعتبار لم يستقم الحمل على الشق الثاني من السؤال
وهو خارج عن قانون التوجيه لان المجيب قد منع الملازمة على تقدير
ومنع لزوم الخلف على تقدير اخر فالواجب على المعلل ان يستدل
على المقدمة الممنوعة ومن البين ان ما ذكر في هذا الايراد لا يثبت
الملازمة ولا الخلف المذكور فيكون خارجا عن ذلك القانون مع
كونه كلاما على دقائق نفسه ورد الشيخ بانه استفسار وهو منصب

السائل دون المعلل وليس بشيء لانه ترديد على قياس ما ذكر في تقرير

الشبهة لا استفسار وقد يجاب عن الشبهة لا استفسار وحقه

بوجوه اخر احدها ان المدعى يريد انا لا ندعي قضية ضرورية ذاتية كما

سبق اليه او هام بل قضية مشتملة على ضرورة وصفية فان ذات

المحكوم عليه لا يقتضي المعلومية بل وصفها اعني كونه محكوما عليه الا ترى

انه اذا زال هذا الوصف عنه جاز كونه مجهولا مطلق والذي يلزمه

بحكم الانعكاس هو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام

مجهولا مطلقا فهذا ايضا قضية ضرورية وصفية وليس صدقه على

الشق الاول مستلزما لصدق المتناقضين لان اللازم من

على هذا التقدير مطلقة عامة وهي لا تناقض المشروطة عامة او خاصة

اولا على الشق الثاني مستلزما لصدق المتنافيين هذا ان قرر

الشبهة على الوجه الذي سبق واما اذا قيل المحكوم عليه في التالي

اما ان يكون مجهولا مطلقا حال الحكم عليه بذلك الامتناع او يكون باعتبار

معلوما باعتبار ما وجب ان يجاب باختيار الشق الثاني لان

اللازم على الشق الاول هو قولنا بعض المجهول مطلق لا يمتنع الحكم عليه

حين هو مجهول مطلقا وهذه الحينية ما تناقض تلك المشروطة وثانيها

ان المجهول مطلقا يعني ان المجهول مطلقا عبارة عن ذات موصوف

بالمجهولية فله اعتباران احدهما ذاته من هذه الحيثية اي من حيث

اتصافها بصفة المجهولية والثاني ذاته لا من هذه الحيثية والحكم

بامتناع الحكم يشتمل على اعتبارين ايضا احدهما الحكم

وثانيهما

وثانيهما امتناعه فالحكم راجع الى المجهول المطلق ماخوذة بالاعتبار

الاول وامتناع الحكم راجع اليها ماخوذة بالاعتبار الثاني

فالموضوع فيهما اي في قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وقولنا

بعض المجهول مطلق لا يمتنع الحكم عليه مختلف بالاعتبار فلا منافاة

بينهما لا بطريق التناقض ولا بوجه اخر فان قيل هذا الجواب

يقتضي ان يكون اتصاف تلك الذات بالمجهولية منشأ لصحة الحكم

عليها لا لامتناعه والامر بالعكس قلنا مراده ان صحة الحكم و

عدم امتناعه من حيث انه معلوم باعتبار الاتصاف بالمجهولية

وان امتناعه لا من حيث انه معلوم بذلك الاعتبار وخلاصته

ان منشأ الصحة هو المعلومية بصفة المجهولية ومنشأ الامتناع

هو الاتصاف بتلك الصفة الا ترى انه قال اولا والمجهولية امر

معلوم وقال ثانيا فبالاعتبار الاول يكون معلوما فقد اعتبر

معلومية من حيث اتصافه بالمجهولية فبهذا الاعتبار جعل حيثية

الاتصاف مرجعا لصحة الحكم واذا قطع النظر عن هذه المعلومية

كان المعلومية كان مجهولا مطلقا كما صرح به في قوله والموصوف

بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار وهذه المجهولية مرجع

لامتناع الحكم فمعنى قوله هو الماخوذ بالاعتبار الاول انه ماخوذ

من حيث انه معلوم بالاعتبار الاول ولما كان الاعتبار الثاني

نفيا للاول كان اثباته في مقابلة المعلومية بالاعتبار الاول

نفيا للاول كان اثباته في مقابلة المعلومية بالاعتبار الاول

لتلك المعلومية فمعنى قوله هو الماخوذ بالاعتبار ... اي انه الماخوذ لا باعتبار تلك المعلومية

صح

تحققت
اعني مع قطع النظر عنها وهو نفس الاتصاف بالمجهولية واذا
ما تلوناه ظهر لك ان حل الشبهة في هذا الجواب انما هو على شق
المعلومية بوجه مخصوص معين لا على شق المجهولية كما يتراءى من
ظاهره فان قلت اي جهة تعرض للحكم اي ما ذكرتم من ان المجهول
المطلق فيه جهتان متغايرتان احديهما للحكم وصحته والاخرى
لامتناعه باطل قطعا لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم وكل
ما يكون جهة للحكم فهي جهة لامتناعه فيكون من جهة واحدة
محكوما عليه وغير محكوم عليه وهذا تناقض اجاب بان الجهة
مختلفة لان المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية هي معلوميته باعتبار
صفة المجهولية بامتناع لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى هي
اتصافه بالمجهولية فلا تناقض ولا تنافي كما بيناه فان قيل اي
جهة تعرض لامتناع الحكم فبتلك الجهة يحكم على المجهول مطلقا
بامتناعه اذ بتلك الجهة يمتنع الحكم عليه وهو حكم عليه بامتناع
الحكم قلنا اتصافه بامتناع الحكم من جهة اعني الاتصاف بالمجهولية
ومن هذه الجهة يمتنع ان يحكم عليه بل الحكم عليه من جهة اخرى هي
المعلومية بذلك الاتصاف فانا حكم عليه باعتبار معلوميته
لنا بامتناع الحكم عليه لا بهذا الاعتبار بل باعتبار آخر فلا اشكال
اصلا وثالثها ان المحكوم عليه في التالي هو الحكم نريد انا انما
ادعينا ان الحكم على شيء يتوقف على تصوره بوجه ما واللازم
منه ان يكون الحكم على ما لم يتصور اصلا ممتنعا فالمحكوم عليه في هذا

التالي

التالي اللازم لمدعانا هو الحكم والمجهول مطلقا ما يعلن به المحكوم عليه
وقد حكم على الحكم المقيد المتعين بالمجهول المطلق بنفس الامتناع لا بامتناع
الحكم عليه حتى يرد الاشكال عليه ايضا ونظيره قولنا شريك الباري
ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فان الحكم فيهما نفس الامتناع و
الاستحالة على الشريك والاجتماع المتعينين بالاضافة الى الباري
والنقيضين وتعود الالزام لان لازم اللازم لازم في القضية
المستلزمة للمحال يكون لازمه لمدعاكم ايضا واجاب بان
هذه القضية بحسب المعنى اي عين التالي الذي لزم لمدعانا فان
المحكوم عليه فيهما هو الحكم والمحكوم به هو نفس الامتناع والاستحالة
بينهما الا بتقدم الحكم على ما يعينه وتاخيره عنه ومثل لتوضيحه مثالا
ثم اشار الى انه قد يقال ان التغاير في ذلك المثال وفيما
نحن فيه ايضا معلوم بلا اشتباه الا ان هذين المتغايرين
متلازمين فتوهم بينهما الاتحاد ورده بان ذلك التغاير
انما هو بحسب اللفظ دون الحقيقة يصدق عليها اما بالايجاب
او بالسلب اذ لا مخرج عن النفي والاثبات بالضرورة ولا نفاق
لكن السلب غير صادق هناك اي في نسبة مفهوم ما يمتنع
الحكم عليه الى المجهول المطلق على تقدير امتناع الحكم على ما لا يتصور
اصلا لكونه مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما فتعين الايجاب
فصار المجهول مطلقا محكوما عليه بامتناع الحكم عليه وعاد الاشكال
وما ذكر من ان التغاير ليس الا بحسب اللفظ مكابرة صريحة ولكن

تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة اما اندفاع الجواب
الاول الذى حرره الشارح فلان محصوله منع الانعكاس الذى
يتبين به الملازمة فى تقرير الشبهة على الوجه الذى سبق وقد
بينت بهنا بانتفاء الشرط دون الانعكاس واما اندفاع
الثانى فلتحقق التناقض بين الدائمة السالبة التى هى التالى وبين
المطلقة العامة الموجبة سواء كانت لازمة منها او صادقة
فى نفس الامر واما اندفاع الثالث فلانه لما كان انتفاء
الحكم لانتفاء شرطه كان سلب الحكم من جهة المجهولية لا من حيث
الذات فان قلت قد تحقق هناك ان سلبه باعتبار الاتصاف
بالمجهولية واثباته باعتبار المعلومية بهذا الاتصاف قلت اذا
كان معلوما بهذا الوجه لم يكن مجهولا مطلقا وكلامنا فيه كما
سيذكره واما اندفاع الرابع مع كونه مندفعا عما سبق
ايضا فلان المحكوم عليه فى قولنا لا شئ من المجهول مطلقا
دائما هو المحكوم عليه دائما هو المجهول المطلق لا الحكم بلا
خفاء واما انتفاء التالى فلانه يبين انتفاءه اولا بان الحكم على المجهول
مطلقا دائما احكاما صادقة فى نفس الامر اما بلا ترديدهما
واما معه فى صور متعددة بل يحكم عليه باى مفهوم شئنا دائما
تارة بالايجاب وتارة بالسلب فيكون احدهما صادقا قطعا
على ان مطلق الحكم سواء كان صادقا او كاذبا كاف لنا
فى مطلوبنا اذ يصدق ح ان المجهول مطلقا دائما محكوم عليه فى

الجملة

فى الجملة وهو اما نقيض التالى او اخص منه فلو صدق ايضا لاجتمع
النقيضان وهو مح وثانيا بان المحكوم عليه فى التالى ان كان
مجهولا مطلقا دائما كان صدقه مستلزما لصدق النقيضين معا
كما عرفت وان كان معلوما باعتبار صح الحكم عليه فيكون صدق
التالى ح مستلزما لصدق المنافى كما مر والجواب الحاسم لمادة
الشبهة جعله حاسما اى قاطعا لمادة الشبهة اما بناء على انها بهذا
التقدير قد بلغت نهايتها فى القوة الابرى الى اندفاع تلك الاجوبة
السابقة عنها فما يكون جوابا لها ح يكون قاطعا لها ونهايتها بالكلية
اذ ليس لها مرتبة اخرى اقوى حتى يرتقى اليها واما بناء على ان هذا
الجواب يدفعها على اى جهة قررت كما لا يخفى واما بيان ان المجهول
مطلقا دائما معلوم بالذات مجهول مطلقا بالعرض فهو انا اذا
قلنا كل مجهول مطلق دائما فهو كذا فلا شك ان العقل بمفهوم
هذا العنوان قد توجه الى افراد هذا المفهوم وجعله آلة لملاحظتها
على وجه كلى اجمالى فيكون معلومة بهذا الوجه قطعا وتلك
الافراد هى ذات المجهول مطلقا دائما فوجب ان يكون ذاته
معلومة باعتبار اتصافه بصفة المجهولية المذكورة وهذا امر معلوم
بالضرورة واذا كان ذاته معلوما باعتبار لم يكن مجهولا مطلقا
دائما فى نفس الامر بل بحسب فرض العقل حيث توجه اليه بهذا
المفهوم فالحكم على تلك الذات باعتبار معلوميتها وسلب الحكم
عنها باعتبار فرض اتصافها بالمجهولية الدائمة المطلقة فان قلت

التالى م

فى الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه وايضا لو كان معلوما باعتبار م

بحكم م

اذا كان تلك الذات معلومة للعقل فكيف يحكم عليها بسلب الحكم و
امتناعه مع ان المعلومية تقتضي صحة الحكم واثباته قلت هي
وان كانت معلومة له لكنه لم يلاحظها باعتبار اتصافها بصفة
المعلومية بل بصفة تلك المجهولية وتحقيقه ان مفهوم المجهول مطلقا
دائما مفهوم كلي فللعقل ان يجعله ملحوظا بالذات وان يجعله
مرآة لملاحظة الجزئيات كما في ساير المفهومات الكلية واذا جعله
مرآة لها ولاحظها من حيث انها متصفة بهذا المفهوم الذي هو
منشأ امتناع الحكم عليها بذلك الامتناع ولها معلومية مترتبة
على هذه الملاحظة لكنها اي الذات ليست ملحوظة للعقل من حيث اتصافها
بتلك المعلومية بل يحتاج في كونها ملحوظة من هذه الحيثية الى ملاحظة
ثانية مترتبة على الملاحظة الاولى فاذا لاحظها العقل كذلك اي
باعتبار معلوميتها حكم عليها بصحة الحكم لا بامتناعه لانتفاء
من الشرايط المعتبرة في القضايا بان يصدق العنوان على
الذات في نفس الامر لان الاكتفاء بمجرد فرض الصدق يوجب
كذب القضايا الكلية كما هو المشهور واذا كان ذات
المجهول مطلقا دائما معلومة معتبرة باعتبار مخصوص ولم
يصدق عليها ذلك الوصف العنواني الا بحسب الفرض كما
ذكرتموه لزم ذلك الاكتفاء الموجب للكذب لانا نقول المعتبر
بحسب نفس الامر هو امكان صدق العنوان وبه يندفع
لزوم كذب تلك القضايا ومن المعلوم ان المعلومية ليست بواجبة

عليها فيحكم عليها ح

في تلك ح

لذات

لذات الموصوف بها فيمكن ان يكون مجهولا مطلقا دائما ومن
اعتبر الفعل في نفس الامر جعله شرطا لاعتبار القضية لا لصدقها
الذي يكفيه صدق العنوان بالامكان اما وحده او مع الفعل بحسب
فرض الذهن كما سياتيك بيانه في تحقيق المحصورات فان قلت
هذه الكفاية انما هي في غير الوصفيات واما اذا كانت القضية
من الفعليات الوصفية كان ثبوت المحمول للموضوع في نفس
الامر متفرعا على ثبوت العنوان له بحسب نفس الامر اذ لا يكفي
هناك امكان صدق العنوان لا وحده ولا مع الفعل بحسب
الفعل الفرضي وما نحن فيه من هذا القبيل فان امتناع الحكم انما هو
بحسب المجهولية المذكورة فان لم يتصف بها في نفس الامر شيء
لا في الذهن ولا في الخارج لا محققا ولا مقدرا بناء على صدور الحكم
الشامل عنا بان كل ممكن بالامكان العام فهو شيء فكيف يثبت
بالفعل لشيء من الاشياء امتناع الحكم في نفس الامر حتى يصدق
القضية الفعلية قلت القضية الوصفية اذا كان عنوانها مفروضا
مستلزما لمحمولها صدقت مع عدم ثبوت محمولها لموضوعها
بالفعل في نفس الامر ومن ههنا قيل ان المطلقة العامة ليست
اعم مطلقا من الوصفية وذلك لان الوصفية على ذلك التقدير
شرطية في المعنى وان كانت حملية في الصورة وبيانه في مبحثنا
هذا ان نقول اذا كان الحكم على الشيء مشروطا بمتصوره لزم
منه اذا كان الشيء مجهولا مطلقا دائما امتنع الحكم عليه دائما فاذا   انه م

قلنا كل مجهول مطلقا دائما يمتنع الحكم عليه دائما كان معناه ان
هذا الامتناع لاجل تلك المجهولية فاذا كانت تلك المجهولية مفروضة
الثبوت للاشيا كان اتصافها بامتناع الحكم على تقدير ثبوت
المجهولية لها كانه قيل ان اتصف الاشيا بالمجهولية المطلقة الدائمة
امتنع الحكم عليها وهذا مما لا اشتباه فى صدقه وان كان عنوان
الوصفية ثابتا لموضوعها فى نفس الامر كان صدقها مستلزما
لصدق المطلقة العامة كما فى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا بخلاف قولك كل كاتب فانه متحرك الاصابع دائما لان
الوصف العنوانى فيه مفروض الصدق على الذات فيكون فى معنى
الشرطية فان قيل من اكتفى فى العنوان بالامكان وفرض صدقه
كيف يفرق بينهما بان احدهما حملية صورة فقط قلنا له ان يقول
معنى الفرض فى الاول ان العقل فرض كون الذات متصفا بالكتابة
فى نفس الامر ومعناه فى الثانى انه لو كان متصفا بالكتابة بالدوام
فى نفس الامر فافترقا وهذا هو تحقيق ما ذكره المص لو تاملته ادنى تامل
لتعقلته فان المص على تقدير اخذ الثانى حقيقة اختار ان المحكوم
عليه فيها معلوم بوجه ما وان امتناع الحكم انما هو على تقدير كونه
مجهولا مطلقا كما فى الحقائق ان المحكوم عليه فى هذه القضية هو ذات
المجهول مطلقا فيكون المجهول المطلق من حيث الذات معلوما
باعتبار لكنه مجهول مطلقا بحسب الفرض وصحة الحكم وامتناعه
بهذين الاعتبارين وهذا بعينه هو الجواب الذى يقطع دابر الشبهة

بالمرة

صورة وحقيقة والاخر حمليه صح

بالمرة اذ لا بد من اختيار المعلومية المصححة للحكم فلا ينبغى لامتناع
الحكم مستند سوى فرض المعلوم مثل المجهول سواء
كانت واقعة او موهومة صرفة فما ذكر من ان جهولية المحل
مندفع ايضا انما هو على تقدير اخذ الثانى حقيقة كما صرح كما اشير
ما اليه فان قيل ههنا جهولية اسهل من الحل وهو ان
الاستدعاء الحاكم تصور المحكوم عليه معناه انه يستدعى تصور
الحكم بخصوصه الحاكم للمحكوم عليه واللازم منه ان كل مطلقا
لشخص يمتنع منه الحكم عليه فالحكم بالامتناع صادر عنا لا من ذلك
الشخص فلا استحالة قلنا هو مدفوع بتقييد الاطلاق لان المجهو
له او معناه انه لم يتصوره شخص من الاشخاص بوجه من
الوجوه وايضا يلزم ذلك الاستدعاء قولك اصل ما هو
مجهول مطلقا فى ممتنع الحكم عليه منى لا يقال صدور هذا الحكم
منى زمان المعلومية بامتناع الحكم منى عليه فى زمان المجهولية فلا تناقض
لانا نقول هذا ايضا مدفوع بتقييد دوام المجهولية فلا مخلص الا بما حققناه
واذا ترقيت فى مباحث المجهول المطلق الى هذا الدرجة من الاستيضاح
حق لك ان يقال اطف المصباح فقد طلع الصباح والله اعلم بالصواب
ان للانسان قوة عاقلة ينطبع فيها وعنده صور الاشياء من طرق
الحواس فان الامور الخارجية ترتسم فى الحواس صورها وتتادى منها
الى النفس فترتسم عنده ارتساما ثانيا تابعا بغيبتها عن الحواس
تلك الصور اما كاينة على الهيئة التى ادراها الحس وهو ظ واما منقلبة عن تلك

ماهو مجهول م المحكوم ر

مباحث الالفاظ

الهيئة الى التجريد كما اذا رايت شخصا ثم جردته عن المشخصات فينطبع
ح في القوة العاقلة او من طريق آخر كالالهام مثلا فللاشياء
وجود في الخارج ووجود في الذهن ومعنى كون الانسان مدنيا
بالطبع ان طبعه وجبلته يقتضي التمدن اي الاجتماع مع بني نوعه لانه
لا يمكن تعيشه في ماكله ومشربه وملبسه الا بمشاركتهم حتى لو انفرد
عنهم تعذر معيشته او تعسرت وباعلامهم ما في ضميره من المقاصد
والمصالح حتى يتم التعاون ولما احتاج الى الاعلام ولم يكن طريق
الى ذلك اخف من ان يكون فعلا من افعاله ولم يكن شيء من افعاله
اخف من ان يكون صوتا بالعروض للنفس الضروري ولعدم ثباته
واستغراقه عند زوال الحاجة عنه فلا يطلع على ما في ضميره من لا يريد
اطلاعه عليه ولعدم الازدحام فيه كما في تصوير المعاني بالتشكلات
على هيئات مختلفة في مواد قابلة فالى الالهام الالهي اى استعمال الصوت
وتقطيع الحروف اى تحصيلها قطعا كان كل واحدة منها قطعة منه
بآلات معدة للتقطيع من العضلات والشعور وغيرها ليدل
اى الانسان غيره على ما عنده من المدركات التي لا تنحصر في عدد
بحسب تركيبات الحروف على وجوه مختلفة والى التي وقوله
ولان الانتفاع تعليل لقوله لا جرم ادى اى هذا الطريق مختص
بالحاضرين الذين يصل الى اسماعهم تراكيب الحروف دون
الموجودين الغايبين عنا ودون الذين يوجدون في الازمنة
الاتية ولا بد من اعلامهم ايضا للفائدة المذكورة تبين اعنى

انتفاعهم

انتفاعهم بما ادركناه وانضمام ما يقتضيه خواطرهم اليه لتكمل المصلحة
والحكمة لكان الانسان محتاجا الى شيء آخر يحفظ الدلائل على ما في
النفس من الصور التي لا تحفظ الالفاظ وتحفظها نقوشها وفي ذلك مشقة
عظيمة لان تلك النقوش غير منضبطة فتكثر وتطول ويجتمع على معنى
واحد دليلان فقصد الى الحروف التي هي امور معدودة ووضع
لها اشكال مخصوصة وركبت تلك الاشكال تركيب الحروف
ليدل على الالفاظ المركبة منها فصار نقوش الكتابة ايضا منضبطة
كالالفاظ اذ كل منها مركبة من امور قليلة العدد وهي الحروف ونقوشها منها ل
فترتب هناك امور اربعة الاول منها اعني الكتابة دال وليس
بمدلول والرابع منها اعني الامور الخارجية مدلول وليس بدال وكل
واحد من المتوسطين دال باعتبار ومدلول باعتبار آخر ودلالة
الصور الذهنية على الامور الخارجية دلالة طبيعية اى ذاتية
لا يختلف فيها لا الدال ولا المدلول فان الصورة الفرسية لا
يدل الا على الفرس والفرس لا يدل عليه من الصور الذهنية الا
الصورة الفرسية والباقيتان وضعيتان يختلفان باختلاف
الاوضاع ففي دلالة العبارة يختلف الدال فان الموضوع بازاء
الصورة الفرسية قد يكون لفظ الفرس وقد يكون غيره دون
المدلول لان الكلام فيما اذا كان الامر الخارجي الذي هو المقصود
بالتفهيم واحدا فلا يرد ان اللفظ الواحد قد يوضع لمعنيين مختلفين
فيختلف المدلول ايضا لان ذلك غير معقول مع وحدة الامر

الى رجي و فى دلالة الكتابة يختلفان فان نقش كتابة لفظ الفرس قد يكون على الهيئة المشهورة و قد يكون على غيرها كما يظهر من اشكال الخطوط المختلفة فيما بين الامم مع اتحاد اللفظ ويجوز ان يوضع كتابة لفظ الفرس للفظ آخر ثم ان علاقة العبارة بالصور الذهنية و ان كانت غير طبيعية كعلاقة الكتابة بالعبارة لكنها بسبب كثرة الاحتياج اليها والفة النفس بها وتوقف افادة المعاني و استفادتها عليها صارت محكمة متقنة قريبة من الطبيعة حتى ان يعقل المعاني فلا ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر فى المعاني يناجي نفسه بالفاظ متخيلة ولو اراد تجريدها عنها اشكل الامر عليه واذ تقرر هذا فنقول تعلم هذا الفن متوقف على معرفة الالفاظ لانه بالافادة والاستفادة المتوقفتين عليها وبعد تعلمه ان اراد العالم به تحصيل مجهول لشخص اخر فلا بد له من الالفاظ وان اراد تحصيله لنفسه احتاج اليها ليسهل الامر عليه فهذا الفن فى تعلمه وحصول غرضه محتاج الى مباحث الالفاظ خصوصا فى اللغة التى دون بها الا انه لما كانت مسائله قانونية اخذوا مباحث الالفاظ على الوجه الكلي غير مختص بلغة دون لغة واوردها فى مقدمات الشروع فيه لئلا يكون وحشيه عن الفن بالكلية وايضا لئلا يحتاج الى تغييرها اذا دون بلغة اخرى ولانه قد يكون تعلمه بلغة واستعماله لتحصيل المجهولات بلغات اخر والمراد بالعلم فى تعريف الدلالة هو الادراك تصوريا كان او تصديقيا واعادة الكاف فى قوله

وكذا

وكدلالة الاثر على المؤثر تنبيه على ان دلالة ما ليس بلفظ قسمان وضعية كدلالة الخطوط واخواتها وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر والنصب جمع نصبة وهى العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق كدلالة اخ على الوجع هى بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة واذا فتحت الهمزة دلت على التحير من الطبيعية ودلالة اح اح بالحاء المهملة على اذى الصدر ودلالة اف على التضجر وتقييد اللفظ بكونه مسموعا من وراء الجدار اشارة الى ان اللافظ اذا كان مشاهدا كان وجوده معلوما بحس البصر لا بدلالة اللفظ والمقصود بايراد صورة الحصر فى الامور الاستقرائية هو الضبط عن الانتشار وتسهيل للاستقراء وان كان القسم الاخير مرسلا لكونه اخص مما اخرجه الترديد بين النفي والاثبات وقوله بحسب مقتضى الطبع اراد به مقتضى طبع اللافظ فانه تقتضي تلفظه بذلك اللفظ عند عروض المعنى له كما صرح به فى قبيل هذا ويحتمل ان يراد به طبع اللفظ لانه تقتضي التلفظ به وان يراد طبع السامع فان طبعه يتأدى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع لما يدل عليه قوله بعيد هذا اى الذى يتأدى الطبع اليه عند التلفظ به الا ان هذا الاخير مشترك بين الطبيعية والعقلية اذ ليس الفهم فيهما مستندا الى العلم بالوضع فلا يصلح فارقا فالتعويل فى الفرق على احد الطبعين الاخرين ولا بحث للمنطقى عن الدلالة التى ليست لفظية ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية من الدلالات اللفظية غير منضبط لاختلافهما بالطبايع والافهام وكانت مع ذلك غير شاملة

من ربع من الدلالات الثنت مثلا

اللاوجب ... بالطبع ... العقل ... الفهم ... بالوضع ... العلم ... بالوضع ... الطبع ... الطبع ... اللافظ او ... اللفظ ...

اللمعان قليلة اختص النظر بالدلالة الوضعية المنضبطة الشاملة لما
يقصد اليه من المعاني قوله واحترز بالقيد الاخير يعني قوله بالنسبة
الى من هو عالم بالوضع عن الدلالة اللفظية الطبيعية اذ لا وضع
هناك اصلا يكون فهم المعنى من اللفظ لاجل العلم به وعن الدلالة فلام
اللفظية العقلية لتحققهما حيث لا وضع ولاستواء العالم والجاهل
به في ذلك الفهم اذا كان هناك وضع وانما لم نقل بالنسبة الى من هو
عالم بوضعه له اي بوضع ذلك اللفظ للمعنى الذي فهم منه لئلا يخرج عن
التعريف دلالتا التضمن والالتزام بل اطلق العلم بالوضع ليشملهما مع دلالة
المطابقة قوله احدهما انه مشتمل على الدور اي يلزم منه الدور بين شيئين
مذكورين فيه وذلك لان لنا مقدمة ضرورية هي ان العلم
بالوضع الذي هو نسبة بين اللفظ والمعنى يتوقف على فهم المعنى
كما يتوقف على فهم اللفظ وقد ذكر في التعريف ان فهم المعنى لاجل
العلم بالوضع فلو صح هذا لزم توقف كل من فهم المعنى والعلم بالوضع
على صاحبه في الوجود وتقرير الجواب ان فهم المعنى في الحال اي في
حال اطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق بالوضع ومن
المعلوم بالضرورة ان ذلك العلم السابق بالوضع ولا
يتوقف على فهم المعنى في الحال بل على فهمه في الزمان السابق فلا
دور لتغاير الفهمين وحل عبارة الشارح ان فاعل ان يكون
ضمير الشان وقوله ارتسم في النفس معناه جملة هي صفة الاسم يعني
لفظه وقوله فتعرف عطف على الشرط الذي هو اذا ارتسم وقوله

فكلما

فكلما جواب الشرط وفي هذه العبارة فوائد وهي انه لا بد في الدلالة
من العلم باللفظ والمعنى معا اولا وان طريق العلم باللفظ هو السمع
ومحل ارتسامه الخيال وطريق العلم بالمعنى منفرد ومحل ارتسامه هو النفس
وانه لا بد بعد ذلك من العلم بالوضع واشار بالفاء في قوله فيعرف
الى انه مترتب على العلم بطرفيه كما اشار بالفاء في جواب الشرط الى
ان الدلالة اي العلم بالوضع متوقفة على جميع ما سبق في حيز الشرط واورد كلمة كلما دون
ان واذا تنبيها على ان المعتبر في الدلالة هي الكلية وذلك لان ما ذكره
الشيخ اولا توطئة وبيان لما يتوقف عليه الدلالة واما تفسيرها حقيقة
فهو مضمون هذه الشرطية التي وقعت جزاء في الشرطية الاولى ولذلك
قال الشارح فكون اللفظ كلما اورده الحس على النفس التفت النفس
الى معناه هو الدلالة وذلك لان الالتفات الى المعنى وهو فهم حال ورود
اللفظ انما هو بسبب العلم السابق بالوضع الموقوف على فهم اللفظ
والمعنى سابقا وبسبب كون صورتيهما محفوظتين عند النفس مرتسمة احدهما
في النفس والاخرى في الخيال فقد رجع محصول كلام الشارح في جواب الشك وقوله
ونقول ايضا هذا جواب اخر عنه فان فهم المعنى من اللفظ موقوف على
العلم بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفا على فهمه من اللفظ بل على فهمه
مطلقا فظهر ههنا تغاير الفهمين بحسب الاطلاق والتقييد كما في
الجواب الاول بحسب الزمان فان قلت لما وجب ان يكون
صورة المعنى مرتسمة في النفس محفوظة لها لم يتصور فهم المعنى من اللفظ
لا عند تخيله ولا عند اطلاقه اذ يلزم فهم المفهوم قلت ارتسام المعنى

فی النفس اعم من ان یکون فی ذاتها او خزانتها کما فی حال ذهول
النفس عنه فاذا اطلق اللفظ ارتسم فی ذات النفس بعد زوال الارتسام
منها فیکون ادراکا ثانیا بعد زوال الادراک الاول فلا یلزم
اجتماع الفهمین لشیء واحد لکن بقی ان یقال اذا کان المعنی حاصلا
فی ذات النفس مشاهدا لها واطلق اللفظ فلا محالة یکون [illegible] دالا
مع انه یمتنع فهم المعنی فی هذه الحال وهذا العذر کاف لنا فی نقض
تعریفها فالصواب ان یقال علی محاذاة ما فی الشفاء الدلالة هی
کون اللفظ بحیث متی اطلق التفت النفس الی معناه العلم بالوضع
فانه شامل للکل الا یری انه اذا اطلق اللفظ مرارا متعاقبة فان النفس
فی کل مرة ینتقل من اللفظ الی التفات المعنی الشک الثانی ان الفهم
صفة قایمة بالسامع والدلالة صفة اللفظ ولا شبهة فی ان ما بین الصفتین
متباینین لا یجوز تعریف احدیهما بالاخری ومحصل ما ذکره من التحقیق
ان الوضع اضافة قایمة بمجموع اللفظ والمعنی فاذا نسبت هذه الاضافة
الی اللفظ کانت مبدا صفة له اعنی کونه موضوعا له وکذا الحال فی
الدلالة التی هی اضافة ثابتة بینهما عارضة لهما معا بعد عروض الاضافة
الاولی فانها اذا نسبت الی اللفظ صارت مبدا صفة له اعنی
کونه دالا واذا نسبت الی المعنی صارت مبدا صفة له اعنی کونه
مدلولا ولا یختلجن فی وهمک من ظاهر عبارته ان الدلالة اضافة واحدة
قایمة بهما یوصف بها اللفظ تارة ویوصف بها المعنی تارة اخری
فانه باطل قطعا الا یری الی قوله وکلا المعنیین لازم لهذه الاضافة ای

کل

لوضع
کل واحد من معنی کون اللفظ بحیث یفهم منه المعنی من هو عالم به
ومعنی کون المعنی منفهما عند اطلاقه لازم لهذه الاضافة التی هی
الدلالة فقد جعل کلا منهما لازما للدلالة لا عینها وکما یجوز تعریفها
بلازمها مقیسة الی اللفظ یجوز ایضا بلازمها مقیسة الی المعنی ثم ان
ان الفهم المذکور فی التعریف مضاف الی المفعول الذی هو المعنی فهو مصدر
للفعل المجهول فیکون المراد من الترکیب کون المعنی مفهوما من اللفظ
فقد عرف صاحب الکشف الدلالة بلازمها منسوبة الی المعنی کما ان
ذلک المستصعب للاشکال الثانی عرفها بلازمها الاخر فکما یصح الثانی
یصح الاول ایضا وللقائل ان یقول لا یخفی علی ذی مسکة ان الوضع حالة
قایمة بالواضع متعلقة بالموضوع اللفظ والمعنی فباعتبار تعلقه باللفظ صار
منشا لحالة قایمة به متعلقة بالمعنی هی کونه موضوعا وباعتبار تعلقه بالمعنی
صار منشا لحالة اخری قایمة به متعلقة باللفظ واما ان هناک وضعا
هو اضافة بینهما قایمة بهما معا مترتبة علی فعل الواضع فلیس بدیهیا ولا
مبرهنا علیه ثم ان کون اللفظ موضوعا سبب لکونه دالا علی معنی
انه بحیث یفهم منه المعنی عند اطلاقه کما ان کون المعنی موضوعا له سبب لکونه
مدلولا ای کونه بحیث ینفهم عن اللفظ فلکل واحد من اللفظ والمعنی ح
حالة اخری قایمة به متعلقة بصاحبه واما ان هناک اضافة ثابتة قایمة بمجموعهما
هی مبدا الصفتین اللازمتین لهما وسماه بالدلالة کما ذکره
فمما لا یعود الیه ضرورة ولا دلالة بل الظاهر ان الثانیة للفظ
بواسطة کونه موضوعا مسماة بالدلالة فهی حالة قایمة باللفظ قطعا

کهنه نفی صفة الاولی ثم الثانیة

متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن لا حالة قائمة
بهما معا كالتناسب مثلا واما تعريفها بالفهم مضافا الى الفاعل
او المفعول اعني الى السامع او المعنى او بانتقال الذهن من اللفظ
الى المعنى فمن المسامحات التي لا تلبس المقصود اذ لا اشتباه فان الدلالة
صفة للفظ بخلاف الفهم والانتقال ولا في ان ذلك الفهم والانتقال
من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه فكانه قيل هي حالة للفظ بسببها
يفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه وكانهم ينبهوا بالمسامح على ان الثمرة
المقصودة من تلك الحالة هي الفهم او الانتقال فكانها هو ثم الدلالة الوضعية
اي من الدلالات اللفظية لما مر من اختصاص النظر بها واما قول المصـ
الدلالة الوضعية للفظ فاحترز بالقيد الاول عن الدلالة الطبيعية التي
للالفاظ فقط وعن الدلالة العقلية التي تعم اللفظ وغيره وبالقيد الثاني
عن الدلالة الوضعية التي لغير الالفاظ كالدوال الاربع لكن يحسبان
يقيد الكل بقولنا من حيث هي اي تلك المعاني المذكورة كذلك اي على
الوجه الذي ذكرت به فيقال المطابقة دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع
له من حيث انه تمام الموضوع له والتضمن دلالة اللفظ على جزئه من حيث انه
جزؤه والالتزام دلالة على الخارج اللازم من حيث انه لازم له
لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض اي لئلا ينتقض حدود
بعض الدلالات ببعض الدلالات بحدود بعضها وانما لم يتعرض لانتقاض
حد كل واحد من التضمن والالتزام بالآخر لعدم الاطلاع على مثال ويمكن
تصويره فيما اذا كان اللفظ موضوعا لكل واحد من اللازم والملزوم

والمجموعهما

والمجموعهما معا فيكون دلالته على اللازم من وجوه ثلثة فاذا اريد
اللازم من حيث انه لازم كانت دلالته عليه التزامية ويصدق عليها
انها دلالة على جزء المعنى له لكنها ليست من حيث جزؤه واذا اريد به
الموضوع م
اللازم من حيث انه جزء كانت دلالته تضمنا ويصدق عليها انها دلالة
على الخارج اللازم لكنها ليست من حيث انه لازم له وفيه نظر
لانهم قالوا اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون
دلالته على الامكان العام الذي هو جزؤه بالتضمن لا بالمطابقة واذا
اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت دلالته على النور الذي هو لازمه
التزامية لا مطابقة فحكموا بان اللفظ المشترك اذا اريد به الكل او
الملزوم لم يدل على الجزء واللازم بالمطابقة بل يدل على الجزء بالتضمن
فقط وعلى اللازم بالالتزام فقط وهو ممنوع لان الجزء لما تحقق في ضمنه
سبب الدلالة التضمنية اعني كونه جزءا لما وضع اللفظ له فقد تحقق ايضا
سبب الدلالة المطابقية اعني كونه موضوعا له فكما وجب ان يدل عليه
بالتضمن وجب ان يدل عليه بالمطابقة ايضا وكذا الحال في اللازم ولا
مدخل لنفي المطابقة في المقصود الذي هو بيان الانتقاض كما لا يخفى
ولا محذور في ثبوتها سوى انه يلزم ان يدل اللفظ على الجزء او اللازم
في حالة واحدة دلالتين من جهتين مختلفتين ولا امتناع في ذلك لما
سبق من ان حقيقة الدلالة التفات النفس الى المعنى عند الاطلاق
او التخيل كما علم من كلام الشيخ ولا معنى لهذا الالتفات سوى الانتقال
من اللفظ اليه واذا علم ان اللفظ موضوع لمعان متعددة كانت تلك

المعاني مرتسمة في العقل فاذا اطلق هذا اللفظ انتقل الذهن منه الى جميع تلك المعاني
ولاحظ كل واحد منها فاذا كان مشتركا بين الكل والجزء واطلق انتقل
الذهن منه الى الجزء لكونه موضوعا له والى الكل ايضا لذلك لكن انتقاله
الى الكل متضمن لانتقاله الى الجزء اجمالا فله الى الجزء انتقالان تفصيلي قصدي بسبب
كونه موضوعا له واجمالي ضمني بسبب كونه جزءا للموضوع له فله عليه دلالتان
وكذا في اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم ينتقل الذهن منه الى
اللازم ابتداء لكونه موضوعا له وبتوسط الملزوم ايضا وكذا في
التضمن والالتزام اي اذا اطلق لفظ الامكان على الامكان العام دل
عليه بالمطابقة كما ذكروه وبالتضمن ايضا واذا اطلق لفظ الشمس على النور
دل عليه بالمطابقة والتزاما ايضا لما حققناه لا يقال دلالة اللفظ على المعنى
المطابقي المقصود بهذا السؤال دفع الاعتراض عن توجيه الشراح فان
المطابقة اذا كانت موقوفة على الارادة فاذا اطلق اللفظ المشترك على
الكل لم يدل على الجزء بالمطابقة لعدم كونه مرادا بل بالتضمن فقط واذا اطلق
على الجزء دل عليه بالمطابقة دون التضمن لانه ملزوم لدلالة المطابقة على
الكل وهي منتفية لعدم الارادة وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
وقس على ذلك اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم فانه حال اطلاقه على
الملزوم يدل على اللازم بالالتزام دون المطابقة وحال اطلاقه على
اللازم يدل عليه بالمطابقة دون الالتزام الذي هي لازم فقد استقام
ما ذكروه في هذا المقام وانما قيد المعنى بالمطابقي لان الدلالة على المعنى
التضمني والالتزامي لا يتوقف على الارادة المتعلقة به بل على الارادة التي

تعلقت

تعلقت بالمعنى المطابقي لانه اذا تحققت الدلالة على الموضوع له تحققت
الدلالة على ما يكون جزءا له او لازما له بالضرورة سواء كان مرادا او لا
ولو كان دلالة الالفاظ لذواتها لكان لكل لفظ حظ من المعاني
بحسب ذاته فلا يجاوزه الى معنى آخر خصوصا اذا كان منافيا
لذلك المعنى المناسب لكنه يجاوزه في المشترك بين المعاني المتنافية و
قد ابطل كون دلالة الالفاظ ذاتية بوجوه اخر مذكورة في مواضعها
وقيد الارادة بكونها جارية على قانون الوضع لانه لو اطلق لفظ
الجدار واريد به الحمار لم يدل عليه قطعا او لا يرى هذا دليل ثان على ان
دلالة المطابقة موقوفة على الارادة فاجاب عن الاول بان العالم
بالوضع كلما تخيل اللفظ تعقل معناه اي انتقل من اللفظ اليه سواء
كان مراد المتكلم تلفظ به او لا فلا يكون الدلالة على المعنى المطابقي تابعة
للارادة وعن الثاني بقوله واما المشترك واشار الى ان ارادة
المتكلم المعنى من اللفظ شيء او دلالة اللفظ عليه بمعنى انتقال الذهن اليه منه
لعلمه بالوضع شيء آخر وبينهما بون بعيد فليس يلزم من توقف الاول على
القرينة الدالة على الارادة توقف الثاني عليها نعم المعتبر عند اهل العربية
هو الدلالة على المعنى المراد وكلامنا في مطلق الدلالة وتوجيه الكلام
في هذا المقام يريد ان بيان الاعتراض واندفاعه بالتقييد لا يتوقف
على ان الدلالة على الجزء بالتضمن فقط او بالمطابقة فقط وعلى اللازم بالالتزام
وحده او بالمطابقة وحدها بل يتم على تقدير اجتماع الدلالتين على كل منهما
وهذا هو الذي اشرنا اليه بانه سيأتيك لا يقال المشترك كان يعني ان

توجيهك لهذا المقام مبني على ما ذهبت اليه من اجتماع دلالتين على كل واحد
من الجزء واللازم وهذا المذهب بطل لان اللفظ اذا دل على معنى
باقوى الدلالتين التي هي المطابقة لم يدل عليه باضعفهما التي هي التضمن
او الالتزام ويحتمل ان يقال هذه معارضة في نقض ما تقدم من المدعي
كانه قيل ما ذكرتم في وجوب تقييد حد المطابقة وان دل على مطلوبكم
لكن عندنا ما ينفيه لان ذلك المشترك لا يدل على الجزء بالتضمن ولا على
اللازم بالالتزام فلا يتصور نقض حد المطابقة بهما فلا حاجة الى
التقييد بالحيثية والجواب على التقديرين انا لا نسلم ان الدلالة
الضعيفة لا تجامع القوية اذا كانتا من جهتين مختلفتين فان
قلت نحن نعلم بالضرورة ان المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق
فان العالم بوضعه لهما لا يفهم الجزء الا مرة واحدة فلا يكون هناك
الا دلالة واحدة واستنادها الى ما هو اقوى اعني كونه موضوعا له
اولى قلت قد سبق منا ان الدلالة هي الالتفات والانتقال
وان هناك انتقالين الى الجزء ومن ذكر في تعريفها الفهم وجب
ان يريد به ذلك الانتقال لا الفهم الحقيقي لئلا يلزم فهم المفهوم
وفيه نظر لانتقاضه بالتضمن اي مطلقا اذ لا يتصور الانتقال من
الكل الى الجزء بل الامر بالعكس لا يقال اذا اطلق اللفظ انتقل الذهن
منه الى الكل اجمالا ثم ينتقل منه الى الجزء تفصيلا واخطارا لانا نقول
التضمن هي ملاحظة الجزء في ضمن الكل وهي متقدمة على ملاحظة الكل الا ملاحظة
الجزء على الانفراد قصدا والا لم يكن التضمن لازما للمطابقة اذا كان

الموضوع

الموضوع له مركبا وهو بط اتفاقا وما ذكر من التفصيل والاخطار
فهو شرط للعلم بكون المدلول التضمني مرادا فقد استعمل اللفظ فيه
وحده وينتقض بالالتزام ايضا اذا كان فهم المدلول الالتزامي متقدما
على فهم المسمى كالملكات بالقياس الى عدمها فهنا لا انتقال انا نفهم من
اللفظ شيئا في بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى فانك
اذا قلت رايت اسدا في الحمام فانا نفهم من لفظ الاسد الرجل
الشجاع بعد فهمنا منه مسماه الذي هو الحيوان المفترس واذا
قلت رايت اسدا لم نفهم منه الا مسماه فدلالته على الرجل الشجاع
ليست مطابقة ولا تضمنا لتاخرها عن فهم المسمى فهي التزامية وليس
هناك لزوم ذهني فقد وجد الالتزام بدونه فلا يكون شرطا وكذا
دلالة المعميات على معانيها المقصودة منها ليست مطابقة ولا تضمنا
اذ ليس الفاظها موضوعة لتلك المعاني والا لما دخلت في فصل من التزامية ولا
لزوم ذهني لان فهم تلك المعاني منها انما يكون بعد كلفة ومزيد تامل والاصطلاح
اي من اهل هذا الفن على المعنى الاول الذي اعتبر فيه الكلية دلت عليه
العبارة المنقولة من الشفاء على ما مر واما المعنى الثاني الذي اكتفى فيه بالجزئية
فهو مصطلح اهل العربية واصول الفقه وعبارة صاحب الكشف حيث قال عند
اطلاقه توهم باعتبار المعنى الثاني الا انه لما اشترط في الالتزام اللزوم الذهني
علم ان مراده المعنى الاول وح نقول اذا فهمنا من اللفظ شيئا في وقت
دون وقت فلا شك ان ذلك الفهم بسبب قرينة حالية او مقالية فلا يكون
ذلك اللفظ دالا عليه اذ ليس بحيث متى اطلق فهم بل الدال هو المجموع اي المعاني

المقصودة من المحتملات ان لم يلزم انتقال الذهن اليها بعد كل التصورات
مسميات الفاظها فلا نسلم دلالتها عليها وان لزم فلا نقض بها بل اجرات
سوال على ان يورد على حصر الدلالة الوضعية في الثلث اما معارضة اي ما ذكرتم
وان دل على الانحصار لكن عندنا ما ينفيه وهو ان دلالة المركب وضعية
وخارجة عن الثلث واما نقض اجمالي اي دليلكم على الحصر ليس صحيحا بجميع مقدماته
والا لكان كل دلالة وضعية داخلة في تلك الاقسام وليس الامر كذلك
على التقديرين مداره على مقدمتين الاولى ان دلالة المركب وضعية والثانية
انها ليست داخلة في الدلالات الثلث فله منع الاولى لايتم الا
اذا غير تفسير الدلالة الوضعية بما ذكره وتفصيله انها ان فسرت
بدلالة اللفظ على ما وضع له سقط السوال اذ لا يلزم ان يكون التضمن
والالتزام خارجين وهو باطل باتفاق القوم وان فسرت بما للوضع
مدخل فيها شملتها واتجه السوال وان فسرت بالوضع اللفظ الدال بمدخل
فيها تناولتهما واندفع السوال بالكلية اذ ليس المركب موضوعا في نفسه
بل اجزاءه فلا يكون دلالته وضعية على هذا التفسير لكنه غير معتبر عندهم
كلمة ما في قوله اي فيما دل على المعنى بالمطابقة اما مصدرية او موصولة بتقدير مضاف
اي في دلالة ما دل اما اولا فلانه لا يرفع المنع بل يدفع السند الاخص فلا يجدي
نفعا وقوله وانتفاء الوضع ثم رد لما استدل به على خروج المركب عن
الثلث فان الوضع المعتبر فيها احد الامرين اما وضع العين او وضع الاجزاء
والثاني محقق في المركبات وان التفصيل هناك قسم مدلول المركب من مفردين
الى اقسام ثلثة الاول ما يكون مدلول المفردين معا والثاني ما يكون مدلول

احد

احد المفردين والثالث ما لا يكون شيئا منهما وقسم القسم الاول اعني
ما يكون مدلول مفرديه الى مدلولي مفرديه والى مدلول واحد مفرديه وحصر
هذا المدلول الواحد في اقسام خمسة دلالة المركب على اربعة منها تضمن وعلى
الخامس التزام ولم يذكر ما يكون مدلولا مطابقيا لكل واحد منهما اذ يجب
ان يكونا مترادفين فلا تركيب بحسب المعنى وحصر مدلولي المفردين في اقسام
ستة دلالة المركب في واحد منها مطابقة وفي اثنين تضمن وفي ثلثة التزام
واما القسم الثاني اعني مدلول احد المفردين وهو الذي عبر عنه بما جاء
مدلولي مفرديه فقد حصر في اقسام ثلثة دلالة المركب في اثنين منها تضمن وفي واحد
التزام وعبر عن القسم الثالث اولا بقوله ما لا يكون هذا ولا ذاك وثانيا
بمدلول لا يكون معنى من مفرداته وجعله قسما واحدا وحكم بان الدلالة عليه
مدلول
التزام فقط ومثاله قولنا ان العبادة منوية فانه يدل على ان النية شرط
للوضوء وليس هذا مدلول المفردين ولا مدلول احدهما بل هو لازم للمجموع
من حيث هو وقولنا الطاير الولود فانه يدل على الخفاش الذي هو لازم
للمجموع من حيث هو هو لا لشيء من مفرديه هذا مجمل ما فصله من الاقسام التي
هي تسعة عشر وقد يقال اذا كان هناك مفهومان يكون كل واحد منهما مدلولا
تضمنيا لجزء من المركب ويكون مجموعهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا
لاحد الجزئين او يكون كل واحد منهما مدلولا مطابقيا لجزء ويكون المجموع التزاميا
لاحد الجزئين او يكون كل واحد مدلولا التزاميا لجزء ويكون الكل التزاميا لاحد
الجزئين او يكون احدهما مدلولا مطابقيا لجزء والاخر مدلولا تضمنيا للجزء
الاخر ويكون مجموعهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين

او يكون احدهما مطابقا لجزء والآخر التزاميا لآخر ويكون الكل التزاميا
لاحد الجزئين او يكون احدهما تضمنا لجزء والآخر التزاميا لآخر ويكون
المجموع مطابقا وتضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين فهذا اثنى عشر صورة
يصدق على دلالة المركب في واحدة منها انها دالة على مدلول المفردين
وانها دلالة على مدلول احد المفردين فان اشترط في مدلول مفردي المركب
ان لا يكون مدلول احد المفردين واشترط ايضا في مدلول احد مفرديه
ان لا يكون مدلول المفردين فهذا الصور داخلة في القسم الثالث
الذي هو لا هذا ولا ذاك فلا يصح الحكم بان دلالة المركب في هذا القسم
التزامية فقط لان الدلالة في بعض هذه الصور مطابقة وفي بعضها
تضمن وفي بعضها التزام وهو ظ وان اشترط في مدلول احد المفردين ان
لا يكون مدلولا لهما ولم يشترط في مدلول المفردين ان لا يكون مدلولا
لاحدهما دخلت الصور المذكورة في مدلول مفرديه وليست من قبيل
قسمه الثاني اعني ما يكون مفهوما واحدا هو مدلول لكل واحد من مفرديه
بل من قبيل قسمه الاول وهو ما يكون مدلول مفرديه فلا يصح حكمه بانه اذا
دل احدهما بالتضمن والآخر بالالتزام تكون المركب دالا بالالتزام لجواز
ان يكون مجموع المدلولين مدلولا تضمنيا او مطابقيا لذلك المفرد الدال
بالتضمن فيكون دلالة المركب عليه تضمنيا وان اشترط في مدلول المفردين
ان لا يكون مدلولا لاحد المفردين ولم يشترط في مدلول احد مفرديه ان لا
يكون مدلول مفرديه دخلت هذه الصور في مدلول احد المفردين فلا
يصح الحكم بانه اذا كان دلالة احد المفردين بالالتزام كانت دلالة المركب

كذلك

كذلك لجواز كونها تضمنية او مطابقية فيما اذا دل احد الجزئين بالالتزام
من الصور التي ذكرناها وقد يجاب بان مدار ما ذكرتموه على ان مدلولي
مفردي المركب قد يكون مدلولا لاحد مفرديه لكن الشارح اعتبر في مدلولي
مفرديه انتساب احدهما الى الآخر على التفصيل فيكونا بهذا الاعتبار مدلولا لهما
من حيث هما واقعان جزئين للمركب كما يشهد به التدبر ولا شك انهما بهذا
الاعتبار لا يكونان مدلولا لاحد مفرديه اذ لا يمكن ان يعتبر في مدلوله انتساب
شيء الى آخر مفصلا واما مدلول احد المفردين والمدلول الواحد لهما فلا
يمكن ان يعتبر فيهما الانتساب المذكور واذا بطل المدار اندفع الاشكال
وقد يعترض ايضا بانه ان اريد بمدلولي المفردين ان يكون كل واحد
من المفردين مدلولا لمفرد ولا يكون مدلولا لمفرد آخر لم ينحصر القسم الاول
اعني مدلول مفرديه في مدلولي المفردين ومدلول واحد للمفردين لجواز ان
يكون مدلولي المفردين ويكون كل واحد مدلولا للكل مفرد وان اريد بمدلولي
المفردين ما هو اعم من ذلك بطل القول بان دلالة المركب في القسم الثالث
التزامية لجواز ان يكون التزامي لكل واحد من المفردين تضمنيا للآخر فيكون
دلالة المركب ح تضمنية وبطل ايضا القول بان دلالته في القسم السادس
التزامية لجواز ان يكون التزامي احد الجزئين تضمنيا للجزء الآخر فلا يكون
خارجا ويكون دلالة المركب عليه تضمنيا والمراد بقوله لا يكون مدلول مفرد
من مفرداته ان لا يكون مدلولا له لا على سبيل التوزيع ولا على سبيل الاشتراك
فيه ولا على الانفراد به وانما اطنبنا بايراد هذه الاحتمالات تشحيذا للاذهان
وتثبيتا لها عن الزلل والطغيان فلئن قيل لما كان مدار الجواب عن سؤال

اثنى عشر صورة

كل صورة

المدلولين

شحذت الكين
اى حدته

عدم انحصار الدلالة الوضعية في الثلث على ان الوضع المعتبر في تلك الثلث
اعم من ان يكون على وجه وضع العين او وضع الاجزاء والثاني متحقق
في المركب قرر السؤال على وجه آخر يندفع عنه ذلك الجواب واستدل على ان
الهيئة التركيبية ليست موضوعة لمعنى بانها لو كانت كذلك لما كان تركيب المفردات
بمجرد ارادة من يركبها بل يتوقف كل تركيب على معرفة وضعه بخصوصه كما
لا ان فهم المعنى من اللفظ انما يكون بالنسبة الى من هو عالم بالوضع وليس
كذلك فانا نركب تركيبات مختلفة ولا يعرف ان الواضع وضعها
ام لا بل ربما نجزم بانه لم يضع هذا التركيب المخصوص وقوله غاية ما في الباب
جواب عما قيل من انها لو كانت موضوعة لما كان التركيب بمجرد ارادة المركب اي
لا نم هذه الملازمة وانما يصح اذا كانت الهيئة التركيبية موضوعة بالشخص
وليست كذلك بل هي موضوعة بالنوع الا يرى ان هيآت تراكيب
المفردات يختلف باختلاف اللغات كان تقديم المضاف اليه على
المضاف جائز في الفارسية والتركية فلولا اعتبار الواضع قواعد
في تاليف المفردات لصح كل لغة جاز تاليفها في جميع اللغات على اي وجه
يرادوا اذا كان وضع الهيئات نوعيا كان لارادة المتكلم مدخل في
خصوصيات التراكيب اذ له ان يطبق تاليف هذه المفردات على
قاعدة وان يطبقها على قاعدة اخرى لكن لم يكن ذلك التاليف مفوضا
اليه بالكلية اذ لا بد له فيه من رعاية القواعد اللغوية والوضع النوعي
جاز ايضا في المفردات المشتقة كصيغ الافعال والاسماء المتصلة بها او
كالمصغر والمنسوب اذ لا يجب في كل فرد منها ان يكون موضوعا بعينه

بل يكفيها اندراجها في القوانين الماخوذة من اللغة ومن ههنا تحقق
ان الوضع النوعي معتبر في الالفاظ قطعا وههنا نظر فان احد الامرين
لازم بهذا التقرير ثالث للشبهة بحيث يندفع عنها جواب تقريرنا الثاني
والاول واراد بقوله وان اريد به الوضع النوعي انه ان اريد به ما هو
اعم من الشخصي ويندرج فيه النوعي يلزم الامر الثاني وهو انحصار الدلالة
الوضعية في المطابقة لان المدلول التضمني والالتزامي معنى مجازي للفظ
واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما صرح به
ائمة اصول الفقه حيث قالوا لا بد في المجاز من اعتبار الواضع العلاقة
المصححة للمجاز بحسب نوعها ولا شك ان اعتبارها كذلك وضع نوعي
له ولذلك قال بعضهم الحقيقة هو اللفظ المستعمل في وضع اول واحترز
به عن المجاز فانه يستعمل في وضع ثان يلاحظ فيه وضع سابق عليه حال
الاستعمال وههنا بحثان الاول ان الوضع مشترك بين المعنيين احدهما
تعيين اللفظ بازاء معنى وعلى هذا فلا في المجاز وضع ثانيهما تعيين
اللفظ بنفسه للمعنى وعلى هذا وضع في المجاز لا شخصيا ولا نوعيا اذ
لا بد فيه من اعتبار القرينة الشخصية او النوعية والمعتبر عند الجمهور هو الاول
المعنى الثاني والبحث الثاني ان اللازم من كون المجاز موضوعا هو
انحصار المدلولات في المدلول المطابقي بمعنى انه لا يكون للفظ مدلول
الا ويصدق عليه انه مدلول مطابقي له لا انحصار الدلالات في المطابقة
لما مر من جواز اجتماع دلالتين من حيثيتين فالمدلول التضمني من حيث
انه جزء للمعنى الموضوع له اللفظ يكون دلالة عليه تضمنا ومن حيث انه

موضوع له اللفظ تكون دلالته عليه مطابقة وكذا الحال في الالتزام وانما
يكون جزءا لو كانت لفظا وليست كذلك والا كانت مسموعة وهو
ظاهر البطلان وان سلم كونها جزءا من المركب منع كونها جزءا معتبرا
في التركيب لما سياتي من ان المعتبر في تركيب اللفظ هو الجزء الذي له ترتب
في السمع فان قلت من المعلوم ان الهيئة التركيبية اللفظية دالة على
الهيئة التركيبية المعنوية وليست دلالتها الا وضعية فاذا اعتبرت هي
مع المفردين كان المجموع دالا بالوضع ايضا فدلالته الوضعية من اي
الدلالات هي قلت قد يمنع دلالة هيئة التراكيب على شرح الدال على
الهيئة المعنوية هو الاعراب سواء كان لفظيا او تقديريا او محليا
لكنه يشكل في مركب لا اعراب فيه اصلا كقولنا قد ضرب وان سلم دلالتها
فان لم تكن جزءا من المركب كان دلالة المجموع من حيث هو وضعية غير لفظية
وان كانت جزءا منه بان كانت مسموعة وجب ان يعد دلالة وضعية
لفظية مندرجة في الدلالات الثلث وما ذكر من انها ليست مترتبة مع
ساير الاجزاء في السمع بل مسموعة معها بلا ترتب فليس بقادح في كون
دلالة المجموع وضعية لفظية غاية ما في الباب ان دلالة هذا الجزء من المركب
لا يوجب تركيبه كما سيجيء ثم اي النسب بين الدلالات الثلث باللزوم
وعدمه منحصرة في ست حاصلة من مقايسة كل واحدة من الثلث الى اختيها
احترازا عن التابع الاعم كالحرارة فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص
كالنار مثلا لكنها لا يكون منفصلة عنه النار فنقول ما لم يفهم الجزء
من اللفظ ولا يمتنع فهم الكل منه فكيف ان فهم الجزء مطلقا سابق على فهم الكل

مطلقا

مطلقا كذلك فهم الجزء من اللفظ وهو التضمن متقدم على فهم الكل منه وهو المطابقة
وبيانه ان حقيقة الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ لما سبق من العلم
موقوفه على العلم بالوضع والحفظ المعنى في النفس فاذا اطلق اللفظ
فلا شك ان تذكر المعنى المركب يتوقف على تذكر الجزء اولا ولا نعني
به تذكر الجزء مفصلا مخطرا بالبال بل تذكره مجملا في ضمن الكل والغرض تقدمه
على تذكر الكل ضروري فيكون المطابقة تابعة للتضمن لا يقال هذا انما يصح
في تذكر الكل بالكنه لا في تذكره بوجه ما كما عند اطلاق اللفظ الدال لانا
نقول كلامنا في المعنى المركب الذي وضع اللفظ بازائه من حيث
حضوره وفهم ذلك المعنى بعينه وعلم وضع اللفظ له وبقي مرتسما عند النفس
فاذا اطلق تذكر ذلك المعنى بعينه وح فلا شك ان تذكره مشتمل على تذكر
جزئه اجمالا في معنى مركب وضع اللفظ بازاء وجه من الوجوه وتذكر
ذلك الوجه عند اطلاقه بلا تذكر شيء من اجزاء المركب لان المعنى الموضوع
له على هذا التقدير هو ذلك الوجه لا المعنى المركب فان كان ذلك الوجه
المخصوص ايضا مركبا كان تذكره مسبوقا بتذكر جزئه فان قلت دلالة
التضمن فهم الجزء لا مطلقا بل من حيث هو جزء وفهمه من هذه الحيثية تابع لفهم
الكل ومتاخر عنه قلت المراد بالتضمن فهم ما صدق عليه الجزء من حيث هو لا من
حيث انه موصوف باجزائه كما ان المطابقة فهم ما صدق عليه الكل
من حيث هو ولو صح ما ذكرتم لكان المطابقة فهم الكل من حيث كل فيكون
فهمهما من اللفظ معا لان الكلية والجزئية متضايفتان لا يعقل احدهما
الا مع الاخرى وكذلك في بعض اللوازم ثم اي الامر في التبعية بالعكس في

جميع الاجزاء وكذلك بالعكس في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات
فان فهم الملكة متقدم على فهم العدم الماخوذ من حيث هو مضافا اليها
فيكون المطابقة في هذه الصورة تابعة للالتزام فلان الكبرى ان
قيدت بالحيثية لم يتكرر الوسط لان المحمول الصغرى هو التابع مطلقا
وموضوع الكبرى هو التابع مقيدا بتلك الحيثية وان لم يقيد بها كانت
جزئية لان التابع الاعم يوجد بدون المتبوع الاخص وعلى التقديرين
لا انتاج فان قيل لكن نقيد الصغرى بقيد الحيثية ايضا قلنا ان قولكم
التضمن مثلا تابع من حيث انه تابع ان اردتم به ان التضمن بمفهوم
التابع فبطلانه اظهر من ان يخفى وان اردتم به معنى آخر فلا بد من
تصويره اولا حتى نتكلم عليه ثانيا هذا هو المسطور في حاشية الكتاب
ونحن نقول ان قولكم من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه
لا قيد هنا كما في قولك الانسان من حيث هو انسان والموجود من حيث هو حيث صحيح
موجود وقد يراد به التقييد كما في قولك الانسان من حيث هو يصح
يزول عن الصحة موضوع للطب وقد يراد به التعليل كما في قولك النار
من حيث انه حارة تسخن الماء فقولكم التابع من حيث انه تابع لا يوجد
بدون المتبوع ليس من قبيل الاول والا لكان معناه ان مفهوم التابع
من حيث هو هو لا يوجد بدون ذات المتبوع وهذا على تقدير صحته لا يصلح
كبرى للشكل الاول ولا من قبيل الثالث والا لكان معناه ان صفة التبعية
علة لعدم وجدان التابع مطلقا بدون المتبوع وهو ظاهر الفساد فتعين
ثم لا يكون التابع مع وصف التبعية
المعنى الثاني اي التابع ماخوذا مع صفة التبعية لا يوجد بدون المتبوع ام لا

المعنى

المعنى الثاني في محمول الصغرى لان المراد به مفهوم التابع لا ذاته حتى
يصح تقييده بمفهومه كما في موضوع الكبرى نعم يصح ان يقال الحيثية بهذا
المعنى الذي صورناه راجعة بالحقيقة الى المحمول الكبرى اي لا يوجد التابع
موصوفا بكونه تابعا بدون المتبوع فيتحد الوسط الا ان اللازم من الدليل
ح ان كل واحد من التضمن والالتزام لا يوجد بدون المطابقة موصوفا
بالتبعية والمقصود انهما لا يوجدان بدون المطابقة اصلا وما قيل
من ان التبعية لازمة لهما من حيث ذاتهما ان اريد به التاخر في الوجود
فقد بان بطلانه وان اريد انهما مقصودان بتعا ضرورة ان المقصود
الاصلي من وضع اللفظ لمعنى دلالته عليه واما دلالته على جزئه او لازمه
فمقصودة بالتبعية ورد عليه ان المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود
بالذات كما في قطع المسافة في الحج ثم انا نقول فلانه لو صح البيان لتم هو نقض اجمالي
لما هو خلاصة الدليل وهي ان الاخص موصوف بصفة كذا وكل ما هو موصوف
بتلك الصفة من حيث هو موصوف بها لا يوجد بدون ما هو موصوف
بها ايضا بينهما واما ان تلك الصفة في التابعية والمتبوعية فلا مدخل له في
ثبوت المقصود وقوله من حيث هو جزؤه من قبيل التعليل اي التضمن
دلالة اللفظ على جزء المسمى بسبب كونه جزءا له وكذا الالتزام دلالة على
الخارج اللازم بسبب كونه خارجا لازما فلا يتحققان بدون دلالة
اللفظ على المسمى وهو ظاهر وايضا هما يستلزمان كون اللفظ موضوعا للمعنى
وذلك يستلزم دلالته عليه بالمطابقة هذا اي ما ذكره من جواز ان
لا يكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه فهم المسمى انما يفيد عدم العلم

بالاستلزام وهو ليس بمطلوب لان العلم بعدم الاستلزام الذي هو المط
وقد استدل بعضهم على عدم استلزام المطابقة الالتزام بانه لو
استلزمته لكان لكل شئ لازم ولكل اللازم شئ ايضا فيكون له لازم
آخر وهكذا فيلزم من ذلك تصور امور غير متناهية وهو ضعيف
جدا لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته لا يقال
ان لم ينته سقط المنع وان انتهى كان الانتهاء معلوما وهو شئ
فلا بد له من لازم لانا نقول ليس يلزم من ثبوت الانتهاء تصوره
فلا يتم ما ذكرتموه اذا المعتبر في الالتزام هو المعنى الاخص وهو ما يلزم
من تصور الملزوم تصوره لما مر من ان شرط الالتزام هو اللزوم
الذهني اعني كون الامر الخارجي بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه
لا المعنى الاعم وهو ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في
الجزم باللزوم بينهما لانا نقول المقصود بهذا السوال ان اللزوم بالمعنى
الاخص ليس بمعتبر في الالزام وذلك لان اللزوم الخارجي معتبر في
الاخص فلو اعتبر هو في الالزام كان اللزوم الخارجي شرطا للالزام
وقد تبين بطلانه والدليل على اعتبار اللزوم الخارجي في الاخص
انه لو لم يعتبر فيه لم يكن اخص من المعنى الاعم لان اللزوم الخارجي معتبر
في الاعم فانه معتبر ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم
باللزوم بينهما كما مر آنفا فاللزوم المعتبر فيه وهو قولنا باللزوم ان
ان اريد به اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول الذي هو الاخص
كان العام عين الخاص فيصير معناه ح ما يكون تصوره مع تصور ملزومه

كافيا

كافيا في الجزم بان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم فقد اخذ الاخص
في مفهوم الاعم فكل ما كان لازما بالمعنى الاعم كان لازما بالمعنى الاخص
فان لزم من كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ان يكون
تصورهما معا كافيا في الجزم باللزوم كان العام عين الخاص
بحسب الذات وان تغاير بحسب المفهوم وان لم يلزم ذلك كان
العام اخص من الخاص وكلاهما باطل وان كان اللزوم الذهني المعتبر
في الاعم بالمعنى الثاني الذي هو الاعم لزم تعريف الشئ بنفسه اذ اخذه
في تعريفه ولما لم يجز ان يكون اللزوم المعتبر في الاعم لزوما ذهنيا وجب
ان يكون خارجيا والجواب عنه اما اولا فبالنقض لان صحة
ما ذكروه يستلزم ان لا يعتبر في الالزام اللزوم البين اصلا لا بالمعنى
الاخص ولا بالمعنى الاعم وهو باطل اتفاقا واما ثانيا فبالحل وهو ان
المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا
كما انه المعتبر في تفسير المعنى الاول وهو قولنا ان يكون اللازم بحيث
يلزم من فهم الملزوم فهمه فان المراد بيلزم هو اللزوم المطلق الا انه
لما قيد بقيوده صار المقيد مع قيده هو اللزوم الذهني ولما لم يقيد
اللزوم في المعنى الثاني بقيد بقي على اطلاقه شاملا للاقسام الثلثة — اللزوم الذهني والخارجي والمهية
ومن ههنا تبين ان اطلاق اللزوم الذهني على المعنى الاول حقيقة
وعلى الثاني باعتبار ان له نوع اختصاص بالذهن حيث كان تصور
طرفيه كافيا في الجزم به فقوله فان المعتبر فيه لو كان الذهني فاما بالمعنى
الاول والثاني محمول على عموم المجاز لا يقال اذا حصل لنا شعور قد

قد منع ان كون الشئ ليس غيره من لوازم البينة بالمعنى الاخص فاراد المعلل
اثبات مقدمته الممنوعة فاستدل على ان سلب مطلق الغير لازم بين
بالمعنى الاخص لكل معلوم وان كان سلب الاغيار المخصوص من قبيل
البين بالمعنى الاعم والجواب عنه ان كل مشعور به وان موجودا
في الذهن متميزا في نفسه عن غيره لكن ذلك لا يستلزم ادراك
لامتيازه عن غيره يعني سلب الغير عنه والا لزم من كل تصور تصديق
وهو بط فلا يكون لازما بينا بالمعنى المعتبر في الالتزام وانما اهملها
المص لا تضاحهما مما ذكر في المطابقة فكما ان المطابقة لا تستلزم
الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم من فهمه فهمه او للعلم
الضروري بانا نعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن جميع اغياره
كذلك التضمن لا يستلزمه لجواز ان لا يكون للمسمى المركب لازم كذلك
او للعلم بانا نعقل كثيرا من المعاني المركبة مع الغفلة عن الامور
الخارجة عنه وكما ان المطابقة لا تستلزم التضمن اذ قد يكون المسمى
بسيطا كذلك الالتزام لا يستلزمه اذ قد يكون المسمى البسيط ملزوما
لما يلزم من فهمه فهمه فليس فتبين قد تمسك بعضهم بذلك على ان التضمن
يستلزم الالتزام فرده بانه مغالطة مع كونه مشتملا على ما هو مستدرك
لان الجزئية والكلية ايضا امران خارجان عن المسمى وانما لم يقل
حقيقة ومجاز بل قال بطريق الحقيقة وبطريق المجاز لان الحقيقة و
المجاز من صفات الالفاظ دون الاستعمال بل الاستعمال في موضوع
له طريق يؤدي الى حصول الحقيقة وفي غيره طريق يؤدي الى حصول المجاز

ولا

ولا يقال للفظ انه مستعمل في معنى الا اذا كان المقصود والاصلي ولا لة
عليه فاذا قصد باللفظ معناه الموضوع له كان مستعملا فيه دون
جزئه ولازمه مع كونهما مفهومين منه وكذا حال الجزء واللازم وانما
قيدوا بالعموم لانهم لم يجروا في الحي ودلالات بل مدار حسن الكلام عند
البلغاء على المعاني المجازية التي اكثرها مدلولات التزامية واما العلوم
فانها دونت للتعليم فيحترز فيها عما يخل بالفهم وان اللازم البين من فهم
من اللفظ فانه كما اطلق فهم من اللفظ المسمى وكلما فهم المسمى فهم لازمه
البين بالمعنى الاخص فيكون اللازم مفهوما عند اطلاق اللفظ و
هو معنى دلالته عليه ومما لا يشتبه عليك ان المتبادر من هجر الدلالة الالتزامية
عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي وان حمل هجرها على عدمها
بعيد جدا وكيف لا والقوم بعد اثباتهم الدلالة الوضعية وتقسيمها
الى الاقسام الثلثة زعموا ان الدلالة الالتزامية مهجورة وكان في
ترديد المجيب بين هذين المعنيين نشاء مما تمسك به الغزالي في هجرها
كما ستقف عليه وان ضم اليها اي الى كونها عقلية تضمنها وجعل
المجموع علة لهجرها اقتصرنا على المنع وقلنا لا نم ان كونها عقلية مع تضمنها
تقتضي هجرها وقوله كما في دلالة التضمن سند لمنع المقدمة القائلة بان كونها
بمشاركة العقل يوجب هجرها وان جاز جعله صورة نقض للدليل على
تقدير ان يراد بكونها عقلية مشاركة العقل فيها اجاب عنه الامام
بمنع الملازمة لا نعلم كيف يمنعها ومن مذهبه ان سلب الغير من
اللوازم المعتبرة في الالتزام وقد ثبت ان هذا اللازم غير متناه

لانا نقول المعتبر عنده فيه سلب الغير المطلق والذي ثبت لا تناهيه سلب
الاغيار المعينة كما اشير اليه بقوله لان من لوازمه انه ليس كل واحد
مما يغايره وهو غير متناه وليس يلزم من اعتبار الاول اعتبار
الثاني فان قيل اي المعتبر في الالتزام ان كان جميع اللوازم فقد
سقط منع الملازمة وان كان اللوازم البينة فكذا لانها
ايضا غير متناهية لوجهين الاول ان لكل شيء لازما بينا اقله سلب الغير
المطلق عنه وذلك اللازم شيء فيكون له ايضا لازم بين وهكذا الى
ما لا نهاية له والثاني ان لكل شيء لازما بالضرورة فذلك اللازم
اما قريب اي بلا واسطة او بعيد وح يجب انتهاؤها الى القريب
والا كان بينه وبين ملزومه وسائط غير متناهية فلكل شيء لازم
قريب ولذلك اللازم ايضا لازم قريب وهلم جرا وكل لازم قريب
فهو بين كما سياتي فلكل مفهوم لوازم بينة غير متناهية قلنا قال
الامام غاية ما في الباب انه استدلالكم ثانيا عدم تناهي اللوازم
البينة بالمعنى الاعم فان اللازم القريب بين بهذا المعنى دون الاخص
الذي هو المعتبر في الالتزام فكذا له المعتبر فيه عندك هو المعنى الاعم لما
مر من اعتبارك فيه سلب الغير ولا شك انه بين بالمعنى الاعم فقط
وللقائل ان يقول انه انما اعتبره بناء على ما توهم انه بين بالمعنى الاخص
ولو حمل مذهبه على اعتبار الاعم لكفانا في اثبات لا تناهي اللوازم
البينة ما تقدم من ان كل شيء يلزمه انه ليس كل واحد من اغياره
الى لا تناهي فالصواب في جوابه ان يمنع كل لازم قريب بين بالمعنى عنده

الاخص

الاخص كما سيجي احتجاجه عليه بجواز عودها بتلازم الشيئين من الطرفين
بواسطة او بغير واسطة لا شبهة في جواز عود سلسلة اللزوم
في اللوازم القريبة التي ذكرها في الدليل الثاني واما اللوازم المترتبة
المذكورة في الدليل الاول وهو ان آ مثلا ملزوم لسلب مطلق
الغير عنه وهذا السلب ايضا ملزوم لسلب ذلك المطلق عنه وهكذا
فليس يجوز فيها عود السلسلة لان السلب الاول لا يدخل فيه آ و
السلب الثاني يدخل فيه آ فهما متغايران والسلب الثالث
يدخل فيه آ مع السلب الاول فهو مغاير لكل واحد من السلبين
السابقين وبالجملة كل سلب يعتبر في مرتبة فهو مغاير لكل واحد مما تقدم
من ملزوماته فلا يتصور ههنا عود اصلا فالجواب الشامل هو قوله
لكن اللازم البين للشيء لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشيء
فان اللازم الاول متوسط بينهما وهذا ظ في البين بالمعنى الاعم فانه
اذا كان تصور آ مع تصور ب كافيا في الجزم باللزوم بينهما وكان
تصور ب مع تصور ج كافيا في الجزم باللزوم بينهما وكان تصور
ب مع ج كافيا في الجزم باللزوم بينهما لم يلزم ان يكون تصور آ
مع تصور ج كافيا في الجزم باللزوم بينهما بل ربما يحتاج في هذا الجزم
الى اعتبار لزوم ب لآ ولزوم ج لب بل نقول ربما كان اللازم
الثاني لازما جليا للاول ولا يكون لازما للملزوم كما في السلوب
المترتبة المذكورة على ما يظهر بادنى تامل واما البين بالمعنى الاخص فيجب
فيه ان يكون اللازم البين للازم الشيء لازما بينا لذلك الشيء

الى سلب ملزوم الثاني من بعضهم سلب لازم الاول بعينه ملزوم الاول والثاني العود عدم المغايرة

اذ لا معنى للازم ههنا الا ما يلزم تصوره تصور ملزومه فاذا التصور
الشي تصور لازمه واذا تصور لازمه تصور لازم لازمه فيكون فهم
البعض لازما لفهم ذلك الشي او يمكن ان يقال ان تصور الشي يستلزم
تصور لازمه تبعا غير ملتفت اليه قصدا والمستلزم لتصور اللازم الثاني
تصور اللازم الاول مقصودا ملحوظا في نفسه فلا يلزم من تصور الشي
تصور لازمه الثاني فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة لشي
واحد والكلام فيه قوله على ان التمسك ليوجه هذا النقض اجمالي لما تمسك به
الغزالي فان صحته يستلزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ لو تحققت
لكان للفظ واحد مدلولات غير متناهية والتالي باطل فكذا
الملازم مبينة يعني ما ذكره بل نقول لو تم ما تمسك به لزم ان لا يمكن فهم بعين
شي من الاشياء لان المدلول الالتزامي ما يكون فهمه لازما لفهم
المسمى فلو كان لكل شي لوازم غير متناهية بهذا المعنى امتنع فهمه لاستلزام في هذه الصفحة
فهمه ما لا يتناهى في زمن واحد ويمكن ان تورد ذلك النقض على سبيل التفصيل
فيقول ان اراد باعتبار الدلالة الالتزامية تحققها كان اللازم
من دليله انتفاء تلك الدلالة وهو ظاهر البطلان وان اراد به استعمال
اللفظ المدلول الالتزامي فليس يلزم من استعماله في مدلول واحد استعماله
في مدلول آخر فضلا عن استعماله في مدلولات غير متناهية فان
قيل اراد انه لو جاز استعماله في شي من مدلولاته لجاز استعماله
في كل واحد منها بدلا عن الآخر فيجوز ان يستعمل لفظ واحد في كل
واحد من المدلولات التي لا تتناهى قلنا اذا جاز ان يكون له مدلولات

غير متناهية فلم لا يجوز استعماله في كل واحد منها على سبيل البدل مع
انه لا يكون ذا اما الا مستعملا بالفعل في مدلولات متناهية فلا خلافه
باختلاف الاشخاص فان المتكلم يفهم من التسلسل بطلانه مطلقا و
الحكيم يفهم منه انقسامه الى باطل وحق واختلاف اللوازم البينة بحسب
اختلاف الصناعات والعادات والاعتقادات بين ايضا اذا
اعتبر اي البين مطلقا كما في المتضايفين فان كلا منهما خارج عن
ماهية الآخر ويمتنع فهمه بدون فهم الآخر فلا خفاء في انضباط المدلول
الالتزامي ح بالنسبة الى جميع الاشخاص واما التمسك بتعدد اللوازم
البينة المطلقة كالجدار والعمود للسقف مثلا مع انه لا يجوز ارادة
الكل من اللفظ فلا يتعين ما المراد به فجوابه انه قد يتعين بالقرينة ولو
سلمنا انه لا يتعين بها قلنا اذا لم يتعدد اللازم البين المطلق بل
كان واحدا تعين المدلول هناك وعدم انضباط المدلول في صورة
اي في صورة اختلاف البين باختلاف الاشخاص وفي صورة
تعدد البين المطلق لا يوجب ترك الدلالة مطلقا لجواز ان يكون
معتبرة في غير صورة الاختلاف والتعدد وقوله وعدم الانضباط
متعلق بكلا الجوابين السابقين فلذلك اخر عنهما وقوله على ان الوضع
نقض لدليل الامام بالمطابقة فان الاختلاف في الجملة لو كان موجبا
للهجر مطلقا لم يكن دلالة المطابقة معتبرة اصلا لان وضع اللفظ
الواحد قد يختلف بالنسبة الى الاشخاص وقوله وغير المعنى الالتزامي
نقض للدليل الآخر به الى النقض والالتزام لمطابقة اذ لو اوجب تعدد

المدلول في الجملة هو الدلالة مطلقا لم يكن لشيء من الدلالات اعتبار قطعا
لان المدلول التضمني يلزمه التعدد والمطابقي قد يتحد وقد في قوله بل هم في غير
هذه الدعوى يتجوزون نظر لما مر من ان السبب في هجر الدلالة ترك وصلها
واستعمالها لا عدمها في نفسها فليس في كلامهم هذا اطلاق الدلالة و
ارادة استعمالها مجازا او هذا البحث اي استعمال اللفظ مع القرينة لا
يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار في سائر اللوازم التي ليست بمعنى
بالمعنى الاخص وفي المعاني التضمنية وغيرها من المعاني المطابقية التي يكون
اللفظ مشتركا بينها اذ لا يجوز استعمال اللفظ في شيء من هذه الامور
الا مع قرينة معينة لما اريد به وانما تركوا الدلالة الالتزامية في
جواب ما هو مطلقا وان كان هناك قرينة معينة مرادا وبناء على
مزيد احتياطهم فيه كيلا يفوت السائل فان القرينة قد يخفى عليه مع ان مقصود ص
اللفظ في نفسه يقتضي انتقال الذهن الى غير الجواب ان دل عليه بالالتزام
او الى غير اجزائه ان دل به عليها وتركوا الدلالة التضمنية في نفس
الجواب لما ذكرنا في الالتزام بعينه دون اجزائه لانها باسرها مرادة
في ضمن الجواب فلا اختلال في فهم ما اريد باللفظ فيكون الالتزام
مهجورا كلا وبعضا اي في كل الجواب وبعضه والتضمن مهجورا في كله دون
بعضه والمطابقة معتبرة فيهما معا وسيتكرر عليك هذا الذي ذكرناه
في مباحث الكليات حيث بين المراد بالمقول في جواب ما هو
وهي معان مركبة من مفردات اما ابتدا كما في القول الشارح
والدال عليه من الالفاظ المركبة هو المركب التقييدي واما بواسطة

كما في الحجة والدال على جزئها القريب اعني القضية هو المركب الخبري المعقول ص
وعن الالفاظ اي وان بحث فيه عن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء
القول الشارح واجزاء الحجة اي اجزائها البعيدة لا ينتقض حد المفرد
بالالفاظ الغير الدالة على معنى كالمهملات المسموعة من المشايخ
على وجه لا يفهم منها معنى اصلا او بالالفاظ الدالة على معنى اما بالطبع
او بالعقل كما مر وان لم ينتقض بشيء منها حد المركب واورد عليه
بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي تدل على معنى كعبد الله
علما فانها داخلة في حد المركب خارجة عن حد المفرد فانتقض كل منهما
وقال في دفعه بان يزاد فيهما ويقال المركب ما دل جزؤه على معنى هو جزء
معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك قال الشيخ في الشفا ما ذكره هذا القائل
سهو منه فان تلك الزيادة لا يحتاج اليها للتتميم بل للتفهيم فان
اللفظ لا يدل بنفسه والا لكان لكل لفظ حق من المعنى لا يجاوزه
بل دلالته تابعة لارادة اللافظ فاذا اريد بلفظ العين الينبوع مثلا م
دل عليه واذا اريد الدينار دل عليه ولو خلا عن الارادة لم يكن
دالا على شيء بل لا يكون لفظا عند كثير من اهل النظر فان الحرف والصوت
فيما اظن لا يكون بحسب المتعارف عند كثير من المنطقيين لفظا ما لم
يشتمل على دلالة ولا شك ان جزء عبد الله علما لم يرد به حال كونه جزءا
معنى فلا يكون دالا على شيء اصلا وهذا الكلام ضعيف لما سبق من
الفرق بين الدلالة على معنى وقصده فلذلك غير المصنف التعريف
الى ما ذكره وتبا الدلالة ما ذكر اي المراد بالدلالة هو الدلالة الوضعية

[illegible]

المفسرة ما ذكروا انهم لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة
النحاة يعني ان المحققين من النحويين يجعلون مثل عبد الله علما مركبا
ويخرجونه عن حد الكلمة بذكر اللفظ فيه لان مقصودهم الاصلي بيان
احوال الالفاظ وقد جرى على مثله على احكام المركبات حيث اعرب
باعرابين مختلفين كما اذا قصد بكل واحد من جزئيه معنى على حدة واما المنطقي
فنظره في الالفاظ على سبيل التبعية للمعاني واذا كان المعنى واحدا بان لا
يدل الجزء من اللفظ على جزء منه عد اللفظ مفردا واذا كان كثيرا بان
يدل باجزائه على اجزائه عد مركبا وفي الشفا انه لا التفات في هذه
الصناعات الى التركيب بحسب المسموع اذا لم يدل جزء منه على جزء
من المعنى كعبد شمس اذا اريد به اللقب دون عبد للشمس فان ذلك
وامثاله لا يعد في الالفاظ المركبة بل في المفردة لانا نقول المراد بالدلالة
في تعريف المركب هي الدلالة في الجملة وبعدم الدلالة في المفرد انتفاؤها
من ساير الوجوه وذلك لان النكرة في حيز الاثبات لا تفيد عموما
بل فردا من افرادها لا بعينه وفي حيز النفي تفيده فينتفي جميع افرادها
وقوله وح يندفع النقض منظور فيه لان التركيب والافراد انما
اعتبرا بالقياس الى المعنى المقصود من اللفظ حال كونه مقصودا منه
ليخرج عن المركب مثل عبد الله والحيوان الناطق علما لا بالقياس الى
معنى من المعاني سواء كان مقصودا او لا فالنقض المذكور انما
يتجه اذا كان مثل الحيوان الناطق مستعملا في المعنى البسيط التضمني
او الالتزامي واذا لم يقصد بجزئه دلالة بوجه من الوجوه على جزء معناه

اي اذا انتفاء الجزء ... ولا انه اذا ... المفرد ... لا دلالة له اصلا ١٣

المقصود

المقصود اذ لا جزء له فلا يندفع بان جزءه يدل على جزء معناه المطابقي
الذي ليس مقصودا وانما يندفع به اذا اورد ردا على قولنا المركب
ما دل جزؤه على جزء معنى من معانيه فان قيل اذا لم يكن
التضمن البسيط مقصودا من الحيوان الناطق فلا نقض كما
ذكرت وان كان مقصودا فلم لا يجوز ان يكون مفردا بالنسبة
اليه وان كان مركبا اذا قصد به معناه المطابقي قلنا فيلزم ان
يكون كل مركب مفردا ولو باعتبار آخر فلا يتمايزان اصلا
فيتقيد مورد القسمة بالمطابقة حيث قال والدال على المطابقة ان
قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد فيعاد عليه النقض
بالمركبات المذكورة حينئذ ومنعا اي موجب هذه المركبات عن تعريف
المركب فلم يكن جامعا ودخلت في تعريف المفرد فلم يكن مانعا مثلا اذا
قلت رمى بدر داروث بنظر المعشوق فانه مركب ح ولم يقصد بجزئه
الدلالة على جزء معناه المطابقي اذ ليس هو مقصودا منه ولا جزؤه
من جزئه وايضا الدلالة فهم المعنى متى اطلق اللفظ كما مر واللفظ بالنسبة
الى المعنى المجازي ليس كذلك الا اذا كان من اللوازم البينة والمثال
المذكور ليس من هذا القبيل فان قلت مورد القسمة اعني الدال بالمطابقة
لا يتناول تلك المركبات وهذا معتبر في قسميه فيكون خارجة عنهما معا
قلت كون اللفظ دالا بالمطابقة لا يتوقف على ارادة معناه المطابقي
لما حققته من الفرق بين الدلالة وارادة المعنى وايضا يلزم من خروجها مركبات ١٣
عنهما بطلان انحصار الالفاظ فيهما نعم يمكن ان يقال مراده ان الدال

بالمطابقة ان يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي على تقدير كونه
مرادا فهو المركب وان لم يقصد بجزئه تلك الدلالة على ذلك التقدير فهو
المفرد فلا يخرج المركبات المذكورة عن حد المركب فتبين من ذلك
الوجهين قال الشارح وفي قولنا ما دلالة تنبيه على ان هذا النقض وارد
على الاول وهو ان لا يقيد مورد القصد بالمطابقة كما هو وارد على
الثاني اعني ان يقيد بها الا ان في وروده عليهما فرقا من وجهين
احدهما انه اذا كان احد الالفاظ في تلك المركبات مجازا فقد ورد
النقض على الثاني لانه اعتبر فيه ان يكون للمركب جزء يقصد به جزء معناه
المطابقي واذا كان احد الالفاظ مجازا لم يقصد بالمركب معناه المطابقي
ولا على الاول لان الحيواني دلالة لجزء من اللفظ على جزء معناه المقصود
كما فيه في تركيبه وثانيهما ان النقض بتلك المركبات يرد على الثاني من جهتين
من جهة المعنى المطابقي ومن جهة الدلالة كما سلف ولا يرد على الاول الا
من جهة الدلالة قال ولو اعتبرنا الهيئة التركيبية من اجزاء اللفظ
اندفع الاشكال عن الاول لانها تدل على جزء المعنى المقصود لكنها ليست
لفظا فلا يكون جزءا منه ولو كانت جزءا لم يكن جزءا معتبرا في التركيب نعم
لو حذفنا الدلالة من التعريف وقلنا المركب ما يقصد بجزء منه بعض ما
يقصد به حين ما يقصد به لتم فان اللفظ اذا استعمل يكون له معنى مقصود
وكلما قصد بجزئه جزء معناه المقصود حين ما يكون مقصودا
فهو مركب والا فهو مفرد ومن المعلوم ان المقصود بجزء اللفظ جزء
المعنى لا دلالته عليه اذ لا يقصد بالالفاظ المعنى لا دلالته عليه ولكن

نقول

نقول يرد على هذا التعريف النقض بالحيوان الناطق مستعملا في معناه
البسيط تضمنا او التزاما كما قررناه فلا يكون تاما وتفصيل الكلام
في هذا المقام ان التركيب والافراد ان قيسا الى معنى من المعاني مطلقا
فاما ان يعتبر القصد وحده او الدلالة وحدها او هما معا فيقال المركب ما
يقصد بجزئه جزء معنى من معانيه او ما دل جزؤه على جزئه او ما يقصد بجزئه
الدلالة على جزئه وعلى التقادير يرد النقض بالاعلام المنقولة عن المركبات
لا بالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط ولا بالمركبات المجازية
وان قيسا الى المعنى المقصود فان اكتفي بالقصد اندفع النقض بالاعلام
وبالمركبات المجازية دون الحيوان الناطق كما عرفته وان اكتفي بالدلالة
او اعتبرت مع القصد ورد النقض بالحيوان الناطق وبتلك المركبات
اذا كانت اجزاؤها كلها مجازات في معان ليست لوازم بينة
لمسمياتها دون الاعلام وان قيسا الى المعنى المطابقي فان اكتفي
بالدلالة لم ينتقض الحد الا بالاعلام المذكورة وان اكتفي
بكونه مقصودا لزم الانتقاض بالمركبات المجازية من جهة واحدة
هي ان المعنى المطابقي ليس مقصودا بها وان اعتبر القصد والدلالة
معا كان الانتقاض بها من جهتين كما سبق فان قيل المركب ما يقصد
بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي على تقدير كون هذا المعنى مقصودا
منه كما مر في توجيه كلام بعضهم اندفع النقض بتلك الاعلام فلا يكون مخلص
الا بان يقال المركب ما دل جزؤه على جزء معنى من معانيه بحسب الوضع
المعتبر في معناه المقصود ثم المركب والقول والمؤلف الفاظ مترادفة

على الاعلام مع انها مفردة

بحسب الاصطلاح المشهور وعلى هذا الذي نقله المص وصاحب الكشف
لا يكون القسمة المثلثة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق علما عن القسمة اذ لا
يدخل في المفرد الموصوف بما لا يدل جزؤه على شيء اصلا ولا في المؤلف لانه
الذي يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه ما يقصد به ولا في المركب لانه الذي
يدل جزؤه لا على جزء معناه والزيادة في تعريف المركب ان يقال
هو ما يدل جزؤه لا على جزء معناه وهو يدل على جزء معناه دلالة مقصودة فيتناول ما يدل
لا على جزء معناه وما يدل على جزء معناه لكن لا يكون دلالته عليه
معقودة كالحيوان الناطق علما والنقض من تعريف المؤلف ان
يقال هو ما يدل جزؤه على جزء معناه مطلقا اي سواء كانت
دلالته مقصودة او لا فيدخل الحيوان الناطق فيه ولتقدم المفرد اعتبار
قدم ان مفهوم المركب ملكة ومفهوم المفرد عدم فلذلك قدم تعريفه
على تعريف المفرد واما ذات المفرد اعني ما صدق هو عليه جزء مما
صدق عليه المركب ولا شك ان الاقسام والاحكام باعتبار الذات
فاستحق المفرد التقديم وسيرد عليك كلام في صحة الاخبار بالاسم
كل هو وحده وقد علم بذلك حد كل واحد منها فان تقسيم حقيقي يشتمل على
ما هو مشترك بين اقسامه وعلى ما يميز به كل واحد منها عن اخواته
وعلى اعتبار انضمام المميز الى المشترك ولا معنى للحد الا ذلك والمراد
بدلالة الاسماء على الزمان بجوهرها ان صيغها ليست مستقلة بالدلالة
عليه بل المادة لها مدخل فيها سواء كان مدلولها الزمان وحده اما
مطلقا كلفظ الزمان او مقيدا بنوع معين كاليوم والامس او الزمان

مع

مع شيء آخر وينقسم الى ما يكون زمانه احد الازمنة الثلاثة وما لا يكون
كذلك فالثاني كالصبوح والغبوق وكالمتقدم والمتاخر
اذا وصف بهما غير الزمان والاول كاسماء الافعال والدليل
على ان الكلمة انما يدل على الزمان بصيغتها وحدها اي بلا مشاركة
مادتها ان الزمان المخصوص المستفاد من كلمة داير مع صيغتها
المخصوصة وجودا سواء اتحدت المادة كما في ضرب وجيد
او اختلفت كما في ضرب وذهب ودائر معها عدما كذلك نحو
ضرب يضرب وذهب يذهب فلا اعتبار بالمادة في الدلالة
عليه بل الصيغة مستقلة بها وتقرير النظر انهم اتفقوا على ان الصيغة
هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها
واما ان يراد بالمادة التي هي محلها ما يتبادر منها اعني مجموع الحروف
الاصلية والزايدة فلا نم انها متحدة في نحو ضرب ويضرب بل هي مختلفة
باختلاف الصيغة فلا يصح ان الزمان مختلف باختلاف الصيغ
مع اتحاد المادة واما ان يراد بها الحروف الاصلية فقط بناء على
شيوعها في تصاريف الكلمة فربما تكون الصيغة على هذا التقدير
هي الهيئة العارضة لها فلا نم ان المدلول الزماني متحد باتحاد الصيغ
بل ربما يتحد المادة والصيغة معا والزمان مختلف كما في تكلم يتكلم
وتغافل يتغافل فان الحروف الاصول وهيئتها متحدتان فيهما
في الماضي والمضارع اذ لا عبرة بالزوايد ولا لحركة الاخر والزمان
مختلف فيها والحاصل ان هذا الاستدلال مبني على مقدمتين احدهما

ان اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف الزمان وان اتحدت
المادة وهي كاذبة قطعا فان صيغ الماضي مبنية للفاعل و
المفعول من مادة واحدة مختلفة الصيغ مع اتحاد الزمان
فيهما وكذا الحال في امثلة المضارع وغيره وايضا الامر والنهي
مختلفان صيغة لا زمانا والثانية ان اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد
الزمان وان اختلفت المادة وهي ايضا باطل لان المضارع مشترك
بين زماني الحال والاستقبال على المذهب الاصح فان قيل
الزمان منحصر في الماضي والمستقبل واما الحال فاجزاؤه من الطرفين
وقد استقرينا لغة العرب فوجدناهم لم يدلوا على زمانين بصيغة واحدة
فنقول اختلاف الزمان يستلزم اختلاف الصيغة فيكون اتحاد
الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان وهذا القدر يكفينا للاستدلال
فانه لما صدق كلما اختلفت الصيغة اختلف الزمان وان اتحدت
المادة كما في ضرب يضرب كان الدال على الزمان هو الصيغة وحدها
قلنا زمان الحال وان كان اجزاء منهما لكنه زمان معتبر على حدة
عند اهل اللغة فلا يكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان
ولو سلم استلزامه اياه لم يلزم كونه مدلولا للصيغة وحدها لجواز
ان يكون مجموع تلك الصيغة مع كل واحدة من المواد التي قارنتها
دالة عليه غاية ما في الباب هذا انه يلزم تعدد الدال مع وحدة
المدلول وهو جائز فان قلت يمكن دفعه بوجه آخر وهو ان اتحاد
المادة في نحو ضرب يضرب انما يصح اذا اكتفي بالحروف الاصول

ح

ح يلزم اتحاد الصيغة في تفاعل وتفاعل كما عرفت مع اختلاف الزمان
قلت يمكن ان يتفصى عنه بان المادة هي الحروف مع الزوايد التي
ليست من توابع الصيغة كما مدخل لها في المادة الا ترى الى ما اتفق عليه النحاة
وغيرهم من ان الماضي والمضارع من مصدر واحد صيغتان مختلفتان
مع اتحاد المادة ولا شك ان في هذا الاتفاق انما يصح على ما
ذكرناه ولان نحو تكلم يتكلم مندرج في ذلك فيختلفان صيغة و
يتحدان مادة على انه لو صح ذلك الذي ذكرتموه من اتحاد الزمان
باتحاد الصيغة واختلافه باختلافها فانما يكون في اللغة العربية
دون سائر اللغات اذ ربما يوجد فيها ما يدل على الزمان باعتبار
المادة دون الصيغة كما في قولك آمد وآيد ويمكن ان يعتذر
عنه بان نظر المنطقي وان كان عاما الا ان الاعتناء باللغة التي
دون بها اكثر فجاز ان يعتبر فيه بعض الاحكام المختصة بها على قلة
واما قيد وحده في تعريف الاسم قيل هذا القيد مما لا يحتاج اليه
لاخراج الاداة اذ لا يصح الخبر بها اصلا لا وحدها ولا مع ضميمة
والخبر فيما يتوهم وقوعها خبرا انما هو متعلقها نحو حاصل او حصل
ولفظ لا في لا قايم اسم بمعنى غير لا اداة وهو مردود بان الخبر في مثل
زيد في الدار ليس مطلق الحصول بل المقيد بكونه في الدار والمقصود
بلا قايم اثبات اللاقيام لزيد لا اثبات مغايرته لقايم فلا
يكون اسما بل حرف اداة ومضمون الكلمة الدالة على الزمان و
كون تلك الدلالة بالصيغة ومضمون الاداة عدم الدلالة على الزمان

لا حصول وحده بالمادة والصيغة همه جميع الحروف بل القول ان الحروف صح

بالضميمة وعدم كون المعنى تاما وحصول الاسم عدم الدلالة على الزمان

وكون المعنى تاما وفيه استدراك لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث

وذلك لان الحدث ليس عبارة عن المعنى والا لكان كل معنى موصوفا

حدثا وكانت الكلمات الوجودية دالة على الحدث وليس كذلك بل

الحدث منسوب الى الفاعل بانه قايم به فيكون مشتملا على

النسبة الى موضوع ما لا يقال المعتبر في الكلمة الحقيقية ما صدق

عليه الحدث كالضرب مثلا لا مفهومه فلا استدراك لانا نقول

ليس كلامنا في مدلول تلك الكلمة بل في تعريفها الذي ذكر فيه لفظ

الحدث فكانه قيل في ما دل على معنى منسوب الى الفاعل وعلى

نسبته الى الفاعل ولا خفاء في ان وصف ذلك المعنى بالمنسوب به

في مفهوم لفظ الحدث مستدرك حتى لو ابدل بلفظ المعنى او الشيء

او الامر زال الاستدراك بل على نسبة شيء الحدث ليس هو مدلولها الى

موضوع ما بخلاف الكلمة الحقيقية فانها تدل على نسبة شيء هو مدلولها

الى موضوع ما كما في مثال ضرب وهذا الذي ذكرناه من دلالتها

على ثبوت شيء خارج عن مدلولها الى الموضوع هو معنى ما قيل من انها

ما وضعت لتقرير الفاعل على صفة فانها اذا كانت موضوعة لذلك

التقرير دلت بالمطابقة عليه فقط وكانت الصفة خارجة عنها

كالفاعل وعلى الزمان اي بل يدل على نسبة شيء او على زمان تلك

النسبة ككان فانه لا يدل على الكون مطلقا اي على كون شيء

ووجوده في نفسه والا لكان فعلا تاما من الكلمات الحقيقية بل

على كون شيء لشيء لم يذكر بعد اي لم يذكر ما دام يذكر كان فلا يكون

داخلا في مفهومه وهذا انسب بنظايره لانه اليق بالنظر في احوال

الالفاظ ومن ثمه اشتهر في كلامهم دون الاولين قال الشيخ

في الشفاء والاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن الزمان

هذا نقل بحسب المعنى وعبارة الشفاء وهكذا الاسم لفظة دالة بتواطؤ

مجردة من الزمان وليس واحد من اجزائه دالا على الانفراد وقد

علمت معنى التواطؤ واما معنى كونه مجردا من الزمان فهو ان

لا يدل على الزمان الذي لذلك المعنى من الازمنة الثلثة المحصلة

والمناسب لهذه العبارة ان يقرأ مجرد مرفوعا على انه صفة لفظ

كما يدل عليه تفسير التجريد ايضا ويجوز ان يقرأ مجرودا على انه صفة

معنى وان يراد بلفظ مفرد ما لا يدل جزؤه على الانفراد فيتناول

المهمل والدال بالطبع او العقل ولو اريد به المفرد المصطلح لدخل في

مفهومه الوضع فيلزم شبه ما تقدم من الاستدراك في تعريف

الكلمة الحقيقية والكلمة لفظ مفرد هذا ايضا نقل بالمعنى اذ عبارته

في ان الكلمة لفظة دالة بتواطؤ يدل مع ما يدل عليه على زمان وليس

واحد من اجزائها يدل على انفراده وهو ابدا دليل على ما يقال

على غيره وليس في هذه العبارة تقييد الزمان باحد الازمنة الثلثة

الا انه لما فسر التجريد المذكور في حد الاسم بعدم الدلالة على اقتران

المعنى باحدها علم ان المراد بالدلالة على الزمان ههنا الدلالة على

اقترانه بواحد من تلك الثلثة والمتبادر من اقتران المعنى بالزمان

الثلثة

اعتبار كونه ظرفا له فلذلك قال فيه ذلك المعنى من الازمنة

وقوله فاللفظ جنس تفصيل لحد الكلمة وقاس عليه حد الاسم فان قيل

المتقدم والمتاخر والماضي والمستقبل اذا حملت على الزمان

دلت على اقتران معاني مصادرها بالزمان فكيف خرج بقوله فيه

ذلك المعنى قلنا من حيث انها لا يدل على ظرفيته لها بل على قيامها بمعانيها

به وح يكون اى الاسماء التى خرجت عن حد الكلمة بهذه القيود داخلة

فى حد الاسم فانه اذا لم يدل على زمان المعنى المعين من الازمنة

الثلثة فاما ان لا يدل على زمان اصلا كالجسم او يدل على زمان

لا يكون زمان المعنى كالزمان واجزائه او يدل على زمان هو زمان

المعنى الا انه لا يكون من الازمنة الثلثة كالصبوح والغبوق

ضرورة انه ما لم يكن نسبة لم يكن زمان نسبة لان المضاف من

حيث هو مضاف لا يتصور بدون المضاف اليه ولا شك

ان الزمان المعتبر فى مفهوم الكلمة مضافا الى النسبة باعتبار

الظرفية فالكلم الى النسبة احوج منها الى زمانها فيجب ايرادها

فى حدها بطريق الاولى وتوجيهه ان يقال ابتداء فيه اشعار بان

جواب المص ليس كلاما على سند المنع الذى هو اعتبار المعنى

التام وان كان مساويا له كيف ولا يمكن ابطاله بانه يستلزم

فسادا فى حد الاداة اذ ربما يلتزم ذلك الفساد ويلتزم

عن تعريف الاسم وفيه منع ظ لان الكلمات الوجودية

يخرج عن حد الاداة بقيد اخر معتبر فيه وهو عدم الدلالة على

الزمان

الزمان قال صاحب الكشف ما ذكره الشيخ فى حد الاسم والكلمة يقتضى

ان لا يكون الاداة قسيما لهما بل قسما من الاسم فاذا اريد خروجها

عنهما شرط فى الاسم الدلالة على معنى تام ثم قسم الكلمة الى حقيقية

ووجودية وقال ان اشترطنا فى الكلمة كون المعنى تاما خرجت عنها

الكلمات الوجودية وكانت ادوات فاللفظ المفرد اما دال

على معنى تام فان دل على زمان ايضا كان كلمة والا كان اسما

واما دال على معنى غير تام وهو الاداة فاندرجت الكلمات

الوجودية فى الاداة وان لم يشترط فى الكلمة ذلك قلنا

فى التقسيم ان اللفظ المفرد ان دل على معنى وزمان فهو كلمة

والا فان كان مدلوله تاما كان اسما وان كان غير تام فهو اداة

فظهر من كلامه ان اندراجها فيها انما يلزم اذا اكتفى فى الاداة

بالدلالة على معنى غير تام وذلك الاكتفاء انما هو على تقدير اخراج

الوجودية عن حد الكلمة بقيد تام المعنى وعلى تقدير عدم اخراجها

عنه بان يترك ذلك القيد يحتاج فى حد الاداة الى اعتبار عدم

الدلالة على الزمان فلو قال المص وان اكتفى الشيخ فى الاداة

بدلالتها على معنى غير تام وحمل فيها الكلمات الوجودية لامكن

تصحيحه بحمل كلامه على انه اراد به كان حد الشيخ للاسم يتناول

الادوات فيكون عنده قسما منه لا قسيما له كذلك يكون بتحديد

الاداة اذا جعلت قسما له بحيث يتناول الكلمات الوجودية

كما هو الظاهر من عبارة الكشف اذ محصلها انه يصح تقسيم اللفظ

الاداة
فيدخل

اللفظ المفرد الى قسمين باعتبار الدلالة على الزمان وعدمها
في الاسم والوجودية في الكلمة والى ثلثة اقسام بان يعتبر في الاسم
المعنى التام فيصير الاداة قسما ثالثا وح ان اعتبر ذلك اى كون
المعنى تاما في الكلمة دخلت الوجودية في الاداة فينقسم الى زماني
وغير زماني والا كانت داخلة في الكلمة باقية على حالها فالادوات
نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال فكلتا
ح اما ان يندرج الاداة في الاسم كما ادرجت الوجودية
في الفعل فيكون القسمة ثنائية او اخرج الوجودية عن الافعال كما
اخرجت الاداة عن الاسماء فيكون القسمة رباعية الا انهم نظروا
الى ان الوجودية تشارك الافعال في تصاريفها والدلالة على
الزمان فادرجوها فيها والى ان الاداة لا تشارك الاسماء
الا في عدم الدلالة على الازمنة فجعلوها قسما على حدة فصارت
القسمة ثلاثة وربما لاحظوا مشاركة الوجودية للاداة في عدم
تامية المعنى فجعلوها كما يقتضيه النظر الصائب فانه يقتضي ان منهما
يميز الدال على المعنى التام عما يدل على معنى غير تام وان يميز في
كل واحد منهما ما يدل على الزمان عما يقابله خصوصا اذا كان
هناك باعث على اعتبار التميز كما ستسمع في جواب السؤال
وانما قال كبعض المضمرات المتصلة واراد به الضماير المتصلة المرفوعة
كما ذكره او المنصوبة كضربني وضربك لان المرفوع المنفصل يصح
ان يخبر عنه وبه والمتصل يخبر عنه كما في ضربا وضربوا والمنصوب

المنفصل

المنفصل قد يقع خبرا كما في قولك كان الضارب اياك لما تصحح
جوابا اريد تميز البعض عن البعض يعني انهم استقروا الالفاظ وفتشوا
عن احوالها فوجدوا بعضها يصلح لان يصير جزءا اخر منها من الاحوال
التامة والتقييدية النافعة في هذا الفن كما مر وهو الالفاظ التي
دلالتها تامة وبعضها لا يصلح لذلك وهو الالفاظ التي دلالتها
غير تامة ووجدوا من القسم الاول ما من شانه ان يكون كل واحد
من جزئي تلك الاقوال اعني المحكوم عليه والمحكوم به وهو ما لا يدل
على زمان معناه وما ليس من شانه ذلك وهو ما يدل على زمان معناه
ووجدوا من القسم الثاني ما يشارك احد قسمي الاول في عدم الدلالة
على الزمان وما يشارك الاخر في الدلالة عليه فارادوا ان يميزوا هذه الاقسام
بهذه الصفات المتقابلة فخص كل قسم باسم فسمي الاول اسما والثاني
كلمة والثالث اداة والرابع كلمة وجودية ومما يؤيد ما ذكرناه انفا
هو انه لا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي الطريق
والمراد بالمضارع الغير القابل هو المتكلم واحدا كان او متعددا الغايب
والمخاطب مطلقا ويشاركه في هذا الحكم الماضي المتكلم والمخاطب
يعني الدليل المذكور كما صرح به في الشفا وقد نوقش في قوله وكل محتمل
للصدق والكذب مركب لانه يجوز ان يوضع لفظ مفرد بازاء نسبة
تامة خبرية كما يجوز وضعه لمعنى مركب غير تام فان قولك ما دان علي ما
في الشفا مركب من لفظين احدهما يدل على العدم والاخر على العلم
او العالم فيكون معناه مركبا وقد دل عليه بلفظ هو الجاهل و
كذلك درست شد دال على معناه بمفرد هو صح واذا جاز ذلك

[illegible]

فليجز مثله في المركبات التامة وقد يقال لو توجه كما في بهات النحو
قولك للمخاطب ردّوا او اذهب اذا لم تزعم ان هناك ضميرا
مستترا او بيّن دعليك فساد هذا الزعم ودلالة التاء على الفاعل
المخاطب في المفرد المذكر نحو تضرب ظاهرة واما نحو تضربان
وتضربون وتضربين ففيه ضماير بارزة عند النحاة دالة على
الفاعل لكن التاء يدل على ان ذلك الفاعل هو المخاطب ويمكن
ان يقال التاء هو الدال على الفاعل المخاطب وتلك الضماير
حروف دالة على احواله وقد نقض الشيخ الدليل الاول من دليل
من التثنية والجمع
الصغرى بالمضارع الغائب مطلقا اذ لا فرق بينه وبين غيره
الا بتعيين الموضوع وعدمه ولا اثر له في احتمال الصدق والكذب
وعدمه كما في قولك ضرب زيد وضرب رجل واجاب عنه بطريق
المعارضة في المقدمة اي ما مر وان دل على ان المضارع الغائب
يحتمل الصدق والكذب فيتم النقض لكن ههنا ما يدل على عدم
احتماله لهما وهو انه لا يجوز ان يكون معناه ان شيئا ما غير معين
في نفسه وجد له المصدر اذ لو كان معناه ذلك لصدق بوجود
المصدر لاي شيء كان في العالم فيمتنع حمله على زيد فلا يصح ان يقال
زيد يمشي لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه اي حمله على ما يقابله
والا لزم صدق احد المتقابلين على الآخر وفيه نظر اذ ليس المراد
بغير المعين ههنا ما اعتبر فيه عدم التعيين حتى ينافي المعين بل
بل لا يعتبر فيه التعيين وعدمه اعني المطلق الذي يصدق على المعين
ولو صح ذلك وهو ان ما وضع لغير المعين لا يحمل على المعين لتم الدليل

به وكانت المقدمة القايلة بانه يصدق بوجود المصدر لاي شيء
كان في العالم مستدركة في البيان ويمكن دفع المنع والاستدراك
بان يقال لو كان معناه ان شيئا ما مطلقا وجد له المصدر لامتنع
حمله على زيد لان اسناد المصدر الى موضوع مطلق يوجب عدم
انحصار صدقه في الموضوع المعين كزيد مثلا لامكان صدقه
بوجود المصدر لمعين آخر واسناده الى المعين يوجب انحصار صدقه
فيه ولا شك ان الانحصار المذكور وعدمه متنافيان فكذا
ملزوماهما اعني الاسنادين فلا يجتمعان واذا لم يكن معناه
ما ذكر فاذن معناه ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القايل
مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب
ما لم يصرح بذلك المجهول فهو في نفسه لا يحتملهما بل مع فاعله الذي
يذكر معه احدها ان يمشي لو كان دالا على ان شيئا معينا في نفسه و
عند القايل مجهولا عند السامع يمشي فاذا اطلق فلا بد ان يفهم
هذا المعنى منه فان قيل انهم لم يذكروا ان يمشي دال على ذلك
بل قالوا معناه ذلك وليس يلزم من كونه معناه دلالته عليه كما
في الحرف فانه لا يدل على معناه ولا يفهم منه ما لم يذكر متعلقه قلنا
اللفظ اذا كان موضوعا للمعنى وجب ان يدل عليه الا اذا كان
معناه بحيث لا يمكن تعقله الا بغيره كمعنى الحرف فانه نسبة مخصوصة
ملحوظة من حيث انه آلة لملاحظة طرفيها ومرآة لمشاهدة حالهما
فلا يفهم الا اذا ذكر طرفاها كما في قولك سرت من البصرة وما
ذكر من معنى يمشي فهو مستقل بالمفهومية فوجب ان يفهم منه

لوجود المقتضى وانتفاء المانع واعلم ان ظ المنقول يدل على ان الموضوع باعتبار هذا المفهوم الكلى وهو انه معين فى نفسه وعند القائل مجهول عند السامع داخل فى مدلول لشى وقد جرى الحكم عليه بالمشى فيتجه عليه الاشكالات المذكورة ولكن ان يقول المعين المعتبر فى موضوعه ليس هو التشخص فقط والالم يجز اسناده الى غير المشخصات بل هو اعم منه فان المعنى العام من حيث هو هو متعين فى نفسه ممتاز عن ساير المعانى وان كان باعتبار ما يصدق هو عليه من الافراد غير متعين كما صرح به الشيخ فى الشفا فى هذا المقام وح نقول لا يمكن حمل المنقول على ظاهره اذ لو حمل ودخل فى لشى موضوعه باعتبار ذلك المفهوم الكلى لكان معلوما للسامع عند اطلاقه من حيث انه متعين بذلك الاعتبار وان لم يتعين باعتبار شخصه كما قد يكون تعينه عند القائل كذلك فلا يصح ان يقال انه مجهول للسامع فوجب تاويله بان معناه استناد المصدر الى موضوع معين فى نفسه وان النسبة حال الاطلاق متوجه اليه لكن ذلك الموضوع ليس داخلا فى مفهومه الا انه لم يصرح بذلك بل انه تم لزومه وهو جهل السامع مقامه فيندفع الاشكال الاول لان الموضوع اذا كان خارجا عنه لم يحصل الحكم فى مفهومه فلا يحتمل الصدق والكذب لانه من خواص الحكم وكذا الاشكال الثانى لان المحكوم عليه داخل فى صورة النقض وهى ضرب رجل متعين باعتبار مفهوم كلى وقد توجهت النسبة اليه وانعقد الحكم عليه وكذا الثالث لان المراد بحسب مفهومه

لايحملهما

لايحتملهما وذكر جهل السامع لما بيناه لا لعدم احتماله ايا هما عنده وهو ان قولنا يمشى لا خفاء فى دلالته على موضوع غير معين فلا يخلو اما ان يكون معينا فى نفسه او غير معين بحيث يكون فى قوة قولنا شى ما يمشى اى لا شك فى انه اذا اطلق يمشى يفهم منه موضوع غير معين اى موضوع مطلق غير مقيد بشى من التعينات المشخصة وغيرها ولو بحسب الدلالة الالتزامية فلا يخلو اما ان يكون هذا المطلق من حيث هو مطلق موضوع يمشى بحسب وضعه اعنى ما يتوجه اليه النسبة الداخلة فيه واما ان لا يكون كذلك بل يكون هو من حيث هو مقيد بشى من تلك التعينات موضوعه حتى يكون نسبته متوجهة الى ذلك المعين والاول بط لانه ح يكون موضوعه الذى يتوجه اليه نسبته مفهوما عند اطلاقه فيرتبط به النسبة فينعقد الحكم ويصير مفهومه فى قوة قولنا شى ما يمشى ويلزم ما فر منه من المحالين فتعين الثانى وهو ان ما يتوجه اليه نسبته معين مقيد بوجه من الوجوه ولا شبهة فى انه غير مفهوم من اللفظ فلا يكون مفهومه مشتملا على ارتباط النسبة به وانعقاد الحكم عليه فلا يحتمل الصدق والكذب بل يكون مفهومه كمفهوم الكلمة نحو يمشى مثلا فى ان النسبة المتوجهة الى معين داخلة فيهما بخلاف ذلك المعين فانه لم يذكر هو ولم ينعقد الحكم عليه لا يقال التعين المعتبر فى الموضوع اعم من ان يكون تشخصيا او غيره كما صرح به فى الشفاء بقوله حتى ان كان ذلك المضمر المعين معنى عاما او شخصا او كيف كان جاز فان المعنى العام وان كان لا يتعين فى جزئياته فانه متعين فى نفسه

[illegible]

من جملة الامور وعلى هذا فنقول عند اطلاق لمشى مفهوم موضوع ما كما اعترفتم به ومفهوم الموضوع امر عام متعين فى نفسه فيكون الموضوع لمشى مفهوما من حيث انه متعين بحسب هذا المفهوم الكلى وان لم يتعين بحسب جزئياته فينعقد الحكم ويظهر الاحتمال لانا نقول المفهوم عند اطلاق لمشى هو ما صدق عليه الموضوع لا من حيث انه مقيد بمفهومه ولا شئ آخر من المفهومات كما نبهناك عليه ومن ثمة جاز ان يعبر عنه بساير المفهومات العامة كما يقال شئ ما يمشى او موجود ما يمشى فلا يكون موضوعه من حيث انه موضوعه مفهوما منه قطعا ومن البين انه ليس كذلك اى ليس قول القائل يمشى صادقا بثبوت المشى لشئ اما فى وقت من الاوقات المستقبلة او الحالية وكاذبا بسلب المشى عن جميع الاشياء فى تلك الاوقات وانما لا يكون هذا التركيب اى قولنا شئ ما يمشى ليس تقييديا حتى يكون فى قوة المفرد ويصح حمله على زيد وذلك لان المشى عن الموصوف بانه يمشى اذا دل عليه بمفرد كان اسما لا كلمة بل هو تركيب خبرى يمكن ان يدخل عليه ان ويقال ان شيئا ما يمشى فيمتنع حمله على زيد لتعلق الجملة عما يعود اليه كما فى قولك زيد عمرو يمشى وكذا عند القائل اى الموضوع معين عنده ايضا لان الكلام فيما اذا قال القائل يمشى قاصدا لمعناه فلا بد ان يقصد اسناد المعنى الى امر متعين عنده بوجه جزئى او كلى ولا يختلجن فى وهمك انه يلزم ح احتمال الصدق والكذب عند القائل لما عرفته من ان الموضوع المعين ليس داخلا فى مفهوم يمشى فلا يكون فى نفسه محتملا لهما

الشئ العام

نعم

نعم ذلك المعنى الذى عند القايل محتمل الا انه ليس مستفادا من اللفظ ومدلولا له وهو امر زايد على مفهوم الكلمة فانها لا يدل على تعين الموضوع بل نقول لا شك ان الكلمة ~~موضوعة للنسبة فاما ان يكون~~ موضوعة للنسبة فاما ان يكون موضوعة للنسبة الى شئ معين او الى شئ ما مطلقا لا سبيل الى الثانى والا كانت الكلمة حيث ما استعملت مجازا اذ لا تستعمل الا فى النسبة الى موضوع معين بنوع تعين وايضا لو كان معناها شئ ما له حدث لاحتمل الصدق والكذب وحدها ولامتنع حملها على شئ معين كما مر فى كلام الشيخ فتعين انها موضوعة للنسبة الى معنى معين لكن ذلك المعين لا يفهم منها لان الفعل وحده لا يفهم منه فاعله فلا يفهم ح مدلولها الذى هو النسبة الى المعين كما فى لفظ من فانها اذا لم يكن معها ضميمة لا يفهم منها مدلولها الذى هو الابتداء الخاص فكما وجب فى الحروف ذكر متعلقها ليفهم معانيها التى هى نسب مخصوصة من حيث انها ادوات فيما المعانى الخارجة عنها كذلك يجب ذكر الفاعل ليفهم من الافعال النسب المعتبرة فى مفهوماتها اما بين حدث داخل فيها وموضوع خارج عنها فى الافعال التامة واما بين امرين خارجين عنها معا كما فى الافعال الناقصة لا يمكن تطبيق كلامه على كلامه بان يجعل قوله وامتنع حمله على زيد ثانيا وكان المص انما استعمل الفاء اقتداء بالشيخ حيث قال فح لا يصح حمله على زيد الا انه لما لم يصرح بجميع مقدمات الدليل الاول اوهم كلامه انهما دليل واحد بخلاف الشيخ فانه صرح بها فلا ايهام فى كلامه وان

مجازا

يبين

دليلا

وان ما نقلناه اى وعرفت ان ما نقلناه من ان معناه ان شيئا
معينا فى نفسه وعند القايل مجهولا عند السامع وحده المصدر
ليس على ما ينبغى فان ظاهره يدل على ان الموضوع المتعين باعتبار
المذكور داخل فى مفهومه وقد جرى عليه الحكم بثبوت المصدر
له وهو مناط الاشكالات السابقة وكلام الشيخ نزى على ذلك
وقد اوضحنا لك تاويل المنقول واندفاع الاشكالات عنه
بما لا مزيد عليه واما على الدليل الثانى اى واما اعتراض الشيخ على
صدرم الدليل الثانى فهو عطف على قوله فى هذا البحث اما على الدليل الاول
وليس كذلك اى ليس الباقى من اللفظ يدل على الباقى من المعنى
وذلك لان المركب من مبهم ساكنه يبدا ابهام شيئين ثم بالا اما
ان لا يكون لفظا بنفسه ان كان حقا ما يقال من ان الساكن
لا يمكن الابتداء بها واما ان يكون لفظا لامكان الابتداء
بالساكن فى لغات كثيرة لكن لا يكون لفظا بنفسه دالا على معنى
اذ ليس موضوعا لمعنى فى لغة العرب وايضا من البين ان الباقى
يدل على الباقى من المعنى فان الحدث ونسبته فى زمان مخصوص
مفهومان من امشى وليست الهمزة دالة عليهما فتعين فهمهما
من باقى اللفظ ودلالته بانفراده حالة التركيب كافية فى كون اللفظ
مركبا فلا يضر فى ذلك عدم دلالته حالة التحليل لجواز ان يتعلق
الوضع به موصولا بما تقدم من الزوايد الدالة على الفاعل وتقليل
المعانى التامة المحتملة للصدق والكذب اذ يفهمون من امشى
مثلا معنى قولك انا امشى سوى تكرار المتكلم وانت خبير بضعفه

بما

بما لخصناه من ان يمشى لا يدل على موضوع اصلا اذ لو دل عليه فاما
على معين وهو باطل او على مطلق فيلزم المحالات المذكوران بل
مدلوله لا يزيد على مدلول الكلمة بخلاف ساير الالفاظ المضارعة
واورد الشيخ ايضا على نفسه الماضى الغايب مطلقا والاسم المشتق
كاسم الفاعل والمفعول وغيرهما فان الاشكال فى دلالة الاسماء المشتقة على
موضوع غير معين بخلاف دلالة الماضى الغايب عليه كما سبق تقريره
فلو قيل ان صورة الماضى يدل على الزمان لكان اقرب والمراد
بترتب الاجزاء المعتبرة فى التركيب ترتبها فى السمع بالتقدم والتاخر
فيكون كل جزء منها مسموعا اما قبل جميع ما عداه او بعده او قبل
بعضه وبعد بعض آخر والصورة ليست كذلك مع المادة بل تسمعان
معا والطرف المتحرك مع حركته بعده منقطعا ان لم يكن بعده ساكن
والا فالمقطع مجموعهما ومن فسره بالحركة الاعرابية تمسك بانها ليست
لفظا ولا حرفا فلو لم يكن مقطعا لم يصح الحكم بان الاسم المعرب مركب
ورد بان الشيخ عد الحركة ايضا من الاجزاء المعتبرة فى التركيب حيث قال
فى فصل تحقيق الاسم سواء كان الجزء حرفا او مقطعا او حركة فان جميع
ذلك الاجزاء من المسموع فقابل المقطع بالحركة فكان الاولى تفسيره
بالوقف الذى يناسب معناه اللغوى وقد يدل على معنى زايد بحسب التركيب
اللغوى وهو قطع الكلام عما بعده ولا اشتباه فى ان الحركة مسموعة انما
الاختلاف فى انها هل توجد مع المتحرك او بعده والحق هو الثانى
لان الحركات ابعاض الحروف المصوتة وكون الحرف متحركا عبارة
عن كونه بحيث يمكن ان يتلفظ بعده بحرف مصوت وتمام ما قيل فى هذا

حاصل الاجزاء المعتبرة فى التركيب ثلثة الفاظ وحروف ومقاطع معه

عد الحركة حصل الاجزاء المعتبرة فى التركيب بل الثلثة مع الحركة فالمقطع عن الحركة معتبر

مسموعا ففيه خفاء ولانه عبارة عن قطع الكلمة عما بعدها والقطع نفسه
ليس مسموعا كالتلفظ بل المسموع هو ما وقف عليه كالتلفظ به الا ان على ال
اذا وقف على حرف عرض له حالة مسموعة تامة عنه هي المرادة بالوقف
الفتحة القطع لكن ذلك انما يظهر في احداق هم والشيخ مع ايراد تلك
المباحث في الكلمات فقد جزم بان الماضي والمضارع الغائبين في الحكم م
اللغة العربية كلمة وباقي الفاظهما كلام لكن بعض المتأخرين قد بالغ وقال
لا كلمة في كلام العرب وتحقيق ذلك ان الوظائف الجزئية المتعلقة بلغة لغة
معينة والوظيفة المنطقية ان يقال اللفظ ان دل جزؤه على جزء معناه
فهو مركب والا فهو مفرد منقسم الى تلك الاقسام الثلثة ونزاع ذلك
في امكان وجود لفظ دال بتواطؤ على معنى وزمانه وهو مفرد فذلك
هو الكلمة واما انه هل يوجد كلمة في لغة العرب او لا فليس مما يهمنا القوم
قد زعموا انه اشتهر فيما بينهم ان الاسم يصح ان يخبر عنه وان الفعل والحرف
لا يصح الاخبار عنهما فاعترض الامام عليهم في الملخص وقال ان قولكم
الفعل لا يخبر عنه خبر اليس المخبر عنه فيه حرفا اتفاقا فهو اما اسم او فعل
وعلى التقديرين فهو كاذب على الطريقة المذكورة في مسئلة المجهول
المطلق ولا يخفى ان مثله وارد على قولهم الحرف لا يخبر عنه وان جوابه جواب الحرف
كجوابه وتلخيصه ان الاخبار اما عن اللفظ وذلك جار في الكلمات كلها
سواء ذكرت الفاظها اما وحدها او مع غيرها او عبر عنها بلفظ آخر
واما عن المعنى اما معبرا عنه بلفظه وحده او مع غيره واما معبرا عنه بلفظ
آخر والاول من خواص الاسم والاخيران مشتركان بينه وبين اخويه
فاذا اريد الاخبار عن معناهما بامتناع الاخبار عنه وجب ان يعبر عنه

نعم

بغير لفظه او به مع غيره فيخبر عنه معبرا باحد هذين المعنيين بانه ممتنع ان الوجهين خ
يخبر عنه معبرا بوجه ثالث ولا تناقض في ذلك وانما يلزم ان لو كان
المخبر عنه المناسب لظاهر التقرير السابق ان يقال وانما يلزم التناقض
ان لو لزم صدق قولنا الفعل يخبر عنه معناه معبرا عن معناه بمجرد لفظه
لكنه نظرا الى محصول ذلك المراد وهو ان معنى لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد الفعل م
لفظه وانما كان ذلك الكلام من قبيل الامام خارجا عن قانون
التوجيه لانه دفع للسند الاخص على تقدير والزام للاستدلال ك
على تقدير آخر وليس شيء منهما بموجه من المعلل على ان ما ذكره
لابطال السند يدل على دفع التناقض كما لا يلزم لانه اذا كان مفهوم
الكلام الاخبار عن المعنى بانه لا يخبر عن معناه لم يلزم التناقض كما
لا يلزم اذا اخبر عن اللفظ بانه لا يخبر عن معناه وايضا هذا استفسار
وهو وظيفة السائل دون المعلل لا انه مرجع المنع ولو قيل
المراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه معبرا بمجرد اللفظ ولا تناقض ان معنى الفعل لا يخبر عنه م
لان المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن معبرا عنه بلفظ الاسم اعني
لفظ المعنى مقدرا مضافا الى الفعل لم يتوجه اتجاه ذلك السؤال
اصلا تنبيها على ان هذه الفائدة وهي الاخبار عن اللفظ
ينقسم كالاخبار عن المعنى ثلثة اقسام وتأكيد صحة الاجوبة
لانه اذا جاز الاخبار عن لفظ الفعل بمجرده ولفظا كان جوازه
اذا عبر عنه بلفظ الاسم بطريق الاولى وامّا المفرد اختلف في ان
معنى المفرد اهو واحد بالشخص او لا فذهب بعضهم الى ان معناه
كلي لكونه مقولا على كثيرين ومن ثمة قال الشارح وحذفه اى حذف

اي حذف المضمر عن هذا القسم اولى لكلية لكنه ضرب عليه القلم وقال انما
يكون كليا لو كان معقولا على كثيرين بمعنى واحد وليس كذلك فانك
اذا قلت جاءني زيد وهو راكب فلفظة هو عبارة عن خصوصية
زيد وهو واحد بالتشخص وكذا اذا قلت ضرب عمرو وهو قائم كانت
عبارة عن خصوصية عمرو ولا يقال فعلى هذا كان المضمر مشتركا بين
معان غير محصورة وهو باطل اتفاقا وكيف لا ولا يمكن ان يتصور
واضع اللغة اصطلاحا كل واحدة من الخصوصيات التي
يطلق عليها لفظ هو لانا نقول انما يلزم الاشتراك اذا كان
لفظ هو مثلا موضوعة لتلك الخصوصيات باوضاع متعددة
وهو ممنوع بل هي موضوعة لها بوضع واحد وتحقيقه ان الواضع
اذا تصور معنى كليا ولاحظ به جزئياته اجمالا وعين بهذه
الملاحظة الاجمالية لفظا واحدا لكل واحد من تلك الجزئيات
كان هناك وضع واحد عام لمعان متعددة فيطلق بهذا الوضع
ذلك اللفظ على كل من افراد ذلك المفهوم الكلي حقيقة ولا يطلق
كذلك على ذلك الكلي اذ لم يوضع له كما اذا قال وضعت لفظ انا
لكل متكلم واحد ولفظ انت لكل مخاطب مفرد مذكر ولفظ هو لكل
غائب مفرد مذكر فيكون كل واحد من هذه الالفاظ موضوعا
بوضع واحد لمعان مشخصة متعددة فلا يكون كليا ولا مشتركا
بل يكون الوضع هنا عاما والموضوع له خاصا ومن هذا القبيل
اعني الموضوع بالوضع العام اسماء الاشارة فان لفظ هذا
موضوع لكل مشار اليه مفرد مذكر ومنه الحروف ايضا فان لفظ

من

من مثلا وضعت لكل ابتداء خاص بوضع واحد وكذلك الافعال
بالنظر الى النسب المخصوصة الداخلة في مفهوماتها ومن لم يعرف
الوضع العام لمعنى خاص وقع في خبص بحص فقال ان الضماير
واسماء الاشارة موضوعة لمعان كلية الا ان الواضع شرط
ان لا يستعمل الا في جزئيات تلك الكليات وقال في الحروف ان
لفظة من موضوعة لمعنى الابتداء الا ان الواضع شرط في دلالتها
عليه ذكر متعلقها ولم يشترط ذلك في لفظ الابتداء فعليك بالاعتبار
والاستبصار فان قلت ما ذكرته من كون معنى المضمر واحدا
بالشخص ظاهر في ضمير المتكلم والمخاطب اذ لا يقال انا وانت
ويراد به متكلم او مخاطب مطلق وعموم الخطاب عبارة عن
ارادة كل شخص ممن يصلح ان يخاطب لا عن ارادة مفهوم كلي
شامل لهم فلا يقدح في التشخص واما ضمير الغائب فقد يعود
الى الكلي ايضا ولفظ هذا قد يشار بها الى الجنس كما في قوله عم تخضبون
بهذا السواد قلت الظاهر ان كلمة هو موضوعة للجزئيات المندرجة
تحت قولنا كل غائب مفرد مذكر سواء كانت جزئيات حقيقية
او اضافية والاشارة الى الجنس حقيقة على جعله بمنزلة الجزئي المحسوس
المشاهد وقد يعتبر عموم الوضع في جانب اللفظ ويسمى وضعا
نوعيا كما مر على افراد المتوهمة اراد بالمتوهمة المتصورة سواء
كانت مرتسمة في النفس الناطقة او في آلاتها وذلك ان تلك
الافراد اما كلية ايضا فترتسم في القوة العاقلة واما جزئيات حقيقية
فان كانت محسوسة فهي مدركة بالحس المشترك ومحفوظة في الخيال وان كانت

متعلقة بالمحسوسات فادراكها بالوهم وحفظها بالخزانة وان لم
يكن محسوسة ولا متعلقة بها فهي مرتسمة ايضا في العاقلة وبيانه ان
الامكان مثلا معقول صرف فجزئياته لابد ان يكون في العقل
حتى اذا ادركنا امكان زيد مثلا واشرنا اليه اشارة حقيقية
بهذا الامكان كان جزئيا حقيقيا ومعقولا صرفا لا مدركا بالالات
المختصة بادراك الجزئيات المحسوسة ومتعلقاتها بل نحن نعلم بالضرورة
انا ندرك اشياء ليست جسمانية اصلا كالامور العامة فجزئياتها
لايدرك الا بالعقل فما قيل من ان الصور العقلية كلية ليست بمعناه
الا ان الصور المنتزعة من الجسمانيات الحاصلة في العقل كلية لامتناع
حصول صورها الجزئية في العاقلة اذ يلزم منه انقسامها بخلاف
حصول صور الجزئيات المجردة كما ذكرنا وكخصوصيات المبادي العالية
فانها اذا ادركت ارتسمت في النفس الناطقة في قواها المدركة
والحافظة لانه تشكك الناظر في انه من المشترك او من المتواطي ومن
ثمة نفاه بعضهم حيث قال ان كان التفاوت داخلا في مفهوم
اللفظ كان مشتركا وان كان خارجا عنه كان مفهوم اللفظ
وهو اصل المعنى حاصلا في الكل على سواء اذ لا اعتبار لذلك
الخارج فيكون متواطيا واجيب عنه بان التفاوت خارج
عن مفهومه الا انه داخلة وتوجه على افراده وحصوله فيها
فاعتبر قسما على حدة مقابلا للمتواطي فمنشأ هذا التفاوت وحصول
الوجود في الواجب قبل حصوله في الممكن قبلية بالذات لانه مبدأ
لما عداه ولاعبرة بالتقدم الزماني كما في افراد الانسان لرجوعه الى

اجزاء الزمان لا الى حصول نفس معناه في افراده والوجود في الواجب
اتم لانه مقتضى ذاته واثبت لاستحالة زواله نظرا الى ذاته و
اقوى لكثرة اثاره فالموجود مقول عليه وعلى الممكن بالتشكيك
من هذين الوجهين وقد يجعل الاقوى راجعا الى الاتم والاثبت
ويجعل كثرة الاثار ونحوها دليلا على الشدة كما في بياض الثلج
فان تفريقه للبصر اكثر والكل فيكون الموجود مشككا بالوجوه
الثلثة معا والوجود في الاجسام الكائنة الحادثة في عالمنا هذا
اثبت واقوى منه في الحركة الفلكية المتقدمة عليها تقدما بالذات
ومثال المرتجل جعفر علما فانه منقول عن النهر الصغير بلا مناسبة
المراد احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه فانه اذا جرد النظر عن
وقوع مدلول الكلام في نفس الامر ولا وقوعه وعن خصوصية مفهومه ايضا
ونظر الى محصله وهيئته فان كان محتملا لكل واحد منهما بدلا عن
الاخر فهو الخبر فلا يرد ما ذكره بعض ان احدهما بدلا عن الاخر بحسب الوقوع
او اللاوقوع وللحسب حال المتكلم ولا بحسب خصوصية مفهومه كما
في قولك اجتماع النقيضين حق او باطل واما قولنا والمراد بالواو
الجامعة او القاسمة فيتجه عليه انه لا معنى للاحتمال ح بل الواجب
ان يقال ما ان صدق او كذب يسمى خبرا او امتناع معرفة الصدق
والكذب بدون الخبر ممنوع اذ يصح ان يقال الصدق مطابقة الكلام
للواقع والكذب عدم مطابقته او ما كان من شأنه المطابقة وتوضيح
الجواب الثاني ان الصدق والكذب من الاعراض الذاتية
الا وليه للخبر فيتوقف معرفتهما على معرفته سواء احتاجا الى تعريف او لا

المتكلم بل وعن خصوصية
م

وانما ذكرا في تعريف الخبر الذي هو تفسير لاسمه وتعيين لمعناه وذلك لان
ماهية الخبر نفسها واضحة عند العقل كساير التركيبات التامة المعلومة
الا انه اذا اطلق لفظ الخبر لم يعلم ان المراد به اي تركيب من تلك
التراكيب المعلومة فيحتاج في تعيين مدلوله الى ذكرهما لعدم اشتباهه
نحو ضرب زيد واضرب
به فنوقه ماهية الخبر من حيث انها مدلول لفظه يتوقف عليهما وهو معرفتهما
يتوقف على ماهيته من حيث هي واللازم منه ان يتوقف معرفة ماهية الخبر باعتبار
الاول على معرفتهما بالاعتبار الثاني فلا دور ونظيره ان يقع اشتباه في مدلول الحيوان
مثلا فيقال انا نعني به ما يقع في تعريف الانسان ووقع في كلام الامام ان
الخبر بديهي الحقيقة والصدق والكذب المتوقفة عليه موقوفة بل انا نجد العادة قاضية من الناس
باستعمال كل من اللفظين في الاولى ان يقال المقيد بالاولية للتفرقة لا للاحتراز
عن تلك الاخبار والاحتراز عما لا يكون خبرا ويدل على طلب الفعل بالواسطة
متعلقا — التمني فانه يدل على طلب التمني مطلقا او بواسطة الزجر اذا كان بكلمة غير موضوعة له وكذا
الحال في النداء فان طلب الاقبال لازم لمعناه كلزوم طلب الاعلام لمعنى الاستفهام
ومنهم من عد التمني والنداء والاستفهام من اقسام الطلب كالامر والنهي وقد يقسم المركب
التام الى الخبر والانشاء ويقسم الانشاء الى الطلب والتنبيه والمركب التقييدي ان كان
اضيف اولهما الى الثاني او وصف به او من اسم متقدم وفعل متاخر وقع صفة له
او صلة او لم يتقدم الفعل او تاخر ولم يكن صلة ولا صفة كان المركب منهما كلاما واما
لان المقيد موصوف اما لانه المشهور المتبع به في كتاب التصورات واما نظرا الى
ان غلام زيد مثلا يعني غلام لزيد على الوصفية والتخصيص عند التخصيص الا عن القول
الجازم الذي لا يتعلق بغيره وهو الخبر كما في اطلاق القول الجازم على ما بيننا والحملي
في النداء — والشرطي معا ولما كان الفعل المقدر وهو ادعو انشاء ولا اخبار لم يحتمل الصدق

والكذب

مباحث الكلي والجزئي

والكذب ولم يصح ان يخاطب غير المنادى فان انشاء الدعاء انما يحصل
اذا خاطب به المنادى لا غيره مباحث الكلي والجزئي وتبيين للجزئي في هذا الكتاب
ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث اراد به ان ذكر الجزئي ههنا معطوفا على الكلي
الذي اضيف اليه المباحث كلام غير مستحسن اذ ليس له مباحث في شيء من كتب هذا الفن
الا انهم تعرضوا لتعريفه بناء على ان مفهومه ملكة ومفهوم الكلي عدم يتوقف تصوره
الفصل الاول — على تصورها فان قيل الكلي قد يذكر في هذا الفن لغير الجزئي ويقال بالاشتراك على غير
ان النوعين بالعموم مطلقا وان احدهما مباين للكلي والاخر اعم منه من وجه
كل ذلك بحث عن الجزئي قلنا اما بيان مفهومه فمن قبيل التصور وذلك لا يسمى بحثا لانه
فتتمة — في الاصطلاح عبارة عن حمل شيء على آخر واما بيان النسب فتتميم للتعريف لان ايضاح
المفهومات المتعددة يزداد بمعرفة نسبة بعضها الى البعض ولهذا قال المص الفصل
الاول في اقسامه واحكامه جعل الاقسام والاحكام بالكلي وقد يوجد في بعض النسخ
هكذا في اقسامهما واحكامهما لكنه لا يعول عليه او نقول هو بحث غير مقصود بالذات
الا بالنظر الى الكلي فليس للجزئي مباحث مقصودة بالذات في فنهم هذا لانه لا ينفع لهم
في الايصال الا في التصورات ولا في التصديقات ولذلك لا حاجة الى النظر في مباحث
الجزئي وغيره ولا شك ان يعنون الفصل بما ليس مقصودا بالذات منكر جدا قال الشيخ
في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات اي لا نشتغل في العلوم الحقيقية بالنظر في
الجزئيات من حيث خصوصياتها لانها غير متناهية فلا يمكن حصرها وضبطها ولان
احوالها لا تثبت على وتيرة واحدة بل متغيرة فيتعذر معرفتها على وجه يطابق الواقع وايضا
ليس علمنا بها من حيث هي جزئية يفيدنا كمالا حكميا اذ هو ارتسام النفس الناطقة بالصور
الكلية والتصديقات اليقينية وذلك لان صور الجزئيات انما ترتسم في الالات لا فيها
فاذا تعطلت الالات انمحت عنها الادراكات المتعلقة بخصوصيات الجزئيات او تعلقا

التي علمنا بها ان كمال الحقيقية بلغنا الى غاية حكمة والسعادة الكبرى الابدية اعني ابتهاجها
بوجد انها وانها متصفة بكمالاتها التي افضلها واعلاها ما انتسم فيها من صور حقائق
الموجودات واحوالها حتى صارت في ذلك الارتسام كانها الموجود كلها فان قلت اليس
يبحث في الهيئة عن الافلاك المحصورة وفي الالهي عن ذات الواجب تعالى وعن العقول
الفعالة وذلك بحث عن احوال الجزئيات الحقيقية قلت ما ذكرته بحث عن الكليات المنحصرة
في اشخاص معينة الا يرى ان الفلك الثامن انما تعين عندنا مفهوما كليا يتقيد بعضها ببعض
حتى صارت منحصرة في واحد الشخص مع بقاء ذلك المقيد كليا بحسب تصوره ولو وضع
موضوعه جرم آخر يوافقه في وضعه ومقداره وساير احكامه ان صالح في جميع ماثبت
المباحث المذكورة في الفلك الثامن منطبقة عليه شاملا له وفي على ذلك ما عداه لا يقال
عدم ثبات الاحوال وزوال الصور العلمية عن القوة العاقلة انما هو في الجسمانيات الحسية
والمجردات عن المادة ذاتا وفعلا فلا تغير فيها وقد مر ان صورها ترتسم في القوة
الناطقة فلا يزول عنها بالمفارقة الآلية لانا نقول ما ذكرتم وان كان حقا الا انه
لا طريق لنا الى ادراك خصوصياتها الا بمفهومات كلية فلا يتصور البحث عنها من حيث
انها متشخصة بتشخصات معينة ولما كان المنطق باحثا عن العلم الكاسب والمكتسب كما مر ولم
يكن العلم بالجزئيات كاسبا ولا مكتسبا بل كان طريق حصولها الحواس الظاهرة والباطنة
لم يكن له غرض متعلق بها وان فرض تناهي الجزئيات وثبات احوالها وكون العلم بها مفيدا
او مستفادا الذي يهم النظر في الكليات المقصد الاقصى في مباحث التصورات احوال المعرفات
ومقدماته مباحث الكليات والمفهوم وهو ما حصل في العقل اي ما من شانه ان يحصل
فيه سواء حصل بالفعل اولا وقد مر ان اتصال المعلومات الى المجهولات انما هو في الاذهان
وان المباحث فكل الاتصال متعلقة بعوارضها الذهنية ولذلك اعتبر في تقسيم المفهوم
معلومات
ماهو منها فقيل ان منع نفس تصوره ان منع هو انه متصور عن وقوع الشركة فيه

بالحمل على كثيرين ايجابا فهو الجزئي وان لم يمنع فهو الكلي وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج
بعض اقسام الكلي عن تعريف الجزئي اذ لو قيل الجزئي هو ما امتنع فيه الشركة لتبادر
منه الامتناع بحسب نفس الامر فيندرج فيه مفهوم واجب الوجود والكليات الفرضية فوجب تقييد
المنع بالتصور وزيد لفظ النفس بناء على انه يمكن ان يفهم ان استناد الامتناع الى التصور ان
ذلك اما استقلالا او بانضمام امر آخر اليه فيدخل فيه مفهوم واجب الوجود لان العقل اذا تصوره
والاحظ معه برهان التوحيد امتنع من الشركة فيه ولا شبهة في توقف هذا الامتناع على التصوره
فلا يدخل فيه قطعا وسيأتيك لهذه الزيادة فائدة اخرى والمراد بالتشبع لا يمتاز بعضها عن
بعض بتنع انفصال الكل باصل واحد كاغصان شجر والجزئي ان يتوقف العلم بها بالكلية انما
اعتبر والمطابقة الحاصل في العقل للكثيرين دون المطابقة مطلقا لان الصور العقلية لا تطابق
للامور الخارجية بقتضى الارتباط بها بخلاف الصور الخارجة فانها مستقلة في الوجود وليست ظلا لشيء
فان قيل الصورة الحاصلة من زيد في ذهن واحد من الطائفة الذين تصوروه مطابقة لساير الصور الحاصلة
في اذهان غيره فضلا عن الاشياء المطابقة لشيء واحد مطابقة فيلزم ان يكون تلك الصورة كلية
الكلية مطابقة الصورة العقلية لكثيرين من الامور الخارجية معززه وفراد محققة وفي نظر الاشتراك
بالكليات التي لا يوجد افرادها الا في الذهن كمفهوم العلم والصورة العقلية مثلا فان
فالصواب ان يقال اي مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين وهو ظل له ومقتضى الارتباط بها فان
الصور الذكورة يكون اظلالا اما للامور الخارجية او لصور اخرى ذهنية ومن البين ان الصور الحاصلة
في اذهان الطائفة ليست بعضها ظلا بعضها بل كلها اظلال لامر واحد خارجي وهو
زيد فيراد بتحقق الكليات تبين مطابقة الصور التي ما هنالك مخصوصة لا تكون ساير الصور
العقلية فانك اذا تعقلت زيدا مثلا حصل في عقلك اثر ليس ذلك الاثر بعينه الاثر الذي
يحصل فيه اذا تعقلت عمرا بعينه ومعنى المطابقة لكثيرين انه لا يحصل من تعقل كل واحد
منها اثر متجدد فانا اذا تعقلنا اولا انسانا واحدا متشخصا حصل منه في اذهاننا الصورة

بالحمل

اخرى

الانسانية المرآة عن اللواحق واو ارتسامها في ذلك الذا وجد نا بعينها الحمل من صورة
في العقل والوجود المحسوس الا من في الرؤية كان حصول تلك الصورة من خالد دون زيد وان ضربها
اثرها اليه من خواتيم منتقشة انتقاشا واحدا فاذا ضربت واحدا منها على الشمع
انتقش بتلك النقش ولا ينتقش بعد ذلك منتقش اخر اذا ضربت عليه الخواتم الاخر ولو سبق
ضرب الباقي لكان الحاصل منه ايضا ذلك النقش بعينه فسبب ذلك الخواتم الكل الى حد سواء قال
فان قلت الصورة العقلية منتسبة في نفس مخصوصة مشخصة بتشخصات في ضمنه فكيف يكون كلية الصورة
العقلية باعتبار احدهما لحيث ذاتها ولا شك انها بهذا الاعتبار جزئية وان اعتبارها
صورة ومثال بالاصالة في الوجود بل هو كالظل لامور فهو بهذا الاعتبار مطابقة لها مخصصها فتشخصها لا تعتبر
كليتها وانظر والحق في الجواب ان الصورة يطلق على معنيين الاول ما يحصل في العقل
آلة ومرآة لمشاهدة ذي الصورة والثاني هو المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة الكائنة في
النفس ولا شك ان الصورة بالمعنى الاول صورة متخصصة في نفس مخصوصة والكلية عارضة
لها بل للصورة بالمعنى الثاني فان الكلية تعرض للصورة الحيوان التي هي حاصل في العقل
بل للحيوان المتميز عند العقل بتلك الصورة كان الصور الحالة في العقل مطابقة لامور كثيرة كما ذكرتم
كذلك المعلوم المتميز بها مطابقة لتلك الامور من لوازم هذه المطابقة التي الصورة انها اذا وجدت
في الخارج تشخصت بتشخص فرد من افرادها كانت عينه واذا وجد فرد منها في الذهن وكذلك
عن مشخصاته عين الصورة كما مر مستمسك بالمسامة ولبس هذا اللازم ثابتا للصورة الحالية في القوة العاقلة لانها
موجودة في الخارج عرض والموجود المستحيل ان يكون عين الافراد الجوهرية لا شك ان اختلاف
اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فالمعنيان المذكوران للصورة مختلفان بالماهية اما قال وهو
مبني على ان المرتسم في العقل من الاشياء ليس امثالها بل صورها او اشباحها المخالفة لها في الحقيقة
لما هياتها على مذهب الجميع وليس كذلك اذ يمكن ان يكون الاشياء وجود ذهني الا ثابت او ان المجاري
وهو الذي يسمى بالتمثل اذ المرتسم في النفس منها صورة اي شبح موجود في الخارج ويكون بحسب مهيته الى

صورتها التي

مهية الشيء بل هي مهية تلك الصورة بحسب الانكشاف ماهيته لا ان في العقل والدلائل المذكورة
على الوجود الذهني انما دلت على ان الثابت في الذهن امثال الاشياء موجودة
بوجود ظلي غير اصيل كما ذهب اليه المحققون وصرح بعضهم في جواب السؤال الطويل الوارد على العاقل
او ان هذه معنى ان المتشخصات الحاصلة في الذهن بحسب حلولها في نفس مخصوصة كانت مطابقة للكثيرين بحيث لو وجدت
في الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت الافراد في الذهن كانت بعينها على الوجه الذي قررناه
واما القول بان الصورة الحيوانية عرض فغلط لان تلك الصورة هي ماهية الحيوان فاذا وجدت في الخارج كانت قائمة
بذاتها ولا معنى للجوهر الا ذلك واللازم فيما لو انه شيء في وجود آخر واختلفت لانا نقول ان الصورة العقلية
قد اتفق المحققون على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى الآلات
كنسبة القطع الى السكين واختلفوا في ان صور الجزئيات الجسمانية ترتسم فيها او في آلاتها فذهب جماعة
الى الثاني بناء على ان الصور الشخصية الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في الناطقة لانقسمت بانقسامها
وهي في الجواب ما ذكرناه بناء وهو ان التصور عبارة عن حصول الصورة عند العقل كما مر وكذا المفهوم
ما حصل عنده لا ما حصل فيه وذهب آخرون الى ان الصور كلها ترتسم فيها لان النفس هي المدركة للاشياء
الا ان ادراكها للجزئيات الجسمانية بواسطة الآلة وذلك للنيابة ارتسام الصورة في الآلة عند ما يعقلها
انما هو في المحل الذي يتركب الجزء المحسوس والمرتسم فيها صورة انه فيما يرتسم فيها الصورة ليست
وهذا هو التحقيق لانا اذا ادركنا شيئا بالبصر مثلا رجعنا الى عقولنا وجدنا انه قد حصل في النفس ملاحظة
من كيفية دركه بواسطتها بحيث ذلك الشيء عندنا وهذا هو الجواب الاول في اثبات المدعى من حيث ان
المذهب فيما سبق الوهم هذا استبعاد لان رجح المنع وعدم الذكورين في تعريف الجوهر والكل
الى امتناع فرض الشركة وعدم امتناعه كما تحقق ولا منافاة بين امكان الفرض وامتناع المفروض
كما في الجامع مكانه وايضا الصور الذهنية مخالفة في اكثر الاحكام للامور الخارجية للتخالف في المهية على
تقدير توافقهما فيها كيف يتصور اختلافهما في عدم امتناع الفرض هو الامكان في نفس لوازم المهيات
فالاولى الاقتصار على ما ذكرناه ولا ما على زيادة الايضاح المراد بقوله الا الامكان العام هو الامكان

عندنا م

بالامكان العام تعريفه اولى للغير الا ان معنى مفهوم اللاشىء الا الامكان العام بصيرورته فان مع
اشياء كثيرة كالبسائط مثلا فانه ليس كل شىء وممكن عاما الا انه ليس مفهوم الشىء الا مفهوم العام
الامكان العام فيصدق على بسيطها كما يصدق الابيض حمل على الانسان الابيض لانا نقول ذلك اى
ان فرض صدق اللاشىء على الاشياء فرض ممتنع بالاضافة الى الفرض كلى والمفروض ممتنع وهذا اى فى صدق
الجزئى الحقيقى على الاشياء فرض ممتنع لو صدقه فيها ممتنع كما ان المفروض كذلك لا اعلم ان ثبت
البارى الفعقا مثلا ان الكلى وما يعد مثال الماهوم الكلى الخارج اما واحدا او اكثر فالمراد
بواجب الوجود هو الذات المخصوصة لا مفهومه الكلى وكذا الحال فى الشمس والكواكب السبعة والفلك وكواكب سيار
كما ان النفوس التى لا تتناهى افراد مفهوم النفس الناطقة وكل ذلك فى كثر العبارة والامكان العام اى انسب
الى الوجود يشمل الواجب والممكن الخاص فقط كما اذا نسب الى العدم يشمل الممتنع والممكن الخاص فقط
واذا اطلق يشمل الكل ومن لم يلاحظ هذا التفصيل كثيرا ما يقع فى الغلط فليس ان بين القضايا
اصد يعان المعتبر فى حمل الكلى على جزئياته حمل المواطاة لا الحمل الاشتقاق اذ لا شك ان كلية الكلى
انما هى بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلى بالمواطاة لا الاشتقاق والا لزم ان يكون بالقياس الى الغير
بالاثبات وبالعكس فانه اذا ثبت ان المعتبر فى حمله على جزئياته حمل المواطاة دون الاشتقاق ثبت
ان كلية الكلى بالقياس الى ما يحمل عليها مواطاة لا اشتقاقا وكذا اذا ثبت ان الكلية مقيسة الى ما فى ا
ثبت ان المعتبر فى حملها الحمل ولذلك قال اقدم هذه المسئلة تحقيقا لان تشتبه المراد بعد بيانها
تقدم جعلها بيان المعنى الاعم للجزئى وبيان النسب بين المفهومات الثلاثة غير الجنس والكلى وقوله
بلا واسطة تفسير لقوله بالحقيقة فانه ذو بياض والابيض يعنى واحد يسمى حمل البياض على الوجهين
حمل اشتقاقى منهم من يسمى الاول الحمل بكيت والثانى حمل الاشتقاق او بواسطة على الاول كلمة
ذو وعلى الثانى الاشتقاق لاشتماله على معناها قوله هكذا قال الشيخ وفسر بعضهم انه
ذكر فى الشفاء ان حمل المواطاة هو ان يكون الشىء محمولا على الموضوع بالحقيقة ولم يفسر المحمول
بالحقيقة بما يكون محمولا بلا واسطة كما ذكره بل فسره بما يعطى موضوعه اسمه وحده كالحيوان فانه يعطى

الانسان

الانسان اسمه فيقال الانسان حيوان ويعطيه حده فيقال الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة
وعلى هذا التفسير لا محال لما اعترض به ابو البركات وانما يتجه اذا فسر بما ذكره الشارح سابقا كما لا يخفى
على ذى مسكة وكانه اشار الى ذلك حيث قال اولا هكذا قال الشيخ وآخرا ولو اعترض ابو البركات
على ما قاله ان الغرض على ما هو الاعتراض الغير النفيس فى كتابه المذكور بل بغير آخر وغلط المعترض
من ابهام العكس فان الى المعطى خارجه عن طرفيها اتفاقا وكل رابطة نسبة فيتوهم فى كل نسبة رابطة
فيكون خارجه عن طرفى القضية قلت واذا قلنا زيد ليس او بقى فاى حمل بينهما قلت معناه ذو شىء
فى الحال او فى الماضى وكذلك اذا قلت زيد اورثه فان الحمل انما يظهر بذلك التأويل قال الامام
فى الملخص حمل الموصوف على الصفة كقولنا المتحرك جسم يسمى حمل المواطاة وحمل الصفة على الموصوف
كقولنا الجسم متحرك يسمى حمل الاشتقاق ولا فائدة فى هذا الاصطلاح ولذلك كان المتعارف بعد
الاصطلاح على المعنى الاول الذى سبق على كلام الامام فان جمع التعاريف الثلاثة المتسامحة الى شىء
واحد عند التحقيق قال الكاتبى فى شرح الملخص المراد بالذات ما يعبر عنه باسم جامد كالحيوان والانسان وبالصفة
ما يعبر عنه باسم مشتق كالابيض واما قول الشارح فاذا كان المحمول ايضا فانا فلم يرد به ما صدق عليه مفهوم
كما فى جانب الموضوع بل المعنى خارجا عن حقيقة الافراد فكانه غير الافراد وحمل المواطاة الموضوع والمحمول
اى توافقا لخلاف الصفة فانها خارجة عنها فهى مغايرة لها قوله فهنا ثلث مفهومات الجزئى والكلى
والمشهور ان الكلى له مفهوم واحد يعنى الجزئى الحقيقى يعنى العموم الملكة كما سلف يقال الجزئى
الاضافى يقابل التضايف وفيه بحث لان الكلية الكلى بالمعنى الذى سبق يحتمل وجود امكان فرض
صدقه على كثيرين وان امتنع صدقه عليها فى نفس الامر كما فى الكليات الفرضية وفى الانسان
مقيسا الى افراده الجزئية وهى البشر الى الافراد الجزئية ليست جزئيات اضافية للانسان وكذلك الا
بالمندرج تحت شىء ما يمكن فرض اندراجه تحته سواء امكن ذلك الاندراج او امتنع بل بعض ما يندرج
بالفعل تحت غيره فيكون ذلك الغير صادقا عليه فى نفس الامر وهذا هو الكلى المضايف للجزئى الاضافى

فللكلي ايضا قسمان احدهما الحقيقي والثاني الاضافي والاول اعم من الثاني على عكس الجزئين

ثم الكلي المذكور في تعريف الجزئي الاضافي ان كان بالمعنى الثاني كان باطلا لانه قبل المندرج

هو الذي تحت المندرج فيه فعقد اخذ احد المتضايفين من حيث انه متضايف في تعريف الآخر

وان كان بالمعنى الاول كما هو الظاهر فلا اشكال ولو كان مفهوم الجزئي الاضافي فرضنا مفهوم الحقيقي

لما يمكن تصوره بكنهه مع الذهول عن الاضافي والثاني باطل اذ يجوز ان يتصور كون المفهوم بحيث

فرض اشتراكه مع العقلاء ان يندرج تحت كلي والاعم من الجزئي الحقيقي مع ذلك المتصور والاضافي

والكلي مع كونهما متضايفين متصادقان على الكليات المتوسطة مختلفين واعم الكليات

كلي اعم منه وان جاز ان يكون مساويا له كالشيء والممكن العام المتساويين والمتبادر من كون الشيء

مندرجا تحت آخر ان يكون اخص منه ولذلك قيل الكلي والجزئي مترادف فان العام والخاص الا انه اشهر

في موضوعات القضايا عند احد المتساويين جزئيا اضافيا للآخر ثم ترى بعضهم يعبر عن المندرج تحت

كلي بالموضوع لكلي ويريد انه يقع موضوعا في قضية موجبة كلية لا في قضية مطلقا والا كان الاعم

من كل شيء جزئيا له لا قال به وعلى هذا كان كل واحد من الشيء والممكن العام جزئيا للآخر فيكون

الجزئي الاضافي اعم من الكلي مطلقا واما تفسير المندرج تحت ذاتي فلا يحل بالنسبة المذكورة

بينهما بل بالنسبة التي ذكر بين الاضافي والحقيقي فان الواجب تعالى من جزئيات حقيقية وليسا

لمندرج تحت ذاتي اصلا فتنتقل النسبة بينهما الى العموم من وجه ويكون الجزئي الحقيقي والكلي

حقيقيا كان او اضافيا متباينة كما وذلك ظاهر واما النسبة بين الكلي الحقيقي والجزئي الاضافي

فنقول لا شك ان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام كليان حقيقيان فلا يصح ان نقيضي

المتساويين متساويان في الجزئي الاضافي بالموضوع لكل كان الاضافي اعم منه مطلقا والا

من وجه على قياس ما مر لان النسبة الاضافي كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم آخر سواء كانا

كليين او جزئيين او احدهما كليا والآخر جزئيا فالنسبة بينهما منحصرة في اربع لانه لا يكون خارجا عنهما

ل

بل يكون احدهما المباين الجزئي مندرجا تحت العموم من وجه والمباينة الكلية فهي داخلة في

الحصر والمباينة الكلية بين مفهومين ان لا يتصادقا على شيء واحد اصلا سواء امكن

تصادقهما عليه او لا فمرجعها الى سالبتين كليتين والجزئي المساواة بينهما ان يصدق

كل منهما بالفعل على كل ما صدق عليه الآخر سواء وجب ذلك الصدق او لا فمرجعها الى موجبتين

كليتين مطلقتين عامتين ومعنى تلازمهما في الصدق انه اذا صدق احدهما على شيء لا جل

صدق الآخر عليه كذلك ومعنى استلزام الاخص للاعم على هذا القياس فمرجع العموم المطلق

الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة والحاصل ان التلازم عبارة عن عدم الانفكاك

من الجانبين والاستلزام عن عدمه من جانب واحد فعدم الاستلزام من الجانبين عبارة عن الانفكاك

منهما فظهر صحة قوله فلا يرد هنا ان في العموم من وجه يجب ان يرجع الى موجبة جزئية

مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين والمتبين ولتفسير التباين بتنافي التصادق كان مرجعه الى سالبتين

كليتين ضروريتين وحينئذ يتعين في سائر الاقسام بعدم امتناع التصادق فيلزم ان يندرج

في التساوي مفهومان لم يتصادقا على شيء اصلا لكن يمكن صدق كل منهما على كل ما صدق

عليه الآخر وفي العموم المطلق مفهومان يمكن صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر دون

العكس مع انهما لم يتصادقا على شيء وفي العموم من وجه مفهومان يمكن تصادقهما وانفكاك

كل منهما عن الآخر لم يوجد التصادق او وجد الانفكاك كل ذلك ظاهر الفساد بل تعين

سلب احد المتباينين عن الآخر ضرورة ومعناه ان الحكم بذلك السلب ضروري لا ان في نفسه كذلك

وامتناع صدق احد المتباينين على الآخر اريد به الامتناع المطلق المقابل للامكان

الوقوعي والمتناول للامتناع بالغير وقس على ذلك قوله يجب صدق احد المتساويين او الاعم

على ما صدق عليه المساوي الآخر او الاخص وفي هذا الحصر اشكال اعلم ان بعض الامور ثابتة

للموجودات الذهنية الخارجية يورد اشكالا على هذا الحصر وعلى ان نقيض المتساويين متساويان

وعلى ان نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا وعلى انعكاس الموجبة الكلية كنفسها

النقيض كما ستقف عليه او نقول هذا منقول الامكان اللاممكن بالامكان العام الاثنى
معقولان ليس بينهما شئ من هذه النسب الاربع لما ذكرنا فان قلت هذا الحصر ترديد
بين النفي والاثبات ولا واسطة بينهما بالضرورة فلا يتصور خروج شئ منها قطعا فنقول ان
المفهومين اما ان يكون القسم الاول الى التباين وبقي المنع في قسم التباين
يورد النقض بما عرفت من المباحث واعلم ان مرجع النسب الاربع المذكورة ان يعتبر
في الصدق على الافراد كما عرفنا وهو الصدق فيما بين المفردات وما في حكمها بمعناه الحمل ويستعمل
بعلى فيقال صدق الحيوان على الانسان مثلا كذلك يعتبر في الوجود والتحقق ايضا والنسب
المعتبرة بين القضايا من هذا القبيل دون الاولى لا يتصور حمل القضايا على شئ واذا
استعمل فيها الصدق يراد به التحقق وكان مستعملا بكلمة في فيقال هذه القضية صادقة
في نفس الامر اي متحققة فيها احترازا ذا قلنا كلما صدق ب ج بالضرورة صدق كل
ج ب وانما كان معناه كلما تحقق في نفس الامر مضمون القضية الاولى تحقق فيها مضمون
الثانية ولذلك يستعمل الصدق في القضايا بمعنى آخر اعني مطابقة حكمها للواقع وسينكشف
لك الفرق بين معنى الصدق وايضا نفس الامر فهو نفس الشئ والامر هو الشئ ومعنى كون
الشئ موجودا في نفس الامر انه موجود في حد ذاته اي ان وجوده وتحققه وثبوته متعلقا
بفرض فارض او اعتبار معتبر مثل الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة في
حد ذاتها سواء وجد فارض او لم يوجد اصلا وسواء فرضها او لم يفرضها اصلا قطعا
ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا وكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر بلا عكس كلي ومن
الذهن من وجه لامكان الاعتقاد الكاذب كزوجية الخمسة فيكون موجودة في الذهن لا في
نفس الامر ومثل ذلك يسمى ذهنيا فرضيا وزوجية الاربعة موجودة فيهما معا وتسمى
ذهنيا حقيقيا وفيه منع قوي وتقرير المنع ان يقال لا نسلم موجبة كلية لم لا يكون
كلما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر فاذا لم يصدق هذه القضية لزم

صدق نقيضها وهو قولنا ليس كلما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الآخر وهو
لا يستلزم صدق قولنا بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الآخر لان السالبة
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا يستلزمها وهذا التقدير واف بمقصوده الا انه زاد في
الكشف عنه لجواز كون المساوي شاملا لجميع الموجودات المحققة او المقدرة خارجا او ذهنا
فلا يصدق نقيضه على شئ اصلا وح يصدق تلك السالبة العدم موضوعها وان الموجبة وهذا
بالحقيقة اشارة الى نقض اجمالي اي دليلكم جار في نقيضي المتساويين الشاملين وقد تخلف
الحكم عنه اولا تساوي بينهما لعدم صدقهما على شئ اصلا ويمكن ان يحمل معارضة بان يقال
ان ما ذكرتم من النقيضان لامرين متساويين وقد انتفى عنهما التساوي فيبطل تلك الموجبة الكلية
والوجه الاول من تقرير المدعي تعسف لكن مرجع ما فهم من التساوي عند المنصف لا الاول
وهو انه اذا صدق احدهما على شئ صدق الآخر الا ان يكون مطمح نظره دفع الاعتراض بتخصيص
التساوي وتصحيح المتساويين اجمالا الى تلك السالبة التي لم يصدق صدق نقيضها الا هو قولنا بعض
ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه عين الآخر والعكس الى قولنا بعض ما صدق عليه عين
احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر وهو محال وعلى هذا فقد اندفع المنع والنقض جميعا لا يقال
اعتبار الانعكاس يستدرك في البيان اذ يستحيل ان يصدق على نقيض احد المتساويين عين الآخر لانا
نقول الذي ثبت عندنا هو ان كل ما صدق عليه عين احد المتساويين صدق عليه عين الآخر فلا يجوز
ح ان يتخلف عنه صدق عين الآخر بان يتخلف صدق نقيضه عليه ولم يثبت عندنا بعد ان ما صدق عليه
نقيض احد المتساويين يجب ان يصدق عليه نقيض الآخر حتى يكون صدق عين الآخر عليه محالا لانه
المتنازع فيه فحال العين معلوم دون حال النقيض في القضية التي يتمسك المدعي لابطالها
يلاحظ صدق عين احدهما على نقيض الآخر دون صدق عين الآخر عليه حتى يظهر الخلف وذلك لا يلاحظ
باعتبار العكس لا خفاء وح يتلازم السالبة المعدولة والموجبة المحصلة الموجود الموضوع
اما محققا او مقدرا فيندفع المنع وحده وفيه نظر لان موضوع المحصلة حقيقة ان اخذت

على الجواز

بحث يدخل فيه الممتنعات اي الممتنعات الوجود والممتنعات الاتصاف بالعنوان كانت
الكلية فيهما يقينا موجبة كانت او سالبة في جميع المواد اما الموجبة فلان من جملة افرادها ما
هو متصف بنقيض المحمول واما السالبة فلان بعض ما هو مندرج فيها متصف بالمحمول وقد
يقال صدق الموجبة الحقيقية موقوف على امكان ثبوت المحمول للموضوع في الخارج فلو
صدق موجبتها الكلية مع دخول الممتنعات فيها لزم ان يكون موجودا في الخارج وهو محال على
تقدير صدق الحقيقية في الجملة يمتنع التخلف لجواز صدق احد المتساويين على نقيض الآخر
اعني على تقدير دخول الممتنعات غاية ما في الباب انه يلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر
على تقدير محال وهو تقدير وجود الممتنعات او تقدير الاتصاف بالعنوان الممتنع اتصافه به ومن
المحال ان يستلزم المحال وهذا المنع يرد على جميع براهين التخلف الواقع في الحقيقيات الا ان
للممتنعات والآلات وان لم يؤخذ موضوعها بتلك الحيثية بل [illegible] على ما يمكن بوجوده واتصافه
فلا تلازم بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة والجواز ان يمتنع صدق العنوان على ممكن
محقق او مقدر كمفهوم اللاشيء واللاممكن فلا يكون الموضوع موجودا فيتبين الا ان الكلام
وارد على القياس سواء كان بحسب الخارج او الحقيقة او نفس الامر فلا فائدة في نفي الخارج
واثبات الحقيقة والاختفاء [illegible] المنع والنقض على الوجهين الثالث والرابع ان التحقيق
يناسب قواعد الفن [illegible] عن بيان التعميم انما هو بحسب الحاجة وكلامنا في تحقيق [illegible]
الامور الشاملة اذ لا احتياج لنا الى احوال نقائضها ولا الى احوالها ايضا اذ لا يبحث
في العلوم الحقيقية موضوعها الامر الشامل فان قلت اليس يبحث فيها عن الامور العامة قلنا
لم يرد بها الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية معا لان الحكم لا يبحث فيها الا عن
اعيان الموجودات فلا بد ان يكون نقيضاهما متساويين لان نقيض اللازم يستلزم نقيض
الملزوم هذا الطريق في المتلازمين بحسب الوجود لا بحسب الصدق والحمل كما ستقف عليه فهذا
الوجه الرابع موقوف [illegible] الاثر [illegible] الذي يعرض [illegible] يجب ابطال المدرك على ما كان

عليه

عليه وانما دليل آخر عليه واما مع بطلان الدعوى فقد يبقى الدليل على حاله وقد لا يبقى
والوجه الاول من هذه الوجوه [illegible] الدليل السابق ظ لان منشأ الاستدلال هناك على — الفرق بين م
تناقض القضايا وههنا على التناقض بين احد المتساويين ونقيضه والحق كما ذكره من النظر
انه اذا اعتبر مفهوما والمعتبر معه صدقه على شيء وضممت اليه كلمة النفي حصل هناك مفهوم
آخر هو في غاية البعد عن المفهوم الاول وليس في شيء منهما اعتبار صدق او لا صدق على شيء
اصلا فان حملتهما على ذات واحدة يحصل قضيتان موجبتان احدهما [illegible] الاخرى [illegible]
فبينهما تنافي صدقا لا كذبا وان اعتبر هذان المفهومان في انفسهما [illegible]
معناه انهما يتباعدان تباعد [illegible] المفهومات المعتبرة [illegible]
صدقهما على شيء لا انهما لا يجتمعان على ذات واحدة ولا يرتفعان عنها [illegible] — لجواز الارتفاع عنهما م
واذا اعتبر صدقهما على ذات كان نقيض كل منهما بهذا الاعتبار رفع صدقه لا صدق رفعه [illegible]
ارتفاعهما [illegible] الى ان احد المتساويين ونقيضه ليس بينهما تناقض [illegible] — عين
يوجب امتناع ارتفاعهما عن ذات واحدة [illegible] غاية التباعد [illegible]
ولو سلم ان احدهما نقيض [illegible] كان ذلك [illegible] المفهوم دون الصدق
امتنع ان يكون [illegible] الحقيقيات [illegible]
كلي [illegible] نقائضهما [illegible] الكل [illegible] النظر [illegible] في صدق الموجبة [illegible]
للذات بالعنوان في نفس الامر اما بالفعل او بالامكان فان لا يكتفي بمجرد فرض صدقه [illegible]
الموجبات الكلية [illegible] ان يصدق عليه في نفس الامر [illegible] الامر [illegible]
الايجاب عليه او قد [illegible] صدق الموجبة [illegible] امكان الاتصاف بالعنوان [illegible]
فرض صدقه مع امتناعه [illegible] اللازم [illegible] صدق احد المتساويين على ما فرض صدق
نقيض الآخر عليه [illegible] انما الحال [illegible] على ما صدق عليه في نفس الامر نقيض الآخر
وليس يلزم على ذلك التقدير [illegible] ان المفهوم المفرد

فائدة

اذا اعتبر في نفسه لم يتصور له نقيض الا بان يضم اليه معنى كلمة النفي فيحصل مفهوم آخر في
التعقل ليس رفع المفهوم في نفسه فاذا حمل على شيء كان اثبات ذلك المفهوم له تحصيلا
واثبات رفعه له عدولا واذا اعتبر المفهوم على شيء كان في كل واحد من المتساويين على صدق
ان اطراف القضايا ايضا فيتحقق ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلبه سلب صدقه ورفعه
عما اعتبر صدقه عليه لا اثبات رفعه له ولذلك الشيء فعلى هذا النقيض الانسان في الاعتبر مساواه اللاناطق
او وقوعه في احد طرفي القضية هو سلبه عن شيء صدقه للعمرو له الذي هو اثبات اللاانسان
ولهذا اعتبر صاحب الكشف حيث قال في اطراف القضايا بالنقيض الباء هو اللا بالمعنى السلب
او بمعنى العدول والتأثير ان الموجبة السالبة الطرفين لا يستدعي صدقهما وجود الموضوع بل الموجبة
السالبة المحمول مطلقا لا يستدعيه وانما خص بالذكر سالب الطرفين لان الكلام واقع فيه وقد قال
كذب الموجبة لا يخرج في عدم الموضوع في صدق نقيض المحمول عليه اذ يجوز كونها العدم صدق العنوان
على افراده الموجودة في نفس الامر مع انه لم يصدق عليها نقيض المحمول كما اذا جعل نقيض الامر
الشامل موضوعا فكقولنا كل لا شيء ممكن بالامكان العام فان افراده عين ما فرض وجوده عليه
موجودة وليست متصفة في نفس الامر بنقيض المحمول بمعنى سلب العقيضة كما ذكر بل يجب
بان الموضوع المحكوم عليه حقيقة في القضية هو ما صدق العنوان عليه في نفس الامر ولو بالامكان
فاذا لم يحكم يتوقف على تحقق كل الموضوع بعدما افراد الموجودة الى فرض وجوده
عليها مع تساويه ليس حكم القضية عليها كيف ولو كان كذلك لكانت صادقة اذ لا فائدة
للعنوان في غير القضايا الوصفية سوى تعيين ما توجه اليه الحكم الى قول كذب الموجبة انما
هو بانتفاء المحمول عن الموضوع فقط وذلك لا يتصور الا من جهة احدهما اما بعدم الموضوع
فلا يثبت له المحمول او ثانيهما ان يوجد وكان متصفا بنقيض المحمول اذ لو وجد وكان متصفا
بصدق الايجاب قطعا وتحققه في موضع ثابت قلم حقق في مباحث العدول الى القضية السالبة
المحمول تساوي السالبة فلا يستدعي صدقها وجود الموضوع كالسالبة اذ كان الامر كذلك فنقول

لامكن

لا مكن انه يصدق قولنا لا واحد مما ليس بممكن بالامكان العام بحيث لم يصدق ايضا ما ليس
وهو قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بشيء اذا وقفت على ذلك المحقق
الجلي ان الحال كذلك لا يتعلق ... في المقال والمذكور في الجواب الاول من جانب المحشي الاخير سلب ...
مما مر في الوجه الرابع من وجوه بطلان الدعوى لان المجيب هناك فسر المتساويين بالمتلازمين على وجه
تنبيها ان التلازم في الصدق كما هو المدعى والمتلازمين في الوجود كما هو في القضايا وههنا
اقتصر على ان المتساويين متلازمان وادعى ان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم فورد عليه انه
ان اراد بذلك ان كل ما صدق عليه نقيض اللازم صدق عليه نقيض الملزوم فهو اول
المسألة اذ معناه ان كل ما صدق عليه احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر وهذا هو المدعى المكشوف نقيض م
يتمسك في اثباته وايضا يرد عليه النقض بنقائض الامور الشاملة وان اراد به ان كلما تحقق
نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو حق الا انه لا يجدي نفعا لان كلامنا في المتساويين
بحسب الصدق لا بحسب الوجود وهذا ما وعدناك سابقا انك ستقف عليه وهو ان ما ذكرناه
من اجتماع نقيض الملزوم وعين العام مقدم لصدق احد المتساويين وهو نقيض الخاص بدون الآخر وهو
نقيض العام في العموم من وجه كالمتباينة الكلية في استلزامه صدق كل من المتساويين بدون الآخر
فهو ايضا كالعموم المطلق ... خلاف المدعى وما ذكره من منع الحصر اشارة الى ما مر من
ان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام مفهومان ليس بينهما شيء من هذه الاربع ولا يترتب النسب
في ورود المنع المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة اما وروده فلانه يقال لا نسلم
انه اذا لم يصدق كل ما هو نقيض الاعم نقيض الاخص صدق بعض ما هو نقيض الاعم عين
الاخص بل اللازم على ذلك التقدير هو السالبة المعدولة التي لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز
ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء الخارجية والذهنية فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا
فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها واما دفعه ببعض تلك الاجوبة فبعنوان ان يدعى ان ليس
قضية خارجية بل حقيقية بمعنى ان كل ما لو وجد كان نقيض الاعم فهو بحيث لو وجد كان نقيض

... لم ليس نقيض الاخص هو الاستلزام ...

الاخص وح يتلازم السالبة الموجبة لوجود الموضوع ايضا كنقض الاعم ما ليس من الا امور
الث مله فلا بد ان يصدق نقيضه على موجود خارجي او ذهني فيوجد الموضوع اندفع
المنع ايضا نقيض الاعم والاخص للازم والملزوم مطلقا سواء كان اللزوم في الصدق
او في الوجود ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم ونقول عين الاخص بعض نقيضه واذا
لم يصدق نقيضه على نقيض الاعم صدق عليه عينه والا ارتفع النقيضان ايضا نقيض الاعم
لا يكون الا كليا فلا افراد له ايضا تنقيض الشيء سلبه لا عدوله الى آخر ما ذكر في ما هو العمدة في حل
الشبهة واما الثانية فقد ذكر في حاشيتها وجوها ستة منها اربعة منها هي الاول والثالث
والرابع والسادس على شرح واحد هو اجتماع نقيض الخاص وعين العام في افراد العام المغايرة لذلك
الخاص مع المخالف في الاول والرابع الذي هو ناتج من ثالث الشكل الاول الا في العبارة
ومدار الثاني على ان معنى التساوي متساويان مدار الخامس على انعكاس الموجبة الكلية كعكس النقيض
كنقيضها على رأي المتقدمين اما الملازمة بينهما فوجهين الاول على ان الممكن الخاص اخص من الممكن
العام وهو ظاهر والوجه ان تلك القاعدة لا تنتظم قياسا هكذا كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن
خاص وكل ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع لانحصار المفهومات في الثلاثة وكل واحد
منهما ممكن بالامكان العام فكل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام ومن الثاني على ان الا ممكن بالامكان
الخاص اخص من الممكن بالامكان العام وهو يحتاج الى البيان بان ما ليس ممكنا خاصا فهو اما
واجب او ممتنع والممكن العام يصدق عليهما وعلى الممكن الخاص ايضا فالوجه على المقدمة القائلة بكبرى
بان ما ليس ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع وح نقول هذه القضية ان اخذت موجبة سالبة
الموضوع فلا نسلم صدقها لان القضية الموجبة اذا كان موضوعها سالبا لمحمولها محصلا او معدولا
لم يصدق كلية لاندراج المستحيلات في موضوعها فان جعلت خارجية لزم ثبوت المستحيلات في الخارج وان جعلت
حقيقية كانت كاذبة لما عرفته في مباحث عكس النقيض والتساوي فان قلت قد ذهب الشارح الى ان تلك الموجبة
الكلية يصدق حين لان المحمول المحصل والمعدول يخص الموضوع بالموجودات الخارجية بعلم انها تصدق

حقيقة ايضا اذ خصصه المحمول بما يمكن وجوده قلنا حينئذ لا يتحد الوسط في القياس كما ستعرفه
وان اخذت موجبة معدولة الموضوع كانت صادقة لكن الانتاج ممنوع فان القضية اللازمة
من تلك القاعدة سالبة الطرفين كما لحقيقة فلا يتحد الوسط لان المحمول الصغرى سالب وموضوع الكبرى
معدول وكذا لا يتحد الوسط اذ خصص موضوع الكبرى بالموجودات او بالممكنات على ما ذكره
فان محمول الصغرى ليس مخصصا بشيء منهما بل يشمل الممتنعات ايضا وكانه قيل كل ما ليس بممكن عام
ليس بممكن خاص وكل موجود او ممكن ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع وبما
قررناه اتضح الجواب عن الوجه الاول من وجهي الملازمة واما تطبيقه على الوجه الثاني فبان
يقول اذا اخذت تلك القضية موجبة سالبة الموضوع كانت كاذبة فلا يثبت انحصار ما ليس بممكن
خاص في الواجب والممتنع حتى يكون اخص من الممكن العام واذا اخذت معدولة الموضوع كانت
صادقة لكن لا يلزم ان الممكن الخاص بمعنى العدول النقيض ما ليس بلا ممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص
فاللازم على تقدير صحة القاعدة سوى قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بلا ممكن خاص لا قولنا كل
ما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص فلا اشكال وكذا الحال اذا قيد الموضوع السالب بالموجود او الممكن
الموجود كان نقيضه ما ليس بموجود او ممكنا هو ليس بممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص ولا محذور في ذلك
المجموع المنفي ما نقابله الوجود والامكان وسلب الممكن الخاص ثم الشبهة المذكورة قد تقرب بحيث
بالصورة التي اوردناها لا بحيث في كل امر شامل لجميع ما يندرج فيه من الامور العدمية يقال
مثلا لو صدق قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس ان الى معنا قضيتان وفيان عكس نقيض الاعم بما
كل ما ليس بانسان فهو اما ممكن خاص او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام لزم ان يصدق كل ما ليس
بممكن عام فهو ممكن عام ايضا الا ان الذي لا يتبين ولا الانسان فقد يجاب عن الشبهة بان
الممكن العام مثل النقيض معنى ما ليس بممكن عام يكون خارجا عن النقيض فاذا حمل عليه سلب الممكن
الخاص كان محمولا على ما هو خارج عنهما ولا شك انه منحصر في الواجب والممتنع ما ليس خاصا عنهما
فالمحمول في الصغرى سلب الممكن الخاص من حيث انه صادق على امور خارجة عنهما فلا اتحاد في الوسط

حصص المحمول

حقيقة ومنهم من اجاب عنها بان ماليس بممكن خاص يتناول الضروري الطرفين وليس مندرجا

في الواجب والممتنع ولا في الممكن العام في لا تحقق بدون سلب الضرورة ثم قال فان قلت

ما طرفاه ضروري ان يكون ممتنعا قطعا وكل ممتنع ممكن بالامكان العام قلت لا نسلم ان كل

ممتنع ممكن بالامكان العام بل الممتنع الذي يكون ضروري العدم فقط ولكن نقول هذا المعنى

الضروري الطرفين وان كان محتملا بحسب بادي الرأي لكن في التحقيق محال لا يعده العقل قسما رابعا

للاقسام الثلثة المشهورة وذلك لان ما يقتضي رفع الوجود بذاته لا يقتضي الوجود بذاته لان اقتضاء

احدهما يقتضي المنع عن الآخر والمنع عن الآخر يستلزم عدم اقتضائه فلو كان يقتضيهما لكن

مقتضيا لهما معا وايضا ان كان موجودا فقط او معدوما فقط لزم تخلف مقتضى الذات

بذاتها عنها وان كان موجودا ومعدوما لزم اجتماع النقيضين فظهر ان انحصار المفهوم في الاقسام

الثلثة صحيح قطعا وتحصل القسم الرابع ممتنع محال وان التفات من بديهة العقل والآخر من كونه حصرا

عقليا بالجزم فيه بالانحصار نظرا الى مجرد مفهومه وان فرض انه يحتاج الى امر خارج في تنبيه او

استدلال كان منع كل حصر انما قطعا عاطلا بعد تمام المفهوم ولا يتوقف على كونه بديهيا فافهم

وظهر ايضا ان الممكن العام شامل للمفهومات كلها وعلى القاعدة سؤال آخر وان قدم السؤال

الآخر عن الاموات لا على قاعدة تساوي نقيض المتساويين وعلى قاعدة كون نقيض الاعم

اخص تارة باعتبار جزء هذه القاعدة اعني قولنا كل ما هو نقيض الاعم فهو نقيض الاخص وتارة باعتبار

تمامها وقد بقي على القاعدتين سؤال آخر ان صدقهما على مجموعهما من حيث المجموع ثاني متعلق بكل

واحد قلت قلت ان القضية اللازمة من الحق القاعدتين ليست قضية معتبرة من القضايا

المعتبرة المتعارفة فلا يكون عكس نقيض لانه من القضايا المعتبرة ومن هذه المقالة ان المفرد الذي

اعتبر صدقه وحده نقيضه على وجه احدهما رفعه مطلقا وهو المعتبر في عكس النقيض والثاني رفع

مقيد بالنقيض حين صدقه وهو المعتبر في باب النسب واجاب بان تلك القضية اللازمة ليست

قضية معتبرة في ذلك العكس لا يقال فتلك القضية لها مدخل في الاستلزام فلا يكون العكس المذكور

لازما لاصله وحده لانا نقول انها واسطة في بيان الاستلزام لا جزء من الملزوم كساير الوسايط

فيما يبين تنافي الملازمات واما الاعتراض بان الصور الممكنة لا تنحصر في الشكل الاول فقد يوجه بان كلي

موضوع الكبرى اذا اخذ بالامكان بعضا كان الاندراج مكشوفا والانتاج مختفيا وفي قوله وبعضها

اللازم منه حكم ايجابي والاثنين العموم اشارة الى انه اراد بالقوة في قوله والاعم منه ما يمكن

بالقوة الامكان ما يقابل الفعل وان من شرائط التناقض في تناقض اطراف النسب واحد دون بعض الاطراف

القضايا كما في عكس النقيض كما نبهناك عليه الاول ظاهر واما الثاني فاحتراز عن خروج القضية عن الاعتبار

والتعارف وقد مر ان الاموات يمكن تساوله والمتناقضين معا فلا يكون نقيض ما هو مندرج فيهما اعم منهما

بل اخص مطلقا فلذلك قال نقيض الجزئي قد يكون اعم من عين العام من وجه ثم للمباينة الجزئية نقيضي الكلي

يكون بينهما عموم من وجه قد يكون اعم منه في ضمن المباينة الكلية كما بين نقيض العام عين الخاص على

ما ذكره وقد يكون في ضمن العموم من وجه كما بين اللاحيوان واللاابيض فالنسبة بينهما هي المباينة الجزئية المجردة

عن خصوصية كل واحد من القسمين المندرجين تحتها وكذا الحال بين نقيض المتباينين فانها بينهما تباين فان

العينين فان لم يتلاقيا اصلا كاللاانسان والناطق كان بينهما مباينة كلية وان تلاقيا كالحيوان واللاانسان

كان بينهما عموم من وجه فالنسبة بينهما هي المباينة الجزئية المجردة عن الخصوصيتين وما توهمه ان الشارح استدرا

قد نوع المباينة الجزئية اذ اثبت بين شيئين في ضمن المباينة الكلية احدهما او في ضمن العموم من وجه

وحده لم يكن النسبة بينهما هي احدهما فلا بد من التجريد عن خصوصية كل واحد منهما فوجه حسن نقيد

نسبة بينهما وكان المقصود ان النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه لانهما يوجد ما ذكره

في نقيض المتباينين واعلم ان النسبة بين احد المتساويين ونقيض الآخر هي نسبة نقيض الاعم وعين

الاخص مطلقا هي المباينة الكلية وبين عين الاعم ونقيض الاخص كالحيوان واللاانسان هي العموم

من وجه والمتباينان احدهما نقيض الآخر مطلقا والاعم من وجه بعضها نقيض صاحبه حاصله

فاما ان يكون اعم منه مطلقا كالحيوان نقيضه اللاانسان او من وجه كالحيوان مع نقيض الابيض

وكل ذلك ظاهر في ان من المعلوم ان الحيوان مثلا مفهوم الحيوان هو الجوهر القابل

القابل للابعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة معنى في نفسه ومفهوم الكلي وهو ما لا يمتنع نفس تصوره
من وقوع الشركة فيه من حيثيات زائدة على حقيقته معنى آخر بالضرورة وليس جزءا من الاول للامكان
تعقله بالكنه مع الذهول عن الثاني نعم لا ينفك عنه لازما له من حيث هو هو والا لامتنع اتصافه بكونه جزئيا حقيقيا
وكذا مفهوم الجزئي معنى خارج عن مفهوم الحيوان غير لازم له من حيث ذاته والا لم يوجد منه الا
شخص واحد ثم ان معنى الحيوان لا يتصف في الخارج بانه كلي اي مشترك حتى يكون في الخارج واحدة بالحقيقة
في الخارج موجودة في كثيرين لما سيأتي من انه يلزم حينئذ اتصاف الامر الواحد الحقيقي بالصفات المتضادة
متضادة ولا يتصف في النفس بالكلية المفسرة بالشركة الا اذا انضم اليه نفس تشخص يمتنع ان يكون هو بعينه
شركة بين امور عدة نعم الطبيعة الحيوانية اذا حصلت في النفس عرض لها هناك نسبة واحدة متساوية
الى امور كثيرة بها يحملها العقل على واحد واحد منها لكنها مع هذا العارض هي الكلية العارضة للطبائع الاشياء
في الاذهان لا في الخارج وقد يستعمل المعقول الثاني [illegible] مبنيا للفاعل [illegible]
كونه يحمل على كثيرين مغايرة كما ان مفهوم الكلي هو الكلي المنطقي كذلك [illegible] الطبيعي
والمنطقي والعقلي جارية في الكلي واقسامه الخمسة [illegible] في الشفاء [illegible] وما جرت عليه كلمة
المتأخرين [illegible] ظاهر محذور [illegible] طبيعة [illegible] النوع
من الحيوان كالانسان [illegible] المتشخصات والنوع حيوان مقيد
بالمنوعات [illegible] من حيث [illegible] مطلقا سواء كان مطلقا او مقيدا [illegible] الثاني لا يكون
الا باعتبار [illegible] الطبيعة [illegible] مفهوم الكلي [illegible] طبيعة من الطبائع [illegible] الكلي الطبيعي
بالطبيعة من حيث انها [illegible] الكلية [illegible] من حيث [illegible] كما نص عليه الشيخ
في الشفاء وانما [illegible] للمعقول [illegible] الخمسة [illegible]
تعرض [illegible] واختصاص الخمسة بها ولم يرد بقوله ليكون الطبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان
يقارن هذا العارض طبيعة الانسان وطبيعة زيد ان افراد الطبائع موجودات متعددة في الخارج
بل المراد انها موجودة فيه ذاتا واحدة والفرق بينها انما هو بحسب العقل فان [illegible]

امور متعددة يعرض لبعضها الجنسية ولبعضها النوعية ولبعضها الشخصية كما يرد عليك تفصيله فهذا
العارض معنى من العقلي اي هو جزء له داخل فيه والطبيعي هو مقيد له خارج عنه فان قلت
كما ان الحيوان اي الاعم من حيث انه يعرض له الكلية كان معنى مغايرا لطبيعة الحيوان من حيث هي والمفهوم
الكلي والمجموع المركب منهما كذلك مفهوم الكلي اذا اعتبر من حيث انه عارض للحيوان كان معنى مغايرا
لتلك الاربعة والجمع يقتضي ان يكون هناك امور خمسة قلت اعتبار المعروض من حيث انه مقيد بعارضه
له فائدة لانه بهذا الاعتبار يسمى كليا طبيعيا ولا فائدة في اعتبار تقييد العارض بالمعروض فظهر انه مخالف
للسابق الطبيعي [illegible] بالقوة في تقييد المعروض بعارضه واما اذا ذكر الحيوان من حيث هو هو
وان لم يكن مشتملا على تلك الكليات لانه الاصل الموصوف بالكلية وهو الذي يعطي للماهية اسمه وحده
فيقال انه مثلا حيوان اي انه جسم نام حساس متحرك بالارادة وكذا الحال في الانسان وما يقال
من ان الجنس الطبيعي يعطي الماهية اسمه فهو كلي من حيث انه جنس طبيعي والاصطلاح على [illegible] حيوان
معروض [illegible] الجنسية وصالح لذلك المعروض [illegible] من حيث هو [illegible] الطبيعة الموصوفة بالجنسية قال
الشيخ اذا اعني بالجنس الطبيعي مجرد تلك الطبيعة كان ذلك القول يجري على ظاهره لكنه يلزم ان
لا يكون الحيوان طبيعيا لانه حيوان [illegible] انه هل [illegible] فكانه اشار بذلك الى
انه يستلزم [illegible] المحذور واما المنطقي اي مفهوم الكلي فهو يعطي انواعه التي هي الكليات الخمس
اسمه وحده فيقال الجنس كلي [illegible] وكذا غيره من الخمسة ولا يعطيها [illegible]
موضوعه فان قيل يحمل اسم الكلي المنطقي وحده على انواع موضوعه ايضا كالانسان والفرس
وغيرهما قلنا المراد بالحمل هنا الحمل المتعارف وهو الحمل على جزئيات الموضوع ومن البين انه يصح
ان يقال كل جنس كلي ولا يصح ان يقال كل انسان كلي وفي الشفاء الجنس المنطقي [illegible] شيئان
احدهما انواعه فهو يعطيها اسمه وحده فيقال الكلي [illegible] الجنس العالي والسافل والمتوسط
انه جنس ويحمل عليه حده والآخر انواع موضوعاته فهو لا يعطيه شيئا منهما فان الانسان
الذي هو نوع من الحيوان الذي يحمل عليه مع الحيوانية ما عرض للحيوان من الجنسية لا اسما ولا حدا

لطبيعه هو
وحده هو
للكليه

فان صار شي من الانواع جنسا فليس ذلك له من جهة طبيعته جنسا الذي نوقع بل من جهة الامور
التحتية وفي هذا الكلام تنبيه ان حمل الكلي على الانسان ليس من حيث مندرج تحت الحيوان
الذي يعرض له الكلية من حيث انه مقيس الى ما تحته من افراده والكلي المنطقي اذا قيس الى
انواعه الحقيقة عرض له الكلية والجنسية فيكون هو بهذا الاعتبار كليا وجنسا طبيعيا وفي
رسالة تحقيق الكليات ان اطلاق لفظ الكلي على المفهومات الثلث بالاشتراك اللفظي
الكلي منهما هو الكلي الطبيعي واما الكلي المنطقي فهو بالنسبة الى موضوعات الطبيعي ليس
بكلي بل بالقياس الى موضوعاته واما الكلي العقلي فهو ليس بكلي اصلا لانه لا فرد له يعني
لو كان له فرد لصدق عليه اسمه وحده فيلزم ان يكون عاما وخاصا وهو محال وقد يسمى اي جميع
القضايا ما قال من بهمنيار في علمه هذا المعنى يسمى الجزئي اي جزئيا بالتشخص وجزئيا بالعموم
وعدوا مثل قولنا الانسان نوع والحيوان جنس من القضايا المخصوصة وستقف على بطلان
ذلك البعد في ذلك المقام ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات قد تبين لك انه بحث عن امور
عن وجودها الخارجي خارج عن هذه الصناعة لان صاحبها انما يبحث عن احوال المعقولات الثانية
من حيث انها نافعة في الايصال الى المجهولات والوجود الخارجي ليس من احوالها لان المعقولات
الثانية يستحيل وجودها في الخارج ولو فرض انه من احوال العالم لكن من الاحوال النافعة في ذلك
الايصال الا ان المتأخرين تعرضوا لبيان وجود الكلي الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه من الطبيعة
من حيث هي وزعموا ان اتضاح بعض مسائل المنطق في نظر التعليم موقوف على وجود الطبيعة
في الخارج وذلك لان المنطقي يتصور طبائع الاشياء ويأخذ عوارضها العقلية ويبحث من احوالها
على وجه يسري الى تلك الطبائع وينطبق عليها ولا شك ان ذلك انما يتضح حق الاتضاح اذا عرف ان الطبائع
الاشياء وجودا في الخارج ايضا منشأ لتلك العوارض المطابقة لتثبت الطبائع الاشياء فاذا
قلنا الجنس كلي مقول على كثيرين مختلفين بالطبائع في جواب ما هو كالحيوان المقول على الانسان
والفرس فهذا انما يتضح اذا عرف ان في الخارج حقائق مختلفة تقال ما هو عليها فالتمثيلات يتوقف

ايضا على وجود الطبائع فلذلك قال في نظر التعليم لحسن التمثيل مع كون ذلك في
التنبيه كاف في وجود الكلي الطبيعي دون الاخيرين اذ فيهما مؤنة شاقة ولا يتوقف
الاتضاح عليهما والا لكان ذلك القيد داخلا فيهما وخارجا عنهما فانا اخذنا الحيوان
جزءه وجميع القيود التي لا يتناهى جزء آخر مقابل الجزء الاول فلو كان مع الماخوذ على النقيض
قيد لكان ذلك القيد داخلا في تلك القيود الغير المتناهية لانا اخذ جميعها فيلزم خروجه عنها من احاد
القيود والا لم يكن جميعا وكان ذلك مع خارجا عنها لانه غير مع الحيوان الواقع في مقابلها فيكون
الكلي المتصف في الخارج بالكلية موجودا فيه لان الطبيعة الحيوانية الموجودة في الخارج متصفة بالكلية
اعني كونها بحيث اذا حصلت في العقل لم يمتنع تصورها من فرض وقوع الشركة فيها وعلى هذا كان
الاولى اسقاط لفظ الطبيعي فكلام المصنف غني عن مستدرك هو اما قوله والتصور لا يمنع عن الشركة
او تقييد الكلي بالطبيعي وقد بينا لك فيما سبق ان الكلية بمعنى الاشتراك الحقيقي لا يعرض للاشياء في الخارج
ولا في الذهن ايضا فقول الشارح فهو لا يعرض للطبيعي الا في العقل منظور نعم يعرض لها في الذهن الكلية بمعنى
الشركة المفسرة بالمطابقة المذكورة في بيان مفهوم الكلي او بمعنى الخصوصية المصححة للحمل على
امور كثيرة كما ذكره في مبادي هذا البحث واما الكلية بمعنى الشركة الحقيقية فهي ممتنعة العروض للشيء
في الذهن والخارج معا فان قيل معنى الكلية على ما مر في تقسيم المفهوم الى الجزئي والكلي هو عدم
منع تصوره عن فرض الشركة وظاهر ان هذا المعنى انما يعرض للشيء في الذهن كما ان منع تصوره
عن ذلك الفرض انما يعرض له هناك فكيف يحكم هناك بان الكلي المتصف في الخارج بهذا المعنى موجود
فيه قلت الكلية العارضة في الخارج هو ليست هذا المعنى بل بمعنى كون الشيء بحيث اذا حصل في العقل
عرض له هذا المعنى فلا تغفل ولو قلنا ان اراد بالكلية الاشتراك وقيل الكلي موجود في الخارج
لم يرد به الموجود الخارجي موصوف في الخارج بالاشتراك حقيقة بل كان معناه ان شيئا موجودا
في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية اي الاشتراك وقد عرفت ما فيه على انهم لا يحاشون عن القول
بوجود الشركة اي الشركة الحقيقية في الخارج هذا صحيح لكن كلام صاحب الكشف في هذا المقام يدل على ذلك

فانه قال هكذا والذي يدل على وجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج ان الحيوان مثلا لا شك

في وجوده في الخارج لكونه جزءا من هذا الحيوان الخارجي وسياق الدليل الى ان قال فاذن الجزء الحيوان

الحيوان بلا شرط شي موجود في الخارج وهو من حيث انه مع قطع النظر عن تصوره من الشركة فقد وجد الكلي في — فمن الحيث ما لا يكون نفس تصوره مانعا من الشركة فقد وجد م

الخارج وهذا بعينه ما ذكر في الشرح لتوجيه عبارة الكتاب منبعا في مباحث الجنس مما فاه المحقق الدواني

الشركة كما منعها المصنف بل على جواز اتصاف الموجود الخارجي بالاشتراك الحقيقي كما ينكشف

لك ان الحال هناك فهو ممنوع وذلك لانه انما يكون جزءا في الخارج ان كان موجودا كما هو المدعى

بل نقول هو اول المسئلة المتنازع فيها لان كونه جزءا في الخارج فرع كونه موجودا فيه فان قيل — قوله م

النقض بالصفات العدمية ممنوع بان هذا الحيوان عين هوية المشار اليه بخلاف هذا الاعمى فانه امر

عارض لتلك الهوية حيث فيه كذلك العرق يبطل كلا الجوابين وقال عليه لو سلم فتقرينا على المنع

وتحقيق ما ذكره في منع لزوم الشركة في قبل الحيوان الذي هو جزء هذا الحيوان المقيد اما الحيوان — انه م

مع قيد او الحيوان من حيث هو فاما ان يراد به ذلك المقيد داخل في اجزائه وخارج عنه واياما

من ذلك فعلى الاول كان الحصر ممنوعا اذ يجوز ان يكون الحيوان الجزء الحيوان مع قيد خارج عنه فلا

يكون الجزء الحيوان من حيث هو وعلى الثاني او الثالث نختار ان الجزء الحيوان مع قيد خارج

عنه وهو بعينه ذلك المعتبر في هذا الحيوان المقيد ولا يكون هناك الا قيد واحد فيلزم الحيوان فيكون — العقيد م

الترديد بلا فايدة واعترض على قوله يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الآخر في الخارج

بان الطبيعة الحيوانية مثلا من حيث هي قابلة للاتصاف بالوحدة والكثرة فلو وجد في الخارج

متصفة بالوحدة وكانت عين الافراد لزم ذلك المحال اما اذا وجدت فيه متكثرة بتكثر الفاعل

لها لكونها قابلة للتكثير فلا اذ يكون ح كل واحد من ذلك المتكثر عين كل واحد من الجزئيات

واجيب بان تكثرها من غير ان ينضم اليها شي اصلا غير معقول قطعا وذا اشتمل كل واحد

من تلك الامور المتكثرة على امر زايد لم تكن الطبيعة عين الجزئيات بل جزءها وهو خلاف فرض امتناع

حمل الجزء المغاير في الوجود الخارجي على كل فالموجودات الخارجية المتغايرة اذا اجتمعت لم يكن

ان يقال ان هذا المجموع احدهما ولا بالعكس وان فرض بينهما ارتباط اكمل بل لا بد في

صحة الحمل من الاتحاد في الوجود الخارجي مع التغاير في المفهوم والوجود الذهني فيمتنع

ذلك منع اعتمد عليه او تعرض لجهة الاتحاد في الذات التي تركبت من جميع المتغايرة الوجود في الخارج — الاجزاء م

وكون الطبيعة الانسانية مثلا متحدة مع افراد بناء على الاستحالة الاشتراك جواز ان يكون هناك الا فرد

مع المعقول من الطبيعة الكلية وان لزم وجود الكل الواحد الشخصي في الامكنة المختلفة هذا مبني على ان كل موجود خارجي

فهو في حد ذاته متميز عن غيره بحيث اذا لاحظ العقل خصوصيته المتمايزة لم يمكن ان يجوز اشتراكها وحدت فلو — خصوصه م

الطبيعة في الخارج لكان كذلك فيمتنع انها مشتركة بين افراد متكثرة في اماكن مختلفة ومتصفة بصفات متضادة ومن الجائز

المذكور وقياس الى الواحد الكل الواحد الشخصي يختلف فيه المحال سواء كان ذلك الحال عرضيا او لا والمراد

الوجود المجموع من حيث هو وان اشتمل هيهنا هو ان الكل يدل على وجود اجزائه وهو صحيح والثاني لا يكفي الطبيعة — الواحد م

موجودة في الخارج وهو خلاف المقصود واعلم ان كل ما وجد في الخارج فله كان ذا خصوصية متميزة

شبيهة في التصور ممتنع عن فرض الشركة فيه الحمل على كثيرين فلا وجود في الخارج الا للامر الشخصي

للاشخاص فليس في الخارج موجود مشترك بين كثيرين ولا موجود اذا تصور هو في نفسه لم يمنع تصوره

من الشركة فيه ومن هنا هناك الكلية بمعنى المطابقة للكثيرين المصححة للحمل على امور متعددة فهي

في الخارج موجودا اذ التصور يتحقق منه تحققها شخصيا لم يكن هناك الكلية لا بمعنى الاشتراك حقيقة بل

بمعنى آخر فليس موجود خارجي متصف بشي من معاني الكلية الا في الخارج ولا في الذهن فيتقدر كون

فرادى على بصيرة فكانا اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة المحقق الكليات فانه قال فيها

يحصل في العقل اولا صورة شخصية مطابقة لهوية الشخص لا تنطبق على هوية اخرى ثم صورة اخرى

منطبقة على هوية الشخص وبين نوعها الصورة النوعية ثم اخرى تنطبق عليهما وعلى ابناء جنسها

وهي الصورة الجنسية القريبة وكذا الى الجنس العالي ثم اذا رجع العقل الى الجنس العالي ومن تلك الصورة

الجنسية المتوسطة وجدها صورة الجنس العالي وصورة فصله وكذا الفصل الصورة الجنسية القريبة الى — مشترك عام م

الجنسية المتوسطة وصورة اخرى فصلية والفصل الصورة النوعية الى الصورة الجنسية القريبة وصورة فصلية وتفصيل

الصور التي هي الصورة النوعية وصورة المتحصل التي بها امتياز تلك الهوية عن سائر الهويات
ومثل ذلك بانه اذا رأينا زيدا حصل لنا برويته وحده صورة لا يطابق الا عليه واذا رأينا
معه بكرا وخالدا حصل صورة الانسان ثم اذا رأينا معهم بعض افراد الفرس حصل صورة
الحيوان ثم اذا رأينا مع ذلك بعض افراد النبات حصل صورة الجسم النامي وهكذا الى الجوهر واذا رجعت
تحلل الصور افرادا كصور اصلية فان قيل لا شك ان هذه الصور مختلفة المهية ولو كانت مطابقة للمتشخص
الخارجي لزم مطابقة المختلفة لامر واحد بسيط وهو محال اجيب بان هذا الاشكال انما نشأ من قياس امور ص
الصور الذهنية على الصور المنقوشة على الجدار او المتخيلة في المرآة وهو باطل بلا شبهة فان قلت كما يحصل
من المتشخص صور زائدة كذلك يحصل صور عرضية فكيف تفرق بينهما قلت من حيث ان العرضيات ماخوذة
من الاعراض المكتنفة بالذات وان الذاتيات ماخوذة من الذات وحدها انتهى كلامه ومما يتعلق بهذا
المقام وانفذك بصيرة في هذه المباحث ان نقول لا شك ان مفهوم الجوهر والجسم والحيوان والانسان
والماشي والضاحك والكاتب يحمل على زيد مثلا وان هذه المفهومات ليست على السوية
بل بعضها غير خارج عن ذاته كالاربعة الاول وبعضها خارج عنها كالثلثة الاخيرة فاذا تعقلنا
المفهومات الاول حصل في ذهننا صور مختلفة فاما ان يكون في زيد لكل صورة منها امر يطابقه
اولا وعلى الاول اما ان يكون جميع تلك الامور موجودا بوجود واحد او في المفهوم موجودات
متعددة فههنا احتمالات ثلثة الاول ان لا يكون لتلك الصور كلها مطابقة الا لامر واحد وهو مذهب
المحقق ولا اشكال عليه الا من ان الصور المتخالفة المهية كيف تطابق شيئا بسيطا لا تركيب فيه اصلا
والثاني ان يكون لكل صورة امر يطابقه ويكون الكل موجودا بوجود واحد وهو مذهب جماعة
ويلزمه وجود الكل من الاجزاء كما سلف والثالث ان يكون كل واحد من تلك الامور موجودا
بوجود على حدة وهو مذهب طائفة اخرى والاشكال عليه بامرين امتناع الحمل هذا هو ضبط الكلام
بما لا مزيد عليه في تصوير المرام والتكلان على ولي التوفيق والسؤال بان وجود الكل العقلي ايضا
فرع وجود الاضافيات منقول على الكاتبي والحل على الاختلاف في الوجود الذهني مذكور في شرح

القسطاس

القسطاس واما الدلائل الاخرى مثل ان يقال لو وجد الكلي العقلي في ضمن فرد خارجي لوجب
ان يكون شيء واحد عاما خاصا كما مر تقسيم للكلي الطبيعي وذلك لانه تقسيم متفرع على الوجود
الخارجي والذي ثبت وجوده في الخارج هو الطبيعي وفي الاخرين لا فايدة حكمية تتعلق بالكلي
الطبيعي اذا كان معدوما في الخارج كالعنقاء لان الحكمة انما يبحث عن احوال الاعيان الموجودات
فاذا كان موجودا فيه ولا شك في كونه موجودا في العقل ايضا فهذا الوجود العلمي اما ان
يكون سببا لوجوده بالوجود العيني او يكون الامر بالعكس فهذه اعتبارات ثلثة وفسر الكلي قبل
الكثرة بالصور المعقولة في المبدا الفياض وليس علما فعليا قال الشارح لما كان لجميع الامور
الموجودة الى الله تعالى والملائكة نسبة المصنوعات الى الصانع فكما ان النفس الصانع كان علم الله
تعالى والملائكة بها موجودا قبل الكثرة وفسر الكلي مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الموجودات
ولم يرد به ما يتبادر من عبارته وهو انه جزء لها في الخارج بل اراد انها جزء لها في العقل متحدة
الوجود معها في الخارج ولهذا امكن حملها عليها كما عرفته وفسر ما بعد الكثرة بالصور المنتزعة
وهو ظاهر ويسمى عقليا انتقاليا فاما ان يكون تمام مهية المنسوب اليه لفظ المهية ماخوذة من
ما هي والمراد بها ما يقع جوابا عن ذلك السؤال سواء كان موجودا في الاعيان او لا وحقيقة الشيء
ما به الشيء هو هو وقد يختص بالموجودات العينية وانما وجب ان يكون القسم الاول مقولا في جواب
ما هو لانه سؤال عن تمام المهية ثم القسم الاول اي المقول في ذلك الجواب هو المهية المختصة
والتمام المهية المشتركة بين مختلفات الحقائق والتمام المهية المشتركة بين متفقات الحقيقة وانما زيد
لفظ الدال في هذه الاقسام بناء على انهم في هذا المقام يعمون اللفظ الكلي جنس قال الشارح
في الشفا فصل في قسمة اللفظ المفرد الكلي الى الاقسام الخمسة ومن المعلوم عندك انه يجب
اعتبار الدلالة فيما يندرج في تلك القسمة والفصل القريب يتركب مع الفصل البعيد مطلقا
ومع القريب ليس يجوز تعدد البعيد مع البعيد اذا تفاوتا في الرتبة والجنس البعيد يمكن
تركيبه مع الفصل الذي هو في مرتبته او دونها لا مع ما فوقها والجنس القريب لا يمكن تركيبه مع

الفصل البعيد لو حوله فيه لو اذا رکب مع القريب فهو الحد التام المذکور فی الاقسام فی عدم التمانع
بين الاقسام ان لا يکون متباينة بل اجتماعها تصادقها مع تباينها وتقسيم الکلی بالقياس الی
واحد يستلزم التداخل لان ما يکون جزء المهية وکذا الشیء يتحصل ان يکون تاما بها مع انه خذ
الجنس تارة نفس المهية واخری جزءا لها واذا کان الشیء المنسوب اليه مباينا للکلی لم يکن الکلی بالنسبة اليه
شيئا من تلک الاقسام الثلثة فلا يکون قسمة اليها حاصرة وکل واحد من الجزء والخارج اذا قيس الی
حصه کان تاما بالنسبة اليها بل کل واحدة منها ماهية من الماهيات ای مفهوم من المفهومات فيصح الکلی
ح فی قسم واحد هو تمام المهية واقسام الکلی علی مقتضی ذکره المصنف التقسيم ستة لانه قسم تمام المهية الی الجنس
والنوع الحد واوقع جزءها الی الجنس والفصل وقسم الخارج عنها الی الخاصة والعرض العام لکن الجنس لما کان مکررا
کان قسما واحدا فبقی الاقسام ستة واعلم ان مورد القسمة هو الکلی المفرد کما صرح به العبارة
المنقولة آنفا عن الشفا فلا يندرج فيه الحد التام لانه مرکب قطعا ح يجب ان يجعل الاقسام المذکورة
فی القسم الاول اقساما للمقول فی جواب ما هو لا اقساما له وذلک اما بان يقرر الکلام هکذا والاول هو المقول
فی جواب ما هو والمقول فی جواب ما هو اما بحسب الخصوصية المحضة او ... وما کان من المقول وذلک المقسم عموم
... لم يلزم ان يکون قسما له قسما له فاندفع السؤال الاول والثانی لا يقال اعتبار الافراد ينافی
تمثيلهم الجنس المتوسط بالجسم النامی لانا نقول هو من قبيل المسامحة فی الامثلة ثم ان تقسيم الکلی المفرد
ليس بالنسبة الی شیء کان بل الی ما يحمل هو عليه من جزئياته کما هو الظاهر فانحل السؤال الثالث المرة
وليس ايضا تقسيمه بالقياس الی جزئی واحد حقيقی معين او مطلق ولا الی جزئيات متعددة الحقيقة حتی يلزم
ان لا يعتبر الجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الی المهية النوعية فلا يدخل فی القسمة
الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها بالنسبة الی المهيات التی اجناسها متوسطة
او سافلة ولا بالقياس الی مجموع جزئيات متعددة کيف کانت لانه يبطل الحصر اذ هنا اقسام
اربعة آخر يجتمع فی الکلی کالاقسام الثلثة ثنائی او ثلاث والی مجموع جزئيات مختلفة الحقائق
لانه يلزم مع ذکرنا عدم الانحصار لا يندرج الحقيقة النوعية فی تمام المهية بل تقسيمه بالنسبة الی جزئی

بيان

واحد اضافی سواء کان حقيقيا او لا وليس ذلک الجزئی معتبرا من حيث انه متعين حتی يرد ان
الاقسام ح متباينة وقد اعتبر تصادقها فيها حيث ذکر الجنس فی تمام المهية وجزئها معا بل هو معتبر
علی اطلاقه وعلی هذا اتجه السؤال بعدم التمانع لجواز ان يکون الکلی تمام مهية جزئی وجزء مهية
جزئی آخر وخارجا عن مهية جزئی ثالث وتحا بان القسمة اما حقيقية بان ينضم الی مفهوم کلی
قيود متنافية فيحصل اقسام متباينة واما اعتبارية بان ينضم اليه قيود متغايرة لا متنافية فيحصل
اقسام متمايزة بحسب المفهوم والاعتبار وان کانت متصادقة وهذا القدر کاف فی الامتياز
کما فی ... الا انهم صرحوا باحتياج الحد فی مفهوم واحد
مقيسا الی امور متعددة ککلی ... فانه فصل للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع ...
وذلک الحساس وخاصة الجسم وعرض عام للضاحک وعند هذا الجواب اندفع السؤال الثانی فان قيل
اذا نسب الحيوان مثلا الی جزئی فباعتبار کونه تمام مهية المشترکة مغاير لاعتبار کونه جزء مهية
المختصة فتمام المهية ينقسم الی قسمين کما ان الجزء والخارج کذلک فاقسام الکلی خمسة
قلنا الجنس يعتبر تارة من حيث انه تمام المهية جزئی وجزئی آخر مخالف له فی الحقيقة ويعتبر
اخری من حيث انه جزء هو تمام المشترک بينهما ذلک الجزء وما هية اخری تخالفها او ...
الاعتبار ان ... لهما واصلا معنی کونه تمام المهية المشترکة ... معنی کونه جزءا هو تمام
المشترک بينهما ولا فرق الا بان يکون تمام المهية مذکورا صريحا وکونه جزءا مذکورا ضمنا مع
احد الاعتبارين والامر بالعکس فی الاعتبار الآخر وبهذا التحقيق ما ذکرنا من ان الجنس لما کان مکررا
عد قسما واحدا وبهذا التحقيق يندفع ما يقال من ان تمام المهية لا ينحصر فی النوع واما السؤال
الرابع فيندفع بما لا مزيد عليه بان تمام المهية ... ولا تمام المهية النوعية بل اعم ... هو تمام
المهية للجزئی الذی نسب اليه الکلی کما قررنا وللقائل ان يقول اذا نسب الناطق الی ... کان
خاصة له وليس ... لانه ... جزئی من جزئياته اللهم الا ان يقال الجزئی الاضافی
ما وقع موضوعا لما يحمل عليه کليا او جزئيا فيجعل الاعم جزئيا للاخص او يقال ...

للناطق وكلا اجابيها توجب تعميم الكلام حيث السؤال بماهية ما بانها عينها او داخل فيها او خارج
عنها ولا يراد بها انها ماهية كانت بل المحمول فذلك الكلي عليها ولا يعتبر تعددها بالجمع ولا بعينها
منفردة بل يكون المنسوب اليه ماهية من الماهيات التي تحمل هو عليها فقيل من انه يلزم ان تحقق
الكلي فرق واحد هو تمام الماهية ان يريد انه يصدق على كل كلي انه تمام الماهية باعتبار فهو مسلم
بل واقع ما شيئا من الكليات بحسب حصصها الموجودة فرادا بالنوع حقيقة ان اريد انه
لا بعض من الجزئية باعتبار آخر اصلا فهو ممنوع انما يلزم ذلك لو اكتفى بمطلق الماهية كما قيل
الكلي اما ان يكون تمام ماهية من الماهيات واما ان لا يكون لكن لا يكون اما جزءا او خارجا فيندرج الكلي
في القسم الاول لتحقق وجود القسم الثاني واما اذا اعتبر ماهية واحدة من الماهيات على سبيل البدل
فلا جواز ان تخلف الحال بالقياس الى ماهية اخرى وايضا الكلي يتناول الكليات المتعددة فلا جواز ان يكون بعضها تمام
تلك الماهية والبعض الآخر جزءا منها او خارجا عنها فظهر ان اختلاف الحال بحسب اختلاف كل واحد
من الجانبين اعني الكلي وما نسب اليه فيصير التقسيم قولنا الكلي اما ان يعتبر كونه تمام ماهية من كان
الماهيات التي تحمل هو عليها او يعتبر كونه جزء الماهية في تلك الماهيات او يعتبر كونه خارجا عن حقيقته منها واذا
ما علمت ما تكشف لك انه لما اريد بالشيء المنسوب اليه الجزئي اندفع السؤال الثالث والرابع وعلم ان الحد
ليس داخلا في هذه القسمة لان المحدود ليس من جزئياته على انه قد علم خروجه عنها بقيد الافراد ...
الحد في اقسام المعقول دون الكلي فيندفع الاول والخامس واما السؤال الثاني فيندفع بانه لم يرد بالجزئي واحد
معين منه ليلزم الا يصدق على شيء اصلا بل اي جزئي كان من جزئياته الا انه يبقى السؤال بعدم التمانع فالاولى ان يرد على سبيل
الترديد بقوله لا يقال وقال في السؤال الاخر عاد السؤال بعدم التمانع واجيب بالتزام ذلك وقال
او لا يمكن ان يدفع السؤال ... واما السؤال الاخير فجوابه ان المعقول في السؤال بما هو انما يكون عين
الماهية لا بما يوجب تصورها بتصورها فالجواب المطابقي يذكر الماهية بعينها لا بما يوجب تصورها فان في السؤال
ما هو يجاب بالانسان الى السائل قد تصور مبهما فسأل عن خصوصيتها والاحسن ان يذكر حده بدله
فيقال حيوان ناطق اذ فيه تفصيل مستغنى عنه واذا قيل ما الانسان فان لم يعلم السائل خصوصيته

معلوم

منها بانه اراد في ان يصدر الاعتراض بعينه لكنه من مباحث اللغة وان علمهما بالحد الذي يجاب
يشرح مفهومه وتصور حقيقته لا يراد فيه وذلك لان الخصوصية المستفادة من معرفة اللغة معلوم
فلا يحصل مطلوبا اذ حصل بما هو في مورد تلك الخصوصية الا انه ذكر الحد في الجواب باعتبار انه
نفس ماهية المحدود في طلب يريد معرفة خصوصيتها باعتبار كونه مغايرا لها وجيها لتصورها فهو
مقصود في جواب ما هو للاحتياج بل لانه عين المحدود وحقيقته ويمكن ان يدفع النقض بان
كل من اللفظ اذا لم يجوز التحديد بالمفرد ابان يقال المراد بذكر الحد في جواب المحدود ليس يكون كل
واحد من اجزاء الحد داخلا في ماهيته ولذلك قابل الداخل هناك بالخارج والمركب منهما
وحكم بان المعرف الداخل قد يكون مساويا بالماهية المعرفة في المفهوم وعلى هذا لا
فكون الحد داخلا لا يستلزم كون تمام ماهية المحدود ولا كونه مساويا لها في المفهوم لكنه يوهم ويستكر
عليك بما اللفظ وما يرد عليه في باب التعريفات فتعود المحدود والذي يجبه الى نفسه لان الماهية
الشخص المنسوب الى الماهية المنسوب اليه من الماهية الحمل المركب ... والماهية التشخص
لم يكن الماهية عين تلك الجملة بل جزءا منها وحينئذ يلزم ان لا يكون الانسان من حيث هو ذاتيا لشخص
الا انما يكون ... بالقياس ... فلا يكون الحيوان الناطق الا الانسان ...
لشخص شخص فقط بل يشاركه في الذاتية العوارض الداخلة في الاشخاص من حيث التشخص
بل اتفاق فلا يصح اطلاق الذات على ما هو ... ولا شك ان الماهية من حيث هي مغايرة بالاعتبار
للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص المأخوذ معها فلو قدح التعدد في التركيب وهذا القدر من التغاير
كاف في صحة النسبة على قانون اللغة الا ان الشيخ لم يلتفت اليه لان المتبادر من انتساب الشيء الى الآخر تغايرهما
بالذات لا يصح ... الدال على الماهية الذاتي الاعم فقد عرفت ان الدال على الماهية المقول في جواب
ما هو اقسام ثلاثة هي الدال على الماهية المختصة والدال على الماهية المختلفة بين المشتركات الدال على الماهية
بين المتفقات والقسم الاول هو الحد بالقياس الى المحدود وخارج عن اقسام الكلي الذي نحن بصدده فلم
يبق الا الاخيران اعني الجنس والنوع كل واحد منهما ذاتي اعم اما الجنس فهو ذاتي بالمعنى الاعم

المشترك بين المختلفات

بالنسبة الى ما يقال عليه من انواعه اما النوع فهو ذاتي باحد المعنيين واعم بالنسبة الى ما يقال
عليه من الاشخاص فتوهم الظاهريون من المنطقيين ان الدال على الماهية هو الذاتي الاعم والنوع والا
وان اصابوا في العكس حيث شمل تعريفهم كل دال على الماهية لكنهم اخطأوا في الطرد حيث
دخل فيه الجنس الذي لا على الماهية اصلا كفصل الجنس مثل الحساس فانه ذاتي اعم بكل واحد
من تعين الذاتي وليس يتصور كونه دالا على الماهية المختصة كالانسان الا ان المعقول في جواب
السؤال عن ماهيته يكون ما يعينها او متحدا معها في الحقيقة كما وقفت عليه لا على الماهية المشتركة
والا كان جنسا وكذا فصل النوع كالناطق فانه ذاتي بالمعنيين واعم من الاشخاص وليس دالا
على شيء من الماهيتين ولما كان الاختلاف في ان الدال على الماهية هل هو الذاتي الاعم او لا متعلقا
بالذاتي اشار الى انه ليس متفرعا على الاختلاف في تفسيره بل هو اختلاف آخر مستقل فان
فان قيل فصل الجنس يدل على الماهية المشتركة وفصل النوع يدل على الماهية المختصة وليس يلزم من ذلك
كون الاول جنسا والثاني نوعا لان دلالتهما بالالتزام لا بالمطابقة كما هو الواجب في الدلالة
الالتزامية لا يكفي في كون اللفظ دالا على الماهية بل لا بد من ان يكون دلالته عليها بالمطابقة كما لا يقال
جواب اصطلاح اهل الحكمة لا نساعد عليه انا نقول الجنس لما الغرض ما عليه ارباب الصناعة انا
نجدهم يجعلون الحساس مأخوذا في مجرى الامور المشتركة بينها كالحيوان وامثاله وكذلك الحال في الناطق
ونظايره من اجزاء الماهيات النوعية فانهم يجعلونها فصولا لما لا دال عليها كالانواع الحقيقية
ذكره من ان الفصل مطلقا [illegible] على الماهية اصلا لكونه اعم منها [illegible] بعضهم علما ما لف
من ان الدلالة تعتبر بكلية حتى لا يكاد تشترط في الالتزام اللزوم العقلي واما اذا فسرت
بان وادا لكا شبهة ان للفصل دلالة التزامية على الماهية المشتركة او المختصة لا بقيا لو دل
الفصل على الماهية بحيث يكون مقولا في جواب السؤال عنها مع انه ليس عينها والوجدان يستلزم
تصوره بتصورها بخصوصها وكنهها والاول صحيح لكن لم يصح جوابا عنها وح يلزم ان يكون التعريف
بالفصل كاحد الحساس في تعريف الافصال والناطق في تعريف الانسان حدا تاما لانه المقول في جواب الحيوان

المستلزم

المستلزم لتصوره بكنهه وحصل التعريف [illegible] قوم جعلوا بان صح التعريف به وحده كان حدا تاما
قوله لانهم لم يتفطنوا الى الفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع في الجواب الداخل فيه
الذي هو جزء الماهية بيان ذلك انه اذا سئل عن الماهية المشتركة كما في قولك الانسان والفرس ما هما كان
الجواب الجنس الذي هو دال عليها كالحيوان ويكون فصل الجنس ح داخلا في الجواب لانه دل عليه
بالتضمن فهو واقع في الجواب ولما فسروا الدال على الماهية بالذاتي الاعم لم يفرقوا بين نفس الجواب الذي هو تمام
الماهية المشتركة وبين الداخل الذي هو جزؤها بل جعلوا الجزء كالكل في كونه مقولا في الجواب ودالا على
الماهية واذا سئل عن الماهية المختصة كما في قولك الانسان ما هو اجيب بما يدل على تمامها كالحيوان الناطق
ويكون فصلها واقعا لا مقولا في طريق ما هو لانه دل عليه بالمطابقة فمن فسر الذاتي بذلك التفسير جعل
الجزء الواقع في الطريق كالنوع كونه دالا على الماهية المشتركة ومقولا في الجواب عنهما واحد
واقعا في طريق ما هو وجزء من الدال على الماهية فهو تمام الماهية المشتركة وجزء من الماهية المختصة ومفهوم
كونه جنسا مغاير لكونه جزءا وان كان معروضهما ذاتا واحدة والفصل مطلقا لا يقال في
جواب ما هو لدلالته على الماهية التزامية وكذا الصنف لا يقال فيه لان دلالته عليها تضمن وفصل الجنس
لا يصلح للايقاع في طريق ما هو سواء كان سؤالا عن الماهية المشتركة او المختصة بل يكون ابدا داخلا
في الجواب الا اذا اقيم حد الجنس مقامه على نحو وفصل النوع قد يكون واقعا في الطريق كما في
ما الانسان فالحيوان الناطق [illegible] ويكون داخلا كما في جواب زيد وبكر بالانسان فقد اتضح ان
الذاتي الاعم قد يكون دالا ومقولا في جواب ما هو وقد يكون واقعا في طريقه وقد يكون داخلا
في جوابه ومن عرف الدال به لم يتفطن للفرق بين الدال وبين الواقع والداخل فيه قوله اجزاء الماهية
منحصر في الجنس والفصل اي المطلقين لان جزء الماهية المفرد المحمول عليها لان الكلام فيه
واراد بالاطلاق فيهما تناولهما للقريب والبعيد منهما كما سيصرح ومعنى كون الجزء المختص مميزا للماهية
في الجملة انه يميزها عما يشاركها في جنس من الاجناس او في الوجود فانه اللازم من الدليل لا
لا كونه مميزا عن المشاركات الجنسية كما يجيء قوله والاخيران باطلان اما كونه اخص مطلقا او

من وجه فلان الاعم كذلك يجوز وجوده بدون الاخص فيمكن ح وجود الكل اعني تمام المشترك بدون
جزئه وهو ح واما كونه مباينا فلان الجزء المحمول على الماهية يستحيل ان يباين الاجزاء المحمولة
عليها واما انه لم يلزم من الدليل الذي قررت تمام المشتركات ولم يثبت به كون بعضها اجزاء لبعضها
وتوجه فرض الكلام في الماهية المعقولة انا لا نسلم ان شيئا من الماهيات كذلك والدليل المذكور
على حصر الاجزاء في الجنس والفصل لا يتم بالنسبة الى القريبين منهما لان بعض تمام المشترك فصل للقريب وتمام
المشترك اذا لم يكن تماما بالقياس الى جميع مشاركات الماهية فيه كان جنسا بعيدا لا قريبا واذا
فرض في الاحتمال الاول ان تمام المشترك عرض للنوع الآخر المخالف للماهية في الحقيقة او جزء له غير
محمول عليه لم يكن مقولا عليهما في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فلا يكون جنسا والاحتمال الثالث
اعني كون تمام المشترك جزء الماهية ونفس ماهية النوع الآخر قريب من الرابع بل الظاهر انه لا يخفى
الا في العبارة فان كل جزء من اجزاء الماهية نوع مخالف لها في الحقيقة وهو تمام بينهما مع كونه
جزء الماهية ونفس ذلك النوع المخالف لها وعلى هذين الاحتمالين ايضا لا يكون تمام المشترك جنسا
اذ لا بد للجنس ان يكون مقولا على نوعين محصلين متفصلين متباينين وقوله وبقي ان يكون جزء النفي
اي ولا يقال ايضا وهذا السؤال وارد بين تمام المشترك وبعضه بخلاف السؤال الاول فانه مختص
بتمام المشترك سلمنا انه لزم ان النوع الذي بازاء تمام المشترك مباين للماهية لكن لم لا يجوز ان
ان يكون مباينا لتمام المشترك ايضا [illegible] تمام المشترك آخر فلم لا يجوز لم لا يكون مباينا له او
يكون تمام المشترك بين ذلك النوع والماهية هو تمام المشترك للغرض الاول قلت فلا يكون بعضه اعم منه
والمقدر خلافه قلت يكفي لكونه اعم منه تناوله لفرد احدهما تمام المشترك الذي ليس من ذاتيه
والثاني ذلك النوع الذي للمباينة وقوله لانا نقول جواب عن السؤالين والمراد بالذاتي الجزء
المحمول واما اعتبر المباينة في النوع الذي بازاء الماهية ليندفع الاحتمال الثالث والرابع لو كان
ذاتيا للماهية لا يمكن ان يكون نفس الانواع المباينة لها والا لزم حمل ما يباين الماهية عليها ولو فرض انه جزء
للانواع المباينة غير محمول عليها لم يكن جزء لجميعها بل لبعضها [illegible] لم يجوز ان يكون عارضا

لجميعها

علی م

المشترك م

لجميعها وعلى التقدير يمكن ان يكون ذلك الذاتي مميزا للماهية مميزا ذاتيا في الجملة فيكون فصلا لها وفيه
بحث لانه ان اريد ان مجموع ذلك الذاتي مميز الماهية فهو ممنوع لانه اذا لم يكن تمام المشترك [illegible]
ولو فرض لم يتصور تميزه اياها عن شيء منها وان اريد انه ذاتي اي جزء محمول يميزها عن جميعها او بعضها
ورد انه [illegible] عن الماهية فالذاتي المأخوذ معها لم يخرج تمامها بل خارج عنها فلا يكون فصلا
والمعتبر في النوع الذي بازاء تمام المشترك كونه مباينا له اندفع ما ذكر في السؤال الثاني وبرد [illegible]
فهو مخصص للشيء [illegible] فلا يكون ذاتيا للنوع مباين لها [illegible] فصلا [illegible]
الذاتي ليس مميزا اصلا واذا اخذ مع صفة له انكان [illegible] قطعا واندفاع السؤال
المنطوي في السؤال المذكورين على هذا التقرير المستور به الا ان [illegible] النقض عنه
بقيد المباينة هو انه لم لا يجوز ان يكون تمام المشترك الثالث هو عين تمام المشترك الاول ويكون النوع
الثالث الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني ومباين له هو بعينه النوع الاول الذي هو بازاء الماهية
ومباين لها ولا يخلص الا بان [illegible] لا يكون الجنسان في مرتبة واحدة بل لا بد ان يكون احدهما جزء الآخر
الآخر وقوله لا يقال [illegible] منع [illegible] على بعض تمام المشترك ونقض بجنس الفصل فانه ذاتي
للماهية مختص بها ولا تمام المشترك الذي هو الجنس ولا بعضا منه فيكون فصلا له بل هو بعض من تمام المميز
الذي هو الفصل فاجاب [illegible] ودفع النقض بانه غير معقول الا ان الفصل يكون مشتركا بين الفصل
ونوع آخر مباين له لان الجنس بالقياس الى انواع متباينة فيكون مشتركا بين [illegible] وذلك النوع المباين لان
يباين الفصل مباين له [illegible] فيكون جنسا [illegible] جنسها لا شيء من اجزاء الجنس داخل في الفصل
يمتنع [illegible] جزء [illegible] الا بان [illegible] اذا تركبت الماهية من جنس وفصل تركب كل منها
من جنس بحيث يكون واحد منهما مشتركا بينهما لم يكن تلك الماهية مركبة من اربعة اجزاء بل [illegible]
فلا يتصور للفصل جنس انما لم يذكر الجنس لانه اذا لم يدخل جزء الجنس في الفصل لم يدخل الجنس فيه قطعا
وايضا لا يجوز ان يدخل الجنس القريب في الفصل والا كان مفهوم الفصل مفهوم النوع فيعنيان يكون
الداخل في الفصل على تقدير جواز دخوله هو الجنس البعيد الذي هو من القريب واما ان الفصل [illegible]

اذا كانا ايجاد مباينها

من حيث هو

اجزاء الجنس [illegible] فصلها

هو الجزء الآخر للمجموع فنظر الى المجموع من حيث هو مجموع المجموع [illegible] بتوسط جزئه والاخر فذلك ان

يكون لكل جزء منه [illegible] تميزها واستكشف ذلك لنا العارض بالمعنى المعبر [illegible] فافهم لكن يجوز

ان لا يكون على [illegible] تمامه فلا يكون [illegible] وكون [illegible] الجنس [illegible] الفصل [illegible] فى

[illegible] بطلانه [illegible] تقدم من [illegible] جزء [illegible]

[illegible] الا انا نقول [illegible] الابتدا [illegible] العبارة الاولى [illegible] كلام القوم

[illegible] تمام المشترك [illegible] المشترك

ونوع آخر [illegible] فصل جنس [illegible] النوع

[illegible] تمام المشترك [illegible] الاختلاف [illegible] تمام المشترك [illegible] الى

[illegible] السوال [illegible]

[illegible]

المذكور
العقل لا في الخارج فلا يلزم من عدم ما ذكر تحققه واذا ادعى تميزه ايضا عن الجزء الخارجي زيد المحمول على اعتبار المتقدم
ليمتاز عنه ايضا وقد يقال الذاتي اي الجزء مطلقا ما لا يصح توهم رفعه مع بقاء المهية
المركبة كالواحد للثلثة اذ لا يمكن ان يتوهم ارتفاعه مع بقاء ماهية الثلثة بخلاف الفردية فيمكن ان يتوهم ارتفاعها
عنها مع بقائها نعم يمتنع ارتفاعها مع بقاء ماهية الثلثة موجودة فلا ههنا المتصور فقط
هناك التصور والمتصور معا وليس في ذلك ان ارتفاع الجزء هو بعينه ارتفاع الكل لا انه ارتفاع آخر يلزمه
ومن المستحيل ان يتصور انفكاك الشيء عن نفسه بخلاف ارتفاع اللازم فانه مغاير لارتفاع المهية فلا يمكن
تصور الانفكاك بينهما مع استحالته وكذا ارتفاع علة المهية مغاير لارتفاعها فيستتبع لا يجاب ان يتصور
انفكاك احدهما عن الآخر ويقال ايضا الذاتي ما لا يحتاج الى علة خارجة عن علة الذات بخلاف العرضي
فانه يحتاج الى الذات وهي خارجة عن علتها كالزوجية المحتاجة الى ذات الاربعة ويقال ايضا هو ما لا تحتاج
المهية في اتصافها به الى علة مغايرة لذاتها فان السواد لون لذاته لا بشيء آخر يجعله لونا والحرارة خاصة
اضافيا بان لوازم المهية كذلك فان الثلثة فرد في حد ذاتها لا بشيء آخر يجعلها متصفة بالفردية
ولما تقرر ان العلم بالمهية يستدعي العلم بالاجزاء وقد تقرر هذا في الخاصة الثانية حيث لم يمكن تصور
المهية بكنهها الا مع تصور الذاتي موصوفة به وفي الخاصة الثالثة حيث كان الذاتي متقدما على المهية
في الوجود الذهني وقد ثبت بقوله تقرر الى آن قول المصنف والحق معلوما عند العلم بالمهية حكما بعد كونه ح
كما يتبادر من ظاهره بل هو مندرج فيما قبله كما بيناه والمشهور فيما بين القوم ان للنفس الناطقة بالنسبة الى
كل معنى من المعاني احوالا ثلثة الجهل والعلم به اجمالا وتفصيلا وقد يتأخرون في تفسير العلم الاجمالي
العلم بالشيء مع عدم العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم التفصيلي العلم به مع العلم بامتيازه
وليس شيء اذ هو ليس حالا في نفس العلم بالشيء بل هو باعتبار انضمام علم آخر وعدم انضمامه
اليه وكما يعتبر العلم بالشيء مع العلم بامتيازه ومع عدمه يمكن ان يعتبر مع العلم بما هو لازم او ملزوم له
له ومع عدمه فالصواب في تفسير الاجمال والتفصيل كما في تحقيقه من كلام الشيخ ثم الامام انه العلم الاجمالي
وقال الشيخ ما حاصله ان للنفس بالنسبة الى الاشياء احوالا الجهل والعلم على سبيل التفصيل … طريقان احدهما

اهو

وهو المذكور في الملخص ما ذكر في الكتاب ويرجع الى ما فهمه المتأخرون من العلم الاجمالي والتفصيلي
وقد يكشف لك حالهما ويخرج بيان تقرير الثاني ما ذكره في بعض تصانيفه وهو ان ان حصل بعض
الذاتيات صورة في الذهن عند العلم بالمهية لم يكن العلم بها متسما بالعلم بذاتياتها وان حصل
لكل فرد صورة فيه فهو العلم التفصيلي والاول ايضا قسمان الثاني وهو ان العلم بها يستلزم العلم
مفصلا وجواز حصول صورها بالاستلزام كونها معلومة مفصلا اذ ربما كانت غفلة عنها …
ويأبى ذلك الا ان الانسان في اقصى تصوره شيئا … اولا اذ حصل صور بعض ذهنه لاحظه وميزه
عن غيره فالتفت اليه ممتازا عنده كما يشهد الوجدان واذا لم يلتفت كذلك وحصل في ذهنه
ربما لم يلاحظه ولم يميزه عن غيره ولم يلتفت اليه قصدا اولا فالاول هو العلم التفصيلي والثاني هو
العلم الاجمالي ثم انه اذا تصور المركب فلا شك انه معقول بالفعل الاول هو ذلك المركب واما
اجزاؤه المتضمنة فهي معقولة له بالقوة الثانية على قياس العلوم التي يخزنها الموجودة بالفعل … وكان
معقولة الاول ذلك المركب كيف لا يوجد له الجاد اجزائه فهي داخلة في معقوده بها فظهر ان المتصور
اذا حصل في العقل وكانت ملحوظة معقولة بذاتها كان اجزاؤها مرتسمة فيه قطعا لكن الترتيب يكون ما
ملاحظة منفردا عند العقل بعضها عن بعض بل ربما يكون عنده كالبسيط من حيث التفاصيل
تلك الاجزاء بلا التفات اليها فاذا وجد ذلك المتصور غفلة الى الاجزاء تمثلت فيه مفصلا وقوله كما
تشتبه ويتبين بخلاف قوله اولى اذ استلزم انه يمثل الكمين فيحضر في … انما وجب لكن التحقيق
هذا المتوضح على الوجه الذي صورناه لا يزيد عليه ويعلم منه ان التفاوت بين الاجمال والتفصيل راجع
الى نفس العلم بالشيء لا الى انضمام علم آخر اليه فان المعلوم نفسه قد يكون ملاحظا بالقصد ممتازا عن
غيره احيانا وقد لا يكون كذلك مع كون نفسه في الحالين على الاول المجهول الذي يمتنع انفكاكه
الشيء انتزاع في الذهن تمام ولوازم المهية كانت بالاخير عنه لوازم الوجود كالسواد للحبشي
يتناول الخاصة الاول فقط وكانت الذاتيات واللوازم البينة للوازم البينة بالمعنى الاعم
وفي العلوم ان ما يمتنع ارتفاعه عن المهية في الذهن بل الخارج لهما عند تصورها كان الحكم بينهما

والتفصيلي العلم الاجمالي

ازالمراد ان

من قبيل الاوليات التي تراتى الضرورات فلا بد ان يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر والا
ارتفع الوثوق عن البديهيات وليس كل ما يمتنع انفكاكه عن الماهية بحيث لن يمتنع رفعها
في الذهن لجواز ان لا يكون ذلك الامتناع معلوما لنا كما في تساوي الزوايا الثلث للمثلث لقائمتين
بحيث للمثلث والعوارض الثابتة بالمعنى الاخص وكل من هذه الثلثة مما يشبه ان يكون المحمول
من الموضوع فالحمل في مثل قولنا الكاتب بالفعل انسان ذاتي يعني بالمعنى الاول لا الثاني
الصف وان كان احص ليس متحيا لان يكون موضوعا للذات ونقيض الى اصل الموضوع بما لحقيقه بالحمل
عليه بواسطة مرافق لما تقدم ومنهم من فسر بما يكون الحمل حقيقية سواء كان حاصلا له يقتضى
طبيعة او بالقاسر كقولنا الحجر متحرك الى التحت او الى الفوق وما ليس كذلك يحمل عرضى كقولنا جالس
السفينة متحرك فان الحركة ليست ثابتة حقيقة بل بالسفينة وهذا اشهر استعمالا لاستقلال اللسان لكن
في السفينة المتحرك انه متحرك بالعرض لا بالذات وانسب ما ذكره عقيبه من ان حمل ما يقتضيه الموضوع بطبعه
ذاتي وعكسه عرضي ويسمى المحمول اللاحق الموضوع لا لامر اعم او اخص … كتاب البرهان
عرضا ذاتيا سواء كان لاحقا بلا واسطة او بواسطة مساوية كما ان حمله عليه يسمى حملا ذاتيا
وحمل ما يلحقه لامر اعم او اخص يسمى عرضيا وقد نبهناك على ان حملا واحدا قد يكون ذاتيا باعتبار
وعرضيا باعتبار اخر فتامل في الاقسام الثمانية وكيفية اجتماعها وافتراقها اما ان يختص بطبيعة
الحقيقة لحدة … ان هذا التناول … الاجناس العالية او ما يقال ايا ان يختص نوع واحد
وقوله دوام الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك في الجزئيات جواب سؤال وهو ان عدم اللازم لا
يكون دائم الثبوت لان الدوام لا ينفك عن الضرورة التي هي اللزوم فلا يتم تقسيمه الى الدائم المفارق
بالفعل كما ذكرتم وتقرير الجواب ان الدوام لا ينفك عن اللزوم في الكليات وينفك عنه في الجزئيات
وهذا القدر كاف في صحة ذلك التقسيم وفيه بحث لان امتناع الانفكاك المذكور في تعريف اللزوم
يراد به … ان يكون منشأ ذلك الامتناع ذات الملزوم والثاني اعم وهو
يكون منشأه اما الذات او غيره … الدوام للضرورة في الكليات دون الجزئيات

الوصف

مع كونه ضعيفا اراد وانه استلزامه بالمعنى الاخص حيث قالوا من المستبعد جدا بل من المستحيل
ان يدوم محمول لجميع افراد موضوع بحيث لا ينفك عن شيء منها اصلا ولا يكون في طبيعة ذلك
الموضوع اقتضاء ثبوته له والمعتبر في هذا المقام هو المعنى الاعم لما سيأتي من ان لزوم شيء
لغيره قد يكون لذات احدهما وقد يكون لامر منفصل مما بينا ان الدوام واللزوم بهذا المعنى
متلازمان مطلقا اذ لا بد للثبوت الدائم في الكليات والجزئيات من علة دائمة سواء كانت
عين الذات او غيرها واما انفكاكه عن الضرورة بالمعنى الاخص في الكليات فغير ما ذكروه من الشك
الذي لا يجري في الجزئيات اذ ليس اما يدوم حكم جزئي ولا يقتضيه ذاته فالصواب ان يجاب بان ذلك
التقسيم انما هو بالنظر الى المفهوم فان العقل اذا لاحظ دوام الثبوت جوز انفكاكه عن امتناع
الانفكاك مطلقا بدون العكس ولا يذهب عليك بانه عرف اللازم بما يمتنع انفكاكه عن الماهية
ثم قسمه الى لازم الوجود الذي لا يمتنع انفكاكه عنها ولازم الماهية الذي يمتنع انفكاكه عنها
وهذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فلئن قلت اشارة الى ما سبق الى اوهام القاصرين
من ان الماهية اعم من الماهية الموجودة والماهية من حيث هي وتنبيه على انه غلط بان الماهية من حيث
هي ليست الا الماهية بعينها فكيف يحصل نوعا مندرجا تحتها كالماهية الموجودة المندرجة فيها لا انقسام
قد اشتهر في كلامهم تقسيم الماهية الى اقسام ثلثة المخلوطة والمشروطة بشرط لا وما لا بشرط
معها فقد جوزوا كون الشيء قسما لنفسه ونوعا منها لانا نقول هذه قرينة … لانهم
ذكروا ان الماهية قد يتقيد بعوارضها وقد يتقيد بعدمها وقد لا يعتبر معها شيء منهما ولا ان
يندرجان تحت الثالث اندراج ما يباين تحت الاعم والمبهم وذلك تقسيم الماهية الى تلك الاقسام
بل بيان ان لها اعتبارات ثلثة فان قيل لو ثبت ان الماهية تحتها نوعان من حيث هي والموجودة
لكانت اعم من كل واحد منهما وما يمتنع انفكاكه عن الاعم وجب ثبوته له في ضمن كل واحد
من نوعيه فلا يتصور نوعيه ما يمتنع انفكاكه عن احدهما دون الاخر كلازم الوجود قلت يعني
الكلام على تقدير كونها اعم ان يصدق عليه انه يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه

عن هذا القسم منها او عن القسم الآخر على قياس لمن يقال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء
ثم تقسيم الى قسمين اذ معناه ان ما يصدق عليه انه يمتنع انفكاكه عن الشيء في الجملة اما ان يمتنع
انفكاكه عن الشيء الذي هو الماهية الموجودة او الشيء الذي هو الماهية من حيث هي والمراد باللازم
ما يمتنع انفكاكه عن مفهوم الشيء مطلقا لخرج عنه لازم الوجود ونظير ذلك ان يقال ما يمتنع انفكاكه
عن الحيوان ينقسم الى ما يمتنع انفكاكه عن الانسان فقط والى ما يمتنع انفكاكه عنه وعن الفرس ايضا
فان صح هذا التقسيم فان اريد امتناع الانفكاك عن الحيوان في الجملة كانه قيل ما يمتنع انفكاكه عن
الحيوان اما كذا واما كذا والا فلا يصح اذا اريد امتناع الانفكاك عن طبيعة الحيوان من حيث هي الا ان
ان يقال الخارج عن الماهية اذا قيس اليها فان امتنع انفكاكه عنها من حيث هي او بشرط الوجود
كان لازما لها والا فلا ويعلم منه ان المراد باللازم ههنا ما يمتنع انفكاكه عن الماهية على احد
هذين الوجهين اما اللازم مطلقا فهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي نسب اليه سواء كان كليا او جزئيا
ومن ههنا تبين ان اللازم اذا عرف بما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم ينحصر في لازم الماهية ولازم الوجود
ثم المتبادر من الوجود هو الخارجي وح يعلم اللازم بشرط الوجود الذهني بطريق المقايسة
وكذا ان يحمله على ما يتناول لهما معا وكذا الحال اذا اعتبر في تعريف اللازم الماهية الموجودة وللازم
نعم الاشمل هو ان اللازم سواء كان لازما للماهية من حيث هي او بشرط الوجود اما ان يتوقف
حكم العقل بلزومه لملزومه على وسط او لا يتوقف فهذا التقسيم له باعتبار العقل فان الوسط
المعروف ما ذكر لا يعتبر الا بالقياس الى حكم العقل واما الوسائط المذكورة في تقسيم العرضي
الذاتي فهي بالنسبة الى نفس الامر وكما نبهت عليه هناك وانما قال اي اللازم على ملزومه لانه المراد
من حمل شيء على غيره لا ما يتبادر من عبارته لظهور الفساد ولو فسر والاول باطل لانه لو كان جميع
اللوازم بلا وسط لما احتيج في الحكم بلزوم شيء منها الى نظر وكسب وليس كذلك كما في تساوي
زوايا المثلث لقائمتين لاحتياجه الى النظر وقد سبق مثل ذلك في باب التصور والتصديق فتذكر
واذا انتفى خروج الوسط عن الماهية خروج اللازم عن الوسط معا فلابد ان يكون الوسط

حمل م

عين

عين الماهية او داخلا فيها وكذا اللازم ما عين الوسط او داخلا فيه فان كانا عينين
كان اللازم عين الملزوم ولا لزوم ولا حمل حقيقيا في شيء من المقدمتين وان كانا جزئين كان اللازم
جزء الملزوم وكلاهما في الوجود الخارجي وكذا ان كان احدهما عينا والآخر جزءا فلما
اذا ان كان الوسط عينا كانت الكبرى نفس المط ولا حمل في الصغرى وان كان اللازم عينا
فالصغرى نفس المط ولا حمل في الكبرى وانما اعتبر الشمول حيث قال الحيوان ان يكون عرضيا مفارقا
شاملا اذ لا بد ان يكون الصغرى كلية ليصح الشكل الاول الجامع كليا فان قيل الوسط علة
الاكبر الا ان الاصغر واما الحيث العلة شرط الحيث المعلول لعقلا هو علة للتصديق كما في الكتاب
ان لا يكون علة للثبوت في نفسه ويمكن التقصي عنه اي عن الوجه الثاني من النظر فان الوسط الاول لا
يخلو عنه واختار ان التسلسل في اللزومات اذ لا ترتيب بين الاوساط اصلا بل هناك اوساط
غير متناهية يتوقف عليها لزومات غير متناهية بين الماهية وذلك التسلسل امور موجودة هي التصديقات
باللزومات لانها امور اعتبارية مغلوطتها ونبه بما اختاره على ان ما ذكره اولا من ان
التسلسل ههنا واقع في الاوساط ليس بتام بل كان الواجب ان يقال اما ان التسلسل في طرف
المبدأ فلما ان كل لزوم يتوقف على احد اللزومين اما لزوم اللازم للوسط او الموقوف
عليه مبدأ الموقوف فيكون التسلسل في المبادي اعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يتسلسل في التصديقات
التي هي مباد للتصديق بلزوم اللازم للماهية بسبب العلل المعدة فان التصديق يتقدمه
اللزوم بعد الذهن للتصديق به الذي يفيض عليه من المبدأ الفياض ولا استحالة عندهم في
تسلسل العلل المعدة كما في حركات الافلاك واستعدادات الهيولى العنصرية وذكر ان
الاول ان تمسك في ابطال التسلسل ههنا بمثل ما ابطل به في باب التصور والتصديق وقد عرفت
هناك انه موقوف على حدوث النفس ثم الاوساط التي لا تتناهى اما لازم واما ليس لازم
فيكون بينهما وسط آخر وهلم جرا فما لا يتناهى مراد الانتهاء يكون محصورا بين حاصرين هما الماهية
واللازم وههنا بحث وهو ان استحالة ذلك انما تظهر اذا كان فيما بين حاصري المحصور ترتيب طبيعي

اذا كان الوسط عين الملزوم كانت الكبرى نفس المط ولا حمل في الصغرى يكذا العالم عالم وكل عالم حادث واذا كان اللازم عين الوسط كان الصغرى نفس المط ولا حمل في الكبرى يكذا العالم حادث وكل حادث حادث محمد سروش

لزوم الوسط للماهية او م

غير متناهية كما هو الواقع على ما مرادا غير متناهية لان كل وسط من تلك الاوساط م

لم يبين ... م

او صعب الادراك فيما بين الاوساط بعم لو فصل والقضايا يلزم ان يتوقف حكم العقل
بلزوم ذلك اللازم للماهية على خاطره بالاحساس او الاختبار كان راجعا الى ما تقدم او
اسند استحالة هذه الملازمة الى ابهامها فان ما كان بوسط لو كان بينا لم يكن لوسط
والمعقد خلاف واما الملازمة الاولى اي قوله لو لم يكن اللازم القريب بين الثبوت فتفتقر
الى الوسط فهي ممنوعة لما عرف من ان تصور الطرفين اذا لم يكف في الجزم باللزوم لا يلزم
مطلقا لم يلزم الافتقار الى الوسط المصطلح بل ربما يحتاج الى امر آخر كالحدس والتجربة والنقل
النفس الى غير ذلك فعلم ان انتفاء الوسط لا يستلزم كون اللازم بينا فلا يكون انتفاؤه كونه
بينا فلا يكون مستلزما لوجود الوسط على انه لو صح مجموع الدليل المذكور في اللازم القريب
وغيره لانحصر القضايا مطلقا في الاولية والكسبية لان كل محمول سواء كان لازما او
غير لازم اما ان يكون بوسط فالقضية كسبية او لا يكون بوسط فهو بين الثبوت للموضوع والا فتفتقر
الى الوسط وهو خلاف المفروض فالقضية اولية وليس الامر كذلك اذ من القضايا ما يتوقف
على المشاهدة والتواتر وغيرها بل من اللوازم ما يعلم لزومه بالحدس او التجربة ومنهم من اراد
المذكور في الكتاب ان اللازم القريب بين بالمعنى الاعم وقد اورد المحقق الطوسي على ذلك
وزعم ان اللازم القريب بين بالمعنى الاخص لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى
امتنع انفكاك العرض عن الماهية بلا وسط يكون الماهية الملزوم وحدها مقتضية لذلك العرض
اما اقتضاؤها اياه فللزوم واما استقلالها في الاقتضاء فلانتفاء الوسط وعلى
هذا فانما تحقق الماهية الملزوم تحقق اللازم هناك فمتى حصلت في العقل حصل اللازم
فيه وهو المطلوب ثم اعترض على نفسه اما على سبيل المعارضة او النقض الاجمالي وعبارته في ذلك
الاعتراض كذا وما قيل على ذلك انه يقتضي ان يكون الذهن منتقلا عن كل ملزوم الى
لازم ثم الى لازم لازمه بالغا ما بلغ حتى تحصيل اللوازم باسرها بل جميع العلوم
المكتسبة دفعة في الذهن فليس بوارد ويمكن تقرير هذه العبارة بوجهين احدهما ان يقال لو استلزم

تصور

تصور الماهية تصور لازمها القريب لزم ان ينتقل الذهن من كل ملزوم الى لازمه القريب
ومن لازمه القريب الى لازم القريب وهكذا اذ كل مفهوم له لازم قريب فيلزم انتقاله
من كل لازم الى آخر حتى يحصل فيه جميع اللوازم الواقعة في تلك السلسلة بل جميع العلوم
اي التصديقات المتعلقة بتلك اللوازم وذلك باطل قطعا سواء كان تلك اللوازم متناهية
او غير متناهية لان هذا التقرير يستلزم ان يكون تحصيل العلوم المكتسبة مستدركا وكان الشارح
انما حذفه لذلك وثانيهما ان يقال لو استلزم تصور الماهية تصور لازمها القريب لزم من
تصور الماهية تصور جميع لوازمها مطلقا سواء كانت بوسط او بغير وسط لان اللازم ان
لم يكن بوسط فظاهر وان كان بوسط فلزوم ذلك الوسط ان كان بلا وسط فكذلك وان كان
بوسط فلا بد من الانتهاء الى وسط لازم بغير وسط فيلزم من تصور الماهية تصوره ومن تصوره
تصور اللازم لانه بالنسبة الى المجموع لازم بغير وسط وهكذا حتى يحصل جميع اللوازم
بل جميع العلوم المكتسبة من جميع اللوازم بوسط واجاب بان المستلزم لتصور اللازم
تصور الملزوم التفصيلي اي اذا تصور الملزوم وكان ملحوظا بالقصد مخطرا بالبال استلزم
تصوره على هذا الوجه تصور لازمه القريب وليس يلزم من هذا انتقال الذهن من كل ملزوم
الى لازمه على الوجه المذكور لجواز ان يطرأ على الذهن في بعض هذه المراتب ما يوجب
اعراضه عن اللازم فلا يكون ملتفتا اليه قصدا فلا يلزم تصور لازم اللازم فلا يلزم
انتقال الذهن من كل لازم الى لازم آخر ورد هذا الجواب بان الدليل الذي تمسك به يدل
على ان مطلق تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم لان الماهية اذا كانت وحدها مقتضية له
كان حصولها في العقل كافيا في حصوله فاشتراط الاخطار في الاستلزام مناف لما اقتضاه
دليله وجوابه جواب ما ذكره ذلك الزاعم ان اعتبار الوسط بحسب العقل فلا نسلم انه اذا
لم يكن بين اللازم والملزوم وسط كانت ماهية الملزوم وحدها مقتضية للازم اذ لا
يلزم من عدم الوسط بينهما في التعقل ان لا يكون بينهما واسطة في نفس الامر فلا يلزم

من انتفاء الوسط ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا بحيث اذا
حصل الملزوم في العقل حصل اللازم فيه وان سلم انتفاء الواسطة واستقلال
المهية بالاقتضاء كان الواجب في اتصاف المهية باللازم في الذهن ان ليس يلزم
منه ان يكون اللازم متصورا فان المثلث متى حصل في الذهن يكون متصفا بمساواة
زواياه لقائمتين وربما لم يكن المساواة معقولة ولذلك ان تقرر الجواب بكذا ان اراد
انه اذا انتفى الوسط كانت المهية وحدها مقتضية للازم في الخارج فهو مسلم لكن لا يكفيه
نفعا وان اراد انه اذا انتفى اقتضى المهية لازمها بحيث اذا حصلت في الذهن حصل معها
فيه فهو ممنوع لجواز ان يتوقف تعقل اللازم على امر آخر مغاير للوسط ثم اعلم ان البين بالمعنى
الاخص ان اكتفى فيه باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم كما يشعر به عبارته في الدلالة الالتزامية
لم يظهر كونه اخص الا بان يقال اذا لزمه في العقل وجب ان يكون تصورهما معا فاذا كانا
فالجزم بذلك اللزوم وان اعتبر فيه استلزام التصور مع التصديق باللزوم كانت جهته
ظاهرة كما مر وكذا الحال اذا اشترط في الاستلزام الاخطار فانه اذا كان اخطار
الملزوم وحده مستلزما لتصور اللازم مع التصديق بلزومه له كان اخطارهما معا مستلزما
لذلك التصديق قطعا وان لم يعتبر فيه التصديق لم يظهر كونه اخص الا بما ذكرناه واحتج
الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص قال في الملخص كل من تصور المهية وجب
ان يعقل لازمها القريب فيحصل لان المهية علة للازمها القريب والعلم بالعلة يوجب
العلم بالمعلول كما بين في الحكمة والاولى ان يقال لو لم يلزم من العلم بالمهية العلم بلازمها
القريب لاستحال تعرف القضية المجهولة من مقدمتين معلومتين والمتبادر من عبارة المص
ان الامام ادعى ان اللازم القريب بين بالمعنى الاعم وصرح بهذا صاحب القسطاس
وذلك لان الامام قال بعد ذلك الاحتجاج لا يقال اللازم اللازم لازم قريب لذلك
اللازم فلو كان اللازم القريب بين اللزوم لشيء لزم من العلم به العلم بلازم

اللازم

اللازم فيلزم ان يكون جميع اللوازم بينة لانا نقول انا لا ندعي ان كل لازم
قريب فهو بين الثبوت للملزوم الا بشرط حصول التصور في الذهن والمانع يجب ذلك حضور
لم يجب كون اللوازم باسرها بينة وهذا صريح في ان القريب اذا تصور مع ملزومه حكم بلزومه
له يلزم هذا الامر بيان لزوم معلوم مما سبق وانما قال هذا غاية تقرير
الدليل لانه بالغ في تحرير مقدماته وتوضيحها واذا لم يكن الموضوع متصورا بالكنه جاز
ان يكون ما هو ذاتي له مجهول الثبوت له ومن ثم اختلف في ان النفس الناطقة
جوهر او لا مع كونهم معترفين بان الجوهر جنس لماهيته وقد عرفت ان عدم الاحتياج
الى الوسط لا يستلزم العلم بثبوت المحمول الى الموضوع لجواز ان يتوقف ذلك العلم
على امر آخر سوى الوسط كالحدس والتجربة وعرفت ايضا ان محمول الصغرى في الشكل الاول
قد يكون عرضا مفارقا فاشتراط ملاحظة انتاج الضروب الكلية يجوز ذلك في الصغرى بل وفي
الكبرى ايضا في انتاج غيرها من اقتضائها المجهولات ولئن لا يقال اذا كان اللازم القريب
غير بين كان العرض المفارق كذلك بطريق الاولى فيحتاج الى الوسط ويتم لزوم
التسلسل لانا نقول جاز ان يكون العرض المفارق بينا ويكون اللازم القريب محتاجا
الى الوسط ولو فرض هذا القدر من البيان وهو ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا
احتاج الى الوسط في اثبات هذه المقدمة القائلة بان محمول احدى المقدمتين اذا كان
لازما قريبا احتاج الى الوسط على تقدير كون القريب غير بين يكفي في اثبات اصل الدعوى كما
قرره وتقرير جواب المص جار في كل واحد من البين الاعم والاخص وكذا اجوبة الشارح
منها جارية فيهما سوى المنع الرابع فانه بقيد السند لا يجري في الاعم اذ لا يجب ان يقال
فيه لا يلزم من انتفاء البين بالمعنى الاخص انتفاء البين بالمعنى الاعم واما قوله ولو كفى فلا
شبهة في ان ما اورده عليه ايضا التشكيك ليس في نفي اللزوم بل في اللزوم بعد ان اعاده
المص غير مرضي اذ لم يرد بقوله شكك ان الامام اوقع هناك شكا حقيقة لكون

نسبتي الطرفين الاثبات والنفي على سواء فيكون الشك في احدهما عين الشك في الآخر بل
انما ورد تشبيها لتوهم انفكاكهما لما هو ثابت في الواقع فانه المتبادر من قولنا شككت فلان في
كذا وما ليس ان الواقع هو اللزوم لا نفيه فان ما تمسك به المشكك ان استلزم منعه
فقد ثبت اللزوم وكان ما ذكره ابطالا لما تمسك به والا فلا يجديه نفعا فلم يكن مقصوده
ايراد قدح على اللزوم وذلك لا يتوقف على كونه متيقنا به حتى يجب الاستلزام فان لم
يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما قوله وان اللزوم ان لم يكن لازما لشيء من الممكنات
اصلا امكن ارتفاعه عنها وذلك لا يتوقف على كونه جعليا ولو كان ممكنا لم يلزم من فرض
وقوعه محال لكن وقوع ارتفاعه يستلزم محالا لانه اذا ارتفع اللزوم عنهما امكن الانفكاك
بينهما اذ لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا والمقدر ارتفاعه وامكان الانفكاك
بينهما محال اذ لا يخرج اللازم لازما والملزوم ملزوما فقوله ومن امكان ارتفاع اللزوم
انما يكون بجواز الانفكاك معناه ان امكان الارتفاع على تقدير وقوعه انما يكون
بجواز الانفكاك كما يدل عليه قوله وقد فرضنا ارتفاعه وان اريد ان يعتبر في امكان
الارتفاع وحده قلت امكان الارتفاع انما يكون بامكان جواز الانفكاك لان اللزوم
امتناع الانفكاك ونقيضه جواز الانفكاك فاذا امكن ارتفاع ذلك الامتناع امكن
ثبوت نقيضه اعني جواز الانفكاك بالضرورة لكن جواز الانفكاك بين اللازم والملزوم
محال فكذا امكانه لان امكان المحال محال وقوله ولان اللزوم امتناع الانفكاك وبيان
لبيان ان امكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك ولا بد فيه ايضا من
فرض وقوع الارتفاع حتى يصح قوله فيجوز الانفكاك والا فاللازم مما ذكره امكان
جواز الانفكاك كما قررناه لا جوازه وقد عرفت ان الاقتصار على امكان
الجواز كاف لاثبات المطلوب الا ان لزوم المحال مع فرض الوقوع اظهر كشفا فا
وقوله واذا جاز الانفكاك متعلق بالوجهين معا وتتمة الدليل على ابطال الشق الاول

من التزويد فان الواحد يلزم كونه نصف الاثنين اي الواحد له نسبة الى كل مرتبة من مراتب
الاعداد التي لا تتناهى فاذا اعتبر العقل الواحد وتوجه الى تحصيل تلك المراتب بتضعيف
نسبة اليها فلا شك ان تلك المراتب تترتب وتجب بتبعها تترتب نسب
الواحد اليها ايضا باعتبار التسلسل او تسلسل الامور الاعتبارية انما ترتب
في الاعتبار بالفعل الى غير النهاية لان العقل لا يقوى على اعتبار ما لا يتناهى مفصلة
بل معناه ان الاعتبار في تلك الامور لا يصل الى حد يجب وقوفه عنده ولا يمكنه ان
يتجاوزه وربما تحقق ذلك اي الذي ذكرناه من تسلسل اللزومات بحسب الاعتبار
وانقطاعها بانقطاعه وهذا التحقيق انما ينكشف على ما ينبغي بعد تمهيد مقدمة هي
ان نسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته فكما ان الناظر في المراة ربما جعلها
وسيلة الى ادراك ما ارتسم فيها من الصور فيلاحظ بها تلك الصور قصدا بحيث يتمكن
من اجراء الاحكام عليها ويكون المراة ح ملحوظة تبعا على انها آلة لملاحظة تلك الصور
ولا يتوجه اليها التفات العقل بهذه الملاحظة فلا يتمكن من الحكم على المراة بصفاء جوهرها
وصقالة وجهها الى غير ذلك من صفاتها وربما لاحظ المراة قصدا وتوجه اليها
باجراء الاحكام عليها كذلك البصيرة وقد يجعل بعض مدركاتها مراة لمشاهدة بعضها كما
اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم مرتبطا بها
احدهما بالآخر فاللزوم بهذا الاعتبار يعرف حال اللازم والملزوم كانه آلة للعقل
في تعرف حالهما ومراة تشاهد بها تلك الحال فلا يكون اللزوم ح ملحوظا بالقصد
ولا يقدر العقل بهذه الملاحظة ان يحكم على اللزوم بشيء ولا ان يعبر بنسبة الى شيء
بل العقل على هذا التقدير انما يلاحظ تلك الحالة اعني اللزوم باعتبار ملاحظته الخ
اللازم والملزوم فهو متوجه اليهما قصدا والى اللزوم تبعا وقد يجعل من الحالة ملحوظة
بالذات مقصودة في نفسها اصالة كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث

انه مفهوم من المفهومات فاذا اعتبر العقل اللزوم على الوجه الاول فلا يتسلسل اصلا
لانه يقف من قبل العقل ح لا يقدر على اعتبار نسبة اللزوم الى احد المتلازمين حتى يمكنه
اعتبار لزوم آخر بينه وبين احدهما واذا اعتبره على الوجه الثاني ولاحظ معه ايضا
احد المتلازمين وتعقل نسبة بينهما اعتبر لزوما آخر بينهما فاعتبار اللزوم الآخر يتوقف
على ثلث ملاحظات كما قررنا ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات والملاحظات
الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل في اللزومات المتفرعة عليها بل لا بد ان ينقطع عبارة
في مرتبة من المراتب التي لا يقف عندها وعلى هذا الذي حققناه يعتبر حال التسلسل في ساير
الامور الاعتبارية التي يذكر في نوعها فان الامكان اذا اعتبر من حيث انه حالة بين
الماهية والوجود لم يمكن للعقل على هذا التقدير ان يعتبر نسبة الوجود الى الامكان فضلا عن
كيفية تلك النسبة واذا اعتبره من حيث انه مفهوم من المفهومات ولاحظ معه مفهوم عن ان يعتبر
الوجود ونسبته اليه امكنه ان يعتبر له امكانا آخر فاعتبار الامكان الآخر يتوقف على ثلث
ملاحظات وكذا الحال في الوجوب والامتناع فان قلت الامكان امر اعتباري
فان اعتبر اتصاف الممكن به كان ذلك واجبا للممكن وان اعتبر وجوده في نفسه كان
ممتنعا لمنافاته لمقصوده امكان آخر فلو تسلسل الاول يلزم التسلسل في تلك
الوجوبات التي بعد الامكان والثاني تسلسل الامتناعات بعده وكل واحد من
الوجوب والامتناع اذا تسلسل موصوفه يعتبر له وجوب واذا اعتبر وجوده في نفسه
عرض له امتناع اذا فرض ان الامكان والوجوب موجودان في الخارج كان
ممكنين لانهما وصفان للممكن والواجب ولا مجال ان يتوهم ذلك في الامتناع واذا
اعتبر الحصول من حيث انه مفهوم واعتبر المحل الذي يتعلق به ولوحظ نسبة بينهما اعتبر
حصول آخر واذا اعتبر الوحدة من حيث ذاتها ونسب اليها الانقسام وعدمه يعتبر
لها وحدة اخرى وقس حال العروض والحلول والاتصاف والموصوفية والوصفية

ونظايرها

ونظايرها على الحقيقة ودفعا للشبهات الواردة عليها باعتبار لزوم تسلسلها هذا
واما ما يقال من ان لزوم اللزوم غير اللزوم لان اللزوم لازم بذاته لا
بلزوم مغاير له كما ان وجود الوجود عينه وكذا وحدة الوحدة وحصول الحصول
وامكان الامكان ووجوب الوجوب فمما لا معول عليه كما يشهد به كل طبيعة
قادرة وقريحة نقادة وليس لقائل ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين
خفي هذا التقرير باللزوم في المرتبة الثانية اعني لزوم اللزوم لاحد المتلازمين
لان الكلام في الشبهة كان مسوقا لبيان تسلسل اللزوم اما ان يكون لازما لاحد
المتلازمين او لا يكون وذلك لانه منشأ التسلسل والحكم بكون اللزوم اعتباريا
لدفع استحالة مثل هذا التسلسل لا مزيد اختصاص له باللزوم الثاني وما بعده من المراتب مع
ان جريان هذا التقرير في المرتبة الاولى اظهر اذ يكفي ههنا ان يقال لو كان اللزوم
بين الشيئين امرا اعتباريا فما لم يعتبره العقل لم يتحقق اللزوم بينهما اذ لا معنى للاعتباري
الا ذلك ومن البين ان اعتبار العقل ليس ضروريا ولا دائما فاذا انتفى اعتباره
لم يتحقق اللزوم بينهما فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما هف وفي المرتبة
الثانية يحتاج الى ان يقال اذا لم يعتبر العقل اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين لم
يتحقق اللزوم بينهما وح امكن انفكاك اللزوم بينهما عن احدهما مطلقا واذا امكن
انفكاك اللزوم عن المتلازمين معا وفرضنا وقوع هذا الممكن امكن الانفكاك بين
المتلازمين اذ لو امتنع الانفكاك بينهما لم يكن انفكاك بينهما واقعا وقد فرضنا اللزوم عنهما
وقوعه واذا امكن الانفكاك بينهما لم يكن اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما واما
قوله وايضا نحن نعلم بالضرورة فهو تقرير لدليل ثان على وجه عام متناول للمراتب
كلها وقوله فليست اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقية هو محصل الدليلين اذ لو
كانت امورا حقيقية امتنع تسلسلها والجواب عن الدليل الاول انا لا نسلم انه اذا

لم يكن اللزوم الثاني امرا محققا اي موجودا في نفس الامر اكن الانفكاك بين

طرفي اللزوم الاول واحد المتلازمين انما يلزم ذلك لو لم يكن اللزوم الاول لازما في نفس

الامر لاحد المتلازمين وهو ممنوع فانه ليس يلزم من انتفاء مبدا المحمول في نفس

الامر انتفاء الحمل في نفس الامر غاية ما في الباب ان مبدا المحمول كاللزوم مثلا

اذا كان منتفيا في نفس الامر كان المحمول كمفهوم اللازم منتفيا فيها لانتفاء جزئه

ولا يلزم منه ان لا يصدق ذلك المحمول العدمي على شيء في نفس الامر لجواز صدق

المفهومات العدمية في نفس الامر على الاشياء الموجودة فيها الا يرى ان

مفهوم الاعمى ليس موجودا خارجيا مع صدق قولنا زيد اعمى في الخارج وكذلك

الاربعة اذا تحققت في الذهن كانت متصفة بالزوجية في نفس الامر وان لم

يكن الزوجية مقصورة معها والتحقيق في ذلك ان الموجود في الخارج او نفس الامر

ما كان الخارج او نفس الامر ظرفا لتحققه ووجوده في نفسه لا الصدق على شيء و

اتصاف ذلك الشيء به كما في المثالين المذكورين اذ معنى الاول ان زيدا

متصف في الخارج بالعمى لا ان العمى محقق فيه وثابت له لان الخارج وقع ظرفا

للاتصاف نفسه لا لوجود العمى او مفهوم الاعمى او مفهوم الاتصاف فلا يلزم

وجود شيء منها في الخارج نعم يجب لصدق هذه القضية ان يكون زيد موجودا في الخارج

والا امتنع اتصافه بشيء فيه ومعنى الثاني ان الاربعة متصفة في نفس الامر بالزوجية

وصدق هذا الحكم لا يقتضي ان يكون الزوجية او مفهوم الزوج او الاتصاف

موجودا من الموجودات بحسب نفس الامر اما في الخارج او في الذهن بل يقتضي وجود

الاربعة بحسبها ولو في الذهن فان تلك الاتصاف المقيدة بالخارج او نفس الامر

ان تقتضي وجود الموصوف فيه اقتضى وجود الصفة ايضا قلت لا يلزم ذلك فان بديهة

العقل حاكمة بان زيدا اذا لم يوجد في الخارج اصلا لم يتصف فيه بثبوت شيء له قطعا

سواء كان ذلك الشيء وجوديا او عدميا وبان العمى معدوم في الخارج مع

اتصاف زيد به فيه ومن ثم قالوا اصدق القضية الموجبة المعدولة الخارجية يستدعي

وجود موضوعها في الخارج دون وجود محمولها والحاصل ان مبادي المحمولات بحسب

نفس الامر قد يكون امورا موجودة بحسبها كالبياض فانه امر محقق في الخارج

فيدرك العقل بعد مفهوم الابيض الحمل على الجسم وقد لا يكون موجودة بحسبها

كاللزوم والزوجية والمعاندة ونظايرها من الامور الاعتبارية فان موضوعاتها

متصفة بها في نفس الامر فاذا اراد العقل ان يحكم بها عليها تصورها ولاحظها

وصارت موجودات ذهنية ثم يحكم بها على تلك الموضوعات احكاما مطابقة

لما في نفس الامر مع انا نعلم بالضرورة انها متصفة بها قبل اعتبار العقل و

ملاحظته اياها وما يتوهم من ان ثبوت شيء لاخر فرع ثبوت ذلك الشيء في نفسه فانما

يصح اذا كان ثبوته له كثبوت الاعراض لمحالها واما اذا كان بمعنى صدقه عليه

واتصاف ذلك الغير به فلا اذ يصح صدق الاعدام على الوجودات كما

حققته لا يقال الماهيات ايضا متصفة بلوازمها في نفس الامر سواء وجدت

تلك الماهيات ام لا فان الاربعة زوج في حد نفسها وان لم يكن موجودة

اصلا لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ما لا ثبوت له اصلا بوجه من الوجوه

لا يتصف بثبوت شيء له كما مر واما لازم الماهية فليس معناه انها متصفة به سواء

وجدت باحد الوجودين او لا بل معناه انها اينما وجدت كانت متصفة به

اذ ليس لخصوصية احد الوجودين مدخل في اقتضائه بل الماهية يقتضيه باعتبار

مطلق وجودها والجواب عن الدليل الثاني ان المعلوم بالضرورة ههنا

اي فيما اذا كان بين الامرين لزوم ليس ان اللزوم بينهما موجود من

الموجودات في نفس الامر بل كون احدهما لازما للاخر في نفس الامر وهو لا

اي وجود ذوات موضوعاتها دون مفهوماتها كما ان الاعمى قد يتحقق في الخبر في الخارج ع

محمولها واما ذات المحمول فانها ذات الموضوع بعينه ع

تمام

بلا شبهة

الا اخر

لا يستلزم كون اللزوم امرا محققا موجودا في نفس الامر لما بيّنّا اما الاول
فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي اي المعدوم في الخارج وبين عدم اللزوم
لان حصول الفرق بينهما يستلزم كون اللزوم المعدوم موجودا حال
كونه معدوما فلا فرق اذا بين قولنا لزومهما عدمي وقولنا لا لزوم بينهما
فلا يكون ح اللازم لازما هف واما الثاني فلما قررناه من ان اللزوم
اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين اولا وقوله وعلى هذا لا يتوجه جوابه
المذكور يرد عليه انه كلام على السند لان المعترض منع استحالة التسلسل بانه
في الامور الاعتبارية فاثبات كونه تسلسلا في الامور الحقيقية ابطال السند
الاخص فلا يندفع به المنع لجواز ان يقول سلمنا انه في الامور المحصلة لكنه انما يستحيل اذا
كان من طرف المبدا وهو ممنوع كما سيذكره الشارح والفرق بين اللزوم العدمي
وبين عدم اللزوم ظ لان الاول الحاكم بعدم والثاني سلبه فيتقابلان كما في
المفهومات الوجودية والاعدام متمايزة في نفس الامر فان عدم الشرط
يستلزم مطلقا عدم المشروط بدون العكس كليا وعدم المعلول يستلزم عدم العلة
بخلاف العكس الا اذا كان مساويا بالعلة وايضا عدم الشرط يوجب عدم المشروط
وعدم العلة يوجب عدم معلولها المساوي ولا ايجاب في عكسهما اصلا لا يقال
نحن نقول عوض ما رايس ان نقول ابتداء في ابطال القسم الاول وهو لم لا يكون
اللزوم معدوما في الخارج ان كان امتناع الانفكاك بين اللازم والملزوم
محققا في الخارج فذاك اذ لا معنى للزوم سوى امتناع الانفكاك وان لم
يكن محققا فيكان نقيضه وهو جواز الانفكاك بينهما محققا والا ارتفع
النقيضان عنه معا وعلى هذا التقدير لا يكون اللازم لازما في الخارج
ولا الملزوم ملزوما فيه هف قوله لانا نفرض الكلام في اللوازم الخارجيه

القول

ونقول اللازم ماله لزوم فلو لم يكن لزوم محقق في الخارج لم يكن لازما في الخارج
وهو باطل اذ الكلام مفروض فيما هو لازم في الخارج فقوله لانا نفرض متعلق بالدليلين
معا والجواب عن الاول ان ارتفاع النقيضين بحسب الوجود الخارجي جائز كارتفاع
الضدين بحسبه بان الامور الاعتبارية ونقائضها كالامتناع واللاامتناع
لا وجود لهما في الخارج وانما الممتنع ارتفاع النقيضين بحسب الصدق اي يستحيل ان
يفرض مفهوم لا يصدق عليه انه ممتنع ولا انه ليس بممتنع وليس يلزم من اتصاف
ذلك المفهوم باحدهما في نفس الامر او في الخارج ان يكون احدهما موجودا
وتحريره ان نعترض قولنا الامتناع موجود هو قولنا الامتناع ليس موجودا لا ان اللاامتناع
موجود فليس يلزم من ارتفاع النقيضين في الخارج ارتفاع النقيضين في الواقع كما يتبادر
اليه اوهام القاصرين والجواب عن الثاني تمام التحقيقة من ان انتفاء المحمول في الخارج
لا يستلزم انتفاء الحمل الخارجي فلا يلزم من انتفاء اللزوم في الخارج ان لا يكون الشيء لازما
في الخارج وليس سلمنا ذلك ولكن ليس سلمنا عدم الفرق بين اللزوم العدمي وعدم
اللزوم حتى يثبت كون اللزومات موجودة في الخارج فلا نسلم استحالة التسلسل
فيها على تقدير وجودها فيه وانما يستحيل لو كان من طرف المبدا وذلك لان البرهان
القاطع انما قام على استحالته لوجوب انتهاء الموجودات في التصاعد الى الواجب
الوجود بخلاف سائر التسلسلات اذ قد يقرر فيها ما يوجب تطرق المنع الى
استحالتها فان قيل اللزوم بين المتلازمين متوقف على لزوم سابق بينه وبين
احد المتلازمين اذ يلزم من انتفائه انتفاء ذلك السابق وهكذا كل لزوم لاحق
يتوقف على لزوم سابق فليس اللزومات الموجودة من جانب المبدا قلنا لا
يلزم من استلزام انتفاء اللزوم الذي سميتموه بالسابق انتفاء اللاحق
ان يكون ذلك السابق علة له بل يجوز ان يكون من لوازمه فيتنفي بانتفائه وكيف

للازم ح

مبدا ح

نسخه ح

بتصور كونه علة مع هو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولا له متاخرا عنه
فلا يكون اللبس من جانب المبدا او واسلم الى الامام بعد ما قرر الشبهة اجاب عنها
بانها تشكيك في الضروريات الاوليات فلا يستحق الجواب وقد تمسك بذلك في
كثير من المواضع ورد عليه بانه غير مرضي عند المحصلين لان الحق ان دفع فساد دليل الخصم مصادمة
بالمنع او النقض او المعارضة وفيه بحث لان مصادمة الشبهة للبديهة لا تنطلق
اليها شك يميل الى ان فيها خللا وان لم يكن متعينا كما ان نقضها ومعارضتها
في العقليات الصرفة يدلان على ذلك فلا ترجيح لهما عليها نعم حل الشبهة بتعيين
خللها اقوى من الكل فانه يوجب مزيد طمانينة باندفاعها كالعالم للواجب
والانسان فان ذات الواجب يقتضي لذاته امتناع انفكاك مفهوم العالم بالفعل
عنه وذات الانسان يقتضي بواسطة جزئه امتناع انفكاك العالم بالامكان اي
الصالح للادراك الكليات عنه وليس مفهوم العالم مقتضيا لامتناع انفكاكه عن
شيء من ملزوميه المذكورين ولو قال كالعالم والمفيض للواجب لكان اظهر في التمثيل
فان ذاته تعالى يقتضي افاضة الكمالات بتوسط علمه الذي هو عين ذاته بلا واسطة ومفهوم
ذي العرض يقتضي امتناع انفكاكه عن الجوهر بلا واسطة ومفهوم المسطح يقتضي امتناع
انفكاكه عن الجسم الطبيعي بتوسط كونه ذا جسم تعليمي وليس شيء من هذين الملزومين يقتضي
نظرا الى ذاته امتناع انفكاك لازمه عنه وانما لم يقل كالعرض للجوهر والسطح للجسم كما ذكره
بعضهم لان الكلام في اللوازم الحملية دون الاتصالية وفي قوله نظرا الى كل منهما
خلل لاستلزامه استناد لزوم واحد الى مقتضيين مستقلين فالصواب ان يقال
نظرا الى مجموعهما فان العقل كما يجوز استناده الى احدهما فقط يجوز استناده اليهما
معا فهذه اقسام ثلثة وكل واحد منها اما بوسط او بغير وسط فالجميع ستة كائنة
عليها بامثلتها واذا انضم اليها ما يكون لامر منفصل صارت الاقسام سبعة واذا

اعتبر

اعتبر وسط الملزوم وتركيبه ارتقت الى اربعة عشر فهذه هي الاقسام العقلية سواء
كانت بأجمعها واقعة في نفس الامر او لا والمقصود من التمثيل بما ذكرنا هو تفهيمهم لا رعاية
المطابقة للواقع فالمناقشة في تلك الامثلة لا يقدح فيما قصد بها وانما اورد لهذا الشك
لما هو مستند الى المنفصل تمثيلها عطاءان ذلك المنفصل قد يكون مقتضيا له بلا وسط
منفصل آخر كالمبدا الاول المقتضي لزوم الموجود للعقل وقد يكون مقتضيا بواسطة
كاقتضاء المبدا بتوسط العقل الاول لزوم الوجود للفلك ومنهم من قال لزوم
المحمول للموضوع قد يستند الى ذات الموضوع بان يكون طبيعته ممتنعة بدون ذلك
المحمول وكانت طبيعة المحمول جائزة بدون الموضوع وذلك اللزوم اما بغير وسط
كلزوم الجنس للفصول الانواع او بوسط كلزوم خاصة الجنس لها بتوسط وقد يستند الى
ذات المحمول بوسط او بغير وسط اذا كان طبيعة المحمول ممتنعة بدون الموضوع
كانت طبيعته جائزة بدون المحمول قال ولعل هذا غير جائز لان جواز الموضوع
بدون المحمول قادح في اللزوم وقد يستند الى ذاتيهما معا كلزوم المتعجب او الضاحك
بالامكان للانسان ولا يشتبه عليك ان ما ذكره في القسم الثاني انما يتجه على ما فهم
لا على ما قررناه من ان اللزوم قد يقتضيه ذات احد طرفيه وحده وقد يقتضيه ذاتاهما
جميعا ومنهم من لم يعتبر المستند الى الطرفين فقال لزوم امر لآخر اما للذات الملزوم
او الذات اللازم وعلى التقديرين اما ان يكون بوسط او بغير وسط اما حال
في احدهما او محل لهما او لامر منفصل فالاقسام سبعة سواء كان اللزوم بسيطا
او مركبا ثم اورد لها امثلة اكثرها من اللزومات الاتصالية كلزوم وجود النهار
لطلوع الشمس مثلا ولم يتنبه ان المراد بها تقسيم لزوم المحمولات للموضوعات
وان كانت تلك الاقسام جارية في لزومات المتصلات ايضا اذا لم يعتبر في
الوسط الحمل فان قيل عبارة المصنف لا يتناول المستند الى مجموع اللازم

قد يقرر ان اللزوم الذي هو امتناع انفكاك اللازم عن الملزوم اما ان يكون مقتضى ذات الملزوم او ذات اللازم ولا امتناع في ان يكون مقتضى جزء الامتناع على ذات اللازم لا ذات الملزوم ... ان استناد اللزوم الى ذات الموضوع ... طبيعة ممتنعة بدون اللازم لا ... طبيعة ... بدون اللازم ... الى الطبيعة فقط ... لا يكون لازما للموضوع الذي هو الملزوم ...

والملزوم ايضا قلنا استناد اللزوم الى احدهما مطلقا ينافي استناده
اليهما معا وقد نبه الشارح على ذلك بقوله وقد يكون لذات احدهما فقط
وقد يكون لذاتيهما معا فانه كما تقتضيه المقارنات الملازمة بين معلولات انها
فان المعلول الاول يقتضي التلازم بين العقل الثاني والفلك الاول ونفسه لاجل
نسبة جامعة له اليهما وان لم نعلمها بعينها واذا جاز ذلك في اللزوم الاتصالي
جاز في اللزوم الحملي ولو كان للبسيط محمول لازم لكان مقتضيا لامتناع انفكاكه
عنه وذلك فرع كونه مقتضيا لذلك اللازم فيكون فاعلا له وقابلا وذلك
باطل قطعا وسند منع الملازمة في الدليل جواز استناد اللزوم الى اللازم او
الى امر منفصل كما ذكره وجاز ان يستند الى جواز كون اللازم امرا اعتباريا
كما اشير اليه في الكشف والثاني من اللازمة الاولى كون البسيط فاعلا وقابلا
لشيء واحد وفي الثانية كونه مصدر الامرين والقاعدتان هما انتفاء هذين
التاليين ولم يبين الاستدلال على شيء منهما كما علم في موضعه ثم الملازمة بمنزلة
الصغرى والاستثنائية بمنزلة الكبرى فترتيب البحث ان يمنع الملازمة اولا ثم
تنزل على تقدير تسليمها الى منع انتفاء التالي واذا عكس كان منعا للثاني
بعد ايهام تسليمه وفي قوله الكون الشخص اشارة الى ان الدوام
قد يخلو عن الضرورة في الجزئيات دون الكليات وسريع الزوال قد يكون
سهل الزوال كالخجل وقد يكون عسيره كالشيب وكذا البطيء قد يسهل زواله
كالشباب وقد يعسر كالزمانة واعتبر في تقسيم الكلي المفرد الى اقسامه الخمسة نسبته
الى ماهية الجزئيات المتفقة الحقيقة كما هو طريقة القوم وقد عرفت ما فيه من
الفساد فلذلك عقبه بتقسيم الشيخ في الشفاء وحصوله ان الكلي اما ان يعتبر
من حيث انه غير خارج عما نسب هو اليه من جزئياته او يعتبر من حيث انه

ملازمة الاستثناء اللازم الى الدليل

بعد التسليم

كالعشق

خارج

خارج عنها والثاني هو العرض والذاتي ان اعتبر من حيث انه مختص بطبيعة واحدة
كان خاصة وان اعتبر من حيث انه مشترك بين طبايع مختلفة الحقايق كان عرضا
عاما والاول هو الذاتي المنقسم الى ما يدل على الماهية المشتركة بين الحقايق المختلفة
وهو الجنس او الماهية المختصة بامور لا تختلف الا بالعدد وهو النوع والى ما لا يدل على
الماهية وهذا القسم يجب ان يكون فصلا اذ لا يجوز ان يكون اعم الذاتيات
المشتركة والا دل على الماهية المشتركة بل يجب ان يكون اخص منه فيكون صالحا للتمييز
الذاتي عن بعض المشاركات في اعم الذاتيات وفيه بحث لان الذاتي الذي لا يدل
على الماهية وان لم يجز ان يكون اعم الذاتيات لكنه لا يجب ان يكون اخص منه لجواز ان لا
يكون لتلك الماهية جزء هو اعم من ساير اجزائها بان يكون مركبة من امور كلها
متساوية او بعضها متساوية مع كونها اعم من البعض الآخر اذ لم يقم برهان
على امتناع مثل هذا التركيب كما سيرد عليك و[illegible] ظهر لك بطلان ما يتمسك
به في اثبات كونه اخص من انه لا يجوز ان يكون مباينا لاعم الذاتيات لامتناع
المباينة بين ذاتيات ماهية واحدة ولا مساويا له والا كان فصلا لذلك الاعم
وجب لابد ان يكون له جنس بناء على القاعدة المشهورة وذلك الجنس اعم منه قطعا
فلا يكون هو اعم الذاتيات وهو خلاف المفروض لفظ الجنس اي اللفظة التي
كانت في اللغة اليونانية يدل على معنى الجنس لم يكن يدل عليه بالوضع الاول بل بالوضع
الثاني على طريقة النقل من المعنى الاصلي وانما كان ذلك الواحد المنسوب اليه اولى
بالجنسية لانه سبب للمعنى المشترك الذي هو جنس لتلك الاشخاص المتعددة والسبب
اولى بالاسم من المسبب اذا وافقه في معناه او قاربه قال الشيخ ويشبه انهم ايضا
كانوا يسمون الحرف والصناعات اجناسا للمشتركين فيها وكانوا يسمون ايضا
الشركة نفسها جنسا فهذه معان اربعة كانت تلك اللفظة تطلق عليها عندهم

مباحث الجنس

ثم نقلت الى المعنى المصطلح للمناسبة المذكورة لانه مقول على واحد فيقال
هذا زيد وعمرو بالعكس كون الشخص محمولا على شيء حملا ايجابيا انما هو بحسب اللفظ
لان الجزئي الحقيقي من حيث هو جزئي حقيقي لا يحمل على غيره لانه هو الهذية
وهذا انما لا يصدق على غيره بل الاشياء صادقة عليها والسر فيه انه ذات
متأصلة لا يجوز العقل اذا لاحظها ان يجوز صدقها الا على نفسها لعدم التغاير
ولا على غيرها لتأصلها في وجودها ويظهر ذلك لمن تأمل في ذات زيد بخلاف المفهوم
الكلي فانه ذات متأصلة طلبية تفتقر في ارتباطها بغيرها فللعقل ان يحملها عليه فكل
محمول على شيء فهو كلي واما قولنا هذا زيد فمعناه ان هذا مسمى بزيد او مدلول
لهذا او ذات متشخصة الى غير ذلك من المفهومات الكلية والوارد بزيد ههنا
ذاته المخصوصة التي اشير اليها بهذا لم يكن هناك الا بحسب اللفظ كما يشهد به
التأمل الصادق وكذا الحال في عكسه لانه مرادف للكلي وذلك لان مفهوم
الكلي ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه بين كثيرين اي هو صالح لان يجرد
تصوره ليحمل عليها وهذا هو المراد من المقول على كثيرين فلا فرق بينهما الا
بالاجمال والتفصيل مع اتحاد المفهوم ومن ثمه قيل هو رسم للكلي بل حد له فاذا
كان جنسا للجنس بحسب الاسم كان ما هو متحد معه من المفهوم وهو الذي اريد بالمعرف
كذلك لا يخفى على مستدرك فان لفظ الكلي مستدرك كما تبين فان
قيل مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال على كثيرين والمراد من المقول على كثيرين
في تعريف الجنس هو ما يقال عليها بالفعل فلا يدل على مفهوم الكلي الا بالالتزام
فلا استدراك هنا لان المعتبر في الحدود المطابقة والتضمن وانما وجب حمل المقول
في تعريفه على ما هو بالفعل لان الجنسية انما هي بالقياس الى الانواع متعددة يقال
عليها الجنس بالفعل بخلاف النوعية اذ يكفي تحققها بالقياس الى شخص واحد وذلك

اللفظ خ

حمل صح

اللازم خ

لان

لان الحقيقة الجنسية حقيقة مشتركة غير متحصلة فاذا وجدت في الخارج فلا بد ان
يوجد تحتها نوعان فيكون مشتركة بينهما متحصلة فيهما واما الحقيقة النوعية فهي
حقيقة كاملة متحصلة فامكن ان يوجد في شخص واحد فقط اجيب بان المراد
بالمقول على كثيرين ههنا ما يقال عليها بالفعل فاما ان يراد بتلك الامور المتكثرة
الافراد الموجودة في الخارج حتى يتم ذلك الفرق بين الجنس والنوع فيلزم محذوران
احدهما ان لا يتناول التعريف الاجناس المعدومة والثاني ان لا يكون المذكور في
حد الجنس كالجنس للكليات الخمس مع ان المص زعم انه كذلك واما ان يراد به الافراد
المتوهمة فلا فرق اذا بين النوع والجنس اذ لا بد في كل منهما من تعدد الافراد
فكما يتوهم افراد يكون الشيء بها نوعا كذلك يتوهم افراد يكون الشيء بها جنسا
والحاصل ان الفرق الذي ذكر بينهما مبني على الوجود الخارجي الذي لا يمكن اعتباره
لما عرفت اذ لا نقول اذا كان النوع منحصرا في شخص واحد بحسب الوهم فان قلت لا
حاجة بنا الى الوجود الخارجي لانا نقول كذا لا بد للجنس من افراد متوهمة بالفعل
هو مقول على تلك الافراد بالفعل بخلاف النوع اذ يكفيه جواز توهم الافراد قلت
هذا ايضا باطل لانه اذا كان هناك شيء لم يتوهم افراده ولو توهمت لكانت مختلفة
الحقائق فقبل زمان الذي لم يتوهم تلك الافراد لم يكن ذلك الشيء جنسا بل نوعا
لا يقال الجنس والنوع مقولان في جواب ما هو اتفاقا فان اريد انهما يقالان
في جوابه سواء كان سؤالا بحسب الاسم او الحقيقة لزم ان يكون هناك اجناس
وانواع بحسب الاسم كما ان لنا اجناسا وانواعا بحسب الحقيقة وليس كذلك
وان اريد انهما يقالان في ذلك الجواب بحسب الحقيقة فقط وجب ان يكون لها
افراد موجودين في الخارج وان يكون تحت الجنس نوعان حتى يكون حقيقة مشتركة
فيتم الفرق الذي ذكرناه لان النوع يكفيه وجود فرد واحد لانا نقول قد علم

وجب ان يكونا موجودين في الخارج خ ل

الغير عامة للحقائق الخارجية والماهيات المعدومة الممكنة الوجود والمفهومات الاعتبارية
التي يمتنع وجودها وكما ان لما حدودا بحسب الاسم وحدودا بحسب الحقيقة كذلك
لها اجناس وفصول بحسبهما وكذا الحال في ساير الكليات وما لم يكف وجود نوع
في كون الجنس مقولا في الجواب بحسب الحقيقة وكان وجود شخص واحد كافيا في
مقولية النوع بحسبها توهم ان الجنس لا يجوز انحصاره في نوع واحد والنوع في شخص
بلازم فان حسبة الى كلها جاز تحققها مقيسا الى انواع متوهمة والى انواع محققة جاز
تحققها مقيسا الى ما يتوهم ومحقق معا فاذا اجيب به عنهما كان كالنوع الواقع
جوابا عن ماهية فردين موجود ومقدر وان كان بينهما فرق دقيق وقيد الاختلاف
بالنوع كما يخرج النوع يخرج ايضا فصله القريب وخاصته وانما اسند اخراجهما الى
القيد الاخير لان يخرج الفصول والخواص مطلقا كالاعراض العامة وان اتفق
كان سائلا قال الفصل قد يكون مقولا على المختلفين بالحقائق في جواب ما هو كالحساس
المقول على السميع البصير وكذا الخاصة والعرض العام قد يقالان كذلك كالماشي
فانه خاصة الحيوان وعرض عام للانسان ومقول في جواب ما هو على الماشي على
القدمين والماشي على اربع فلا يكون قولنا في جواب ما هو مخرجا للثلثة الباقية
فاجاب بان الكليات الخمس من الامور الاضافية التي تختلف بالنسبة الى الاشياء
وح يجب اعتبار قيد الحيثية فيها فالمراد ان الجنس مقول في جواب ما هو على حقائق مختلفة
من حيث انه مقول كذلك فالحساس والماشي اذا اعتبر فيهما ما ذكرتموه كانا جنسين داخلين
في الحد وان كانا خارجين عنه باعتبار كونهما فصلا وخاصة او عرضا عاما لانهما
بهذا الاعتبار لا يقالان في جواب ما هو اصلا وفي الشفاء انه يجب علينا ان نعلم في
حدود الاشياء الداخلة في المضاف انا نريد بها كونها للشيء من حيث هي لها بمعنى
الحد وكانا لما قلنا هذا الحد للجنس استغنينا في انفسنا زيادة يدل عليها

قولنا

قولنا من حيث هو كذلك لو صرحنا بها فان قيل الخارج بالثلثة الباقية هو الحيثية
المرادة لا نفسها بجواب ما هو قلنا اخراج الحيثية باعتبار اشتمالها على ذلك
القيد كما يظهر من التأمل في احوال الفصول البعيدة والاعراض العامة وخواص
الاجناس قوله وهذا السؤال غير متوجه على كلام المصنف فان كون المقول كالحس
للخمسة وان استلزم كونه اعم من الجنس المطلق الذي هو كالنوع له لكنه لا يستلزم
كونه اخص منه اذ لا يمكن ان يقال ما هو كالجنس للخمسة يكون اخص من مطلق الجنس بل يصح
ذلك فيما هو جنس لها والتحقيق ما ذكره من الجواب ان مفهوم المقول على كثيرين
اعم مطلقا من مفهوم الجنس لصدقه على كل واحد من الكليات التي من جملتها الجنس
فيصدق قولنا كل جنس مقول على كثيرين بلا عكس كلي وليس مفهوم المقول اخص منه
اصلا بل له عارض وهو مفهوم جنس الخمسة وذلك العارض اخص من مفهوم الجنس
فان كل ما هو جنس للخمسة فهو جنس قطعا ولا ينعكس كليا ومن البين ان لا استحالة
في ان يكون الشيء اعم من غيره مع ان عارضه اخص منه فان الكاتب بالفعل عارض
للحيوان واخص من الانسان ثم اذا قيد المقول على كثيرين بذلك العارض صار اخص
من الجنس بهذا الاعتبار مع كونه اعم منه باعتبار مفهومه في نفسه ولا محذور فيه ايضا
لان مرجعه الى كون المعروض اعم والعارض اخص كما لا محذور في كون حد الحد مساويا
للحد ذاته اي مفهوما واخص منه باعتبار عارضه الذي هو كونه حدا للحد فلو قيل
مفهوم المقول جنس الخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس فمفهوم المقول اخص
من مطلق الجنس قلنا ان الكبرى ههنا قضية طبيعية لان الحكم فيها على مفهوم جنس
الخمسة فلا انتاج وان اريد بها ان كل ما صدق عليه هذا المفهوم فهو اخص
من الجنس منعناها لا يقال اذا صدق على مفهوم المقول انه جنس الخمسة صدق عليه
الجنس بالضرورة وليس كل جنس هو مفهوم المقول على كثيرين فيكون اخص من الجنس

ح انه قلتم انه اعم من الجنس

الافراد
لانا نقول العموم والخصوص بين المفهومين انما يكونان باعتبار ما صدقا عليه من
واندراج مفهوم المقول تحت مفهوم الجنس لا يقتضي اندراج افراده في الجنس
حتى يصدق قولنا كل ما هو مقول على كثيرين فهو جنس كما ان دخول طبيعة الحيوان
في الجنس لا يستلزم دخول افرادها فيه الا يرى انه يصدق قولنا الحيوان جنس ولا
يصدق كل حيوان جنس وقس على ما حققناه لك مفهوم المضاف الذي هو في نفسه
اعم من مفهوم الكلي مع ان عارضه الذي هو مفهوم جنس من الاجناس العالية اخص من
مفهوم الكلي بمراتب كما ستقف عليها ولا يخفى عليك ان جنس الانسان هو الحيوان
من حيث هو لا من حيث انه جنس والا لصدق على الانسان من حيث انه حيوان انه هو جنس
الانسان وذلك باطل وكذلك جنس الخمسة هو مفهوم المقول من حيث هو لا من حيث
انه جنس الخمسة والا لصدق على كل واحد من الخمسة انه مقول هو جنس الخمسة ولا شبهة في بطلانه
فاضمحل ما يتخيل من ان الاعمية والاخصية من جهة واحدة فان قلت لو كان مفهوم المقول
على كثيرين جنسا للكليات لكان مفهوم جنس الخمسة عارضا لمفهوم المقول ولزم ح ان
لا يكون العارض بتمامه عارضا لان مفهوم جنس الخمسة مشتمل على مفهوم الجنس المشتمل على
مفهوم المقول الذي لا يتصور عروضه لنفسه قلت العارض بمعنى الخارج عن الشيء
قد لا يكون عارضا له بتمامه فلا اشكال قوله فنقول انها اذا قيست اي اذا
قيست الاجناس العالية والمتوسطة الى الاجناس التي تحتها فلا شك انها اجناس لها اجناس متوسطة
كما انها اجناس ايضا للحقائق النوعية المندرجة فيها والحد على ذلك التقدير لا ينافيها
باعتبار الاول وان نافاها باعتبار الثاني قوله وكل ما هذا شانه اي كل
ما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فهو نوع حقيقي وذلك لان اضافه الجنسية
التقدير المذكور انما اعتبرت بالقياس الى النوع الحقيقي فان قيل اللازم من ذلك الاعتبار
ان يكون كل جنس مقولا على النوع الحقيقي وهو حق وليس يلزم منه ان كل ما يقال عليه الجنس

فهو

فهو نوع حقيقي بل هو شبيه بالغلط من باب ايهام العكس وما ذكرتموه من ان اضافي الجنس
انما اعتبرت بالقياس الى النوع فليس مطلقا حتى يلزم كون الجنس مقيسا الى الاضافي بل في التعريف
فقط قلنا اسيا ثانيك لان احد المتضايفين اذا كان لاحد وجب ان يوخذ منه تعريف غير
ذات المضايف الاخر معراة عن صفة الاضافة لامتناع تعقله الا بعد تعقل
تلك الذات فاذا كان الماخوذ في حد الجنس النوع الحقيقي كان هو بعينه ذات
ما يضايفه فيكون كل نوع اضافي نوعا حقيقيا نعم اتمام الدليل بهذا
الكلام يتوقف على ان ما عرفت الجنس حدا كما ستقف عليه قوله
واما ثانيا فلانه يجب زيادة شك يجري في ساير الاضافيات وذلك لانه
لما وجب ذكر كل من المتضايفين في بيان الاخر كان تعريف الاضافيات
باسرها مشتملا على دور ظاهر فما ذكره تعميم للشبهة لا دفع لها اذ للمعترض ان
يقول يرد حد ساير المتضايفات على حدي الجنس والنوع فادفع
الاشكال عنهما قوله فلا يعرف احد المتضايفين بالاخر بل يدرج كل منهما
في تعريف الاخر على ضرب من التلطف والايماء بيان ذلك ان كل واحد
من المتضايفين كالاب والابن مثلا له مفهوم وذات مفهوم كل منهما
لا يمكن تعقله بخصوصه الا مع تعقل مفهوم الاخر ولا يمكن ايضا الا بعد
تعقل ذاته فاذا اريد تحديد مفهوم احدهما وجب ان يذكر فيه ذات الاخر
مجردة عن الاضافة اما ذكر ذاته فلان تعقل ذلك المحدود يتوقف عليه واما
تجريدها فلئلا يلزم تقدم احد المتضايفين على الاخر في التعقل وذكرها على هذا الوجه
هو ضرب من التلطف فوجب ايضا ان يذكر فيه السبب الذي يقتضي تضايفهما
ليتحصل منه معنى التعقل وهذا هو الايماء وان اعتبر فيه قيد الحيثية لتخصيص البيان
بذلك المعرف من حيث اريد تعريفه فيقال في تحديد الاب مثلا حيوان تولد من

نطفته حيوان آخر من نوعه من حيث هو كذلك فالحيوان الاول هو ذات الاب
والحيوان الآخر هو ذات الابن وقد اخذ اعتبارين عن الاضافة كيلا يلزم تعريف
الشيء بنفسه او بما يساويه في الجلاء والتولد من نطفته سبب تضايفهما ومن حيث هو
كذلك يكرار اخر وري بحض البيان بالاب من حيث هو اب ولولاه لصدق الحد عليه
من جهات اخر ويقال في تحديد الابوة صفة الاب صفة حيوان تولد من نطفته
حيوان اخر من نوعه من حيث هو كذلك ولولا القيد الاخير لصدق التعريف
على ما حل الاب من سائر صفاته وما ذكرناه انما يجب في حدود المتضايفات التي
يقتضي تصور خصوصياتها واما رسومها ببعض اعتباراتها المقتضية
لتصورها ببعض وجوهها منها دون خصوصياتها فقد لا يجب فيها ذلك وان
لم يتضح لنا طريق الرسوم قوله فالمعرض اراد ابطل جواب المصنف عن الشبهة
وبطل ايضا الجواب الذي نقله الشيخ في الشفا فالمعرض من الجواب ما اختاره
فيه بعد ذلك التعريف وهو ان المراد بالنوع في تعريف الجنس هو الماهية الحقيقية
واطلاق النوع على هذا المعنى شايع فيما بينهم وح يتم التعريف بلا خلل في
معناه كانه قيل هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة سواء كانت حقيقة
نوعية او جنسية ويندرج الاخر في هذا التعريف اندراجا على الوجه الذي الاضافة فيه
لخفاه فانك اذا قلت مقول على المختلف بالحقيقة فقد ذكرت فيه ذات
المضايف الآخر عارية عن الاضافة الاخرى واعتبرت سبب التضايف
بينهما وهو القول فيفهم ان المختلف بالحقيقة مقول عليه اي يفهم ان هناك
حقايق جزئيات متخالفة يقال على كل واحدة منها وعلى غيرها ماهية اخرى
في جواب ما هو فقد يحصل بتحديد الجنس مفهومه صريحا ومفهوم النوع الاضافي
ضمنا كما هو الحق في حدود المتضايفات وكذلك اذا قلت في تعريف النوع
كلي

كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس فقد جعلت الجنس مقولا على المختلف بالحقيقة اذ لا
خفاء في ان المراد بالغير ههنا هو المغاير في الحقيقة ففي تعريف كل منهما اشارة
الى المضايف الآخر واذا لم يكن المعنى الجنسي موجودا في الخارج سواء كان موجودا
~~في الخارج سواء كان موجودا~~ في الذهن او لا امتنع بالضرورة كونه مقولا على الجزئيات
الموجودة في الخارج فلا يصلح ان يقال عليها في جواب ما هو فان قلت لان
اذا كان الترديد في معروض الجنس المنطقي كما ذكره فمن اين يلزم فساد تعريفه قلت
من حيث ان ذلك العارض اعني مفهوم الجنس المنطقي يجب ان يعتبر على وجه يكون
صادقا على معروضه حتى يجعل وصفا عنوانيا في احكام يتعدى الى معروضاته
قوله اختلفت مقالاتهم حاصل المقالة الاولى ان الطبيعة على وحدتها موجودة
في ضمن الجزئيات فهناك امر واحد قد انضم اليه فصل وتشخص فصار المجموع المركب
منهما نوعا او تشخصا وهكذا فهذا هو القول بوجود الطبيعة العامة المتصفة
مع وحدتها بالاشتراك الخارجي المستلزم لاتصاف الامر الواحد بصفات متضادة
ولكنه في امكنة متخالفة ومن ثمة حكم الجمهور باستحالته وحاصل المقالة الثانية ان الطبيعة
الموصوفة بالوحدة في الذهن تكثرت بحسب الخارج فصارت حصصا متعددة كل
حصة منها موجودة في ضمن جزئي فهذا هو القول بوجود الطبيعة الحاصة في ضمن
الجزئيات وهذان القولان مشتركان في ان الطبيعة موجودة في الخارج منضمة
الى الفصول والتشخصات ممتازة عنها في الخارج بحسب الذات واما انها هل
هي موجودة معها بوجود واحد او بوجودات متعددة فذلك بحث آخر
انما المقصود ههنا امتيازها عنها بذاتها سواء امتاز عنها بوجودها او لا
قوله فلا نسلم الكبرى اي لا نسلم قولكم لا شيء من المتشخص بمقول على كثيرين
فان قلت يكفي ايضا على ذلك التقدير ان يمنع الصغرى اعني قولكم كل موجود في الخارج

للتشخص
شخص لان المجموع المركب من الطبيعة والتشخص موجود في الخارج والبس معروضا
قلت له ان يدفعه بان المعنى الجنسي اذا وجد في الخارج فلا محالة يكون معروضا للتشخص وما
ذكره الشارح من التساهل ينافيه اذا اريد بالنوع الماهية الحقيقية كما مر في الجواب المرضي
عن الشك الثاني قوله والحق في الجواب انما قال والحق لان الجوابين الاولين
مبنيان على التركيب الخارجي وقد عرفت انه باطل وايضا الجواب الاول يستلزم عروض
الاشتراك بحسب الخارج المستلزم للمحال كما مر آنفا والجواب الثاني يستلزم بان
لا يكون المعنى الجنسي مقوما للجزئيات في الخارج مع كونه محمولا عليها فجواب ما هو
هذا الجواب الحق مبني على المذهب المختار عند المحققين كما سبق تحريره قوله وشك رابع
اي ههنا شك رابع وان لم يذكر في الكتاب وانما قال وجوابه ان بعض الجزء
محمول اشارة الى ان الاجزاء الخارجية المتغايرة الذوات والوجود لا يمكن
حملها على ما تركب منها كما لا يمكن حمل بعضها على بعض بالضرورة على ما بينا كما عليه
بل المحمول على المركب اجزاؤه العقلية التي تتحد معه في الخارج ذاتا ووجودا وتغايره
فيها بحسب الذهن فقط ثم ان الاجزاء الذهنية المتغايرة هناك ليست محمولة على
كلها من حيث انها اجزاؤه بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا حصل في الذهن
كان امرا مبهما محتملا لماهيات متعددة لا ينطبق على واحدة منها بكمالها الا
اذا انضم اليه ما يحصله ويزيل ابهامه من فصول تلك الماهيات فاذا اخذ لا بشرط شي
اي بشرط ان يدخل في مفهومه من حيث انه متعين محصل ما له دخل في تحصيله بذلك
الاعتبار من تلك الفصول كان نوعا من الانواع التي كان محمولها كالانسان فانه
حيوان دخل في ماهيته المتعينة الفصل الذي هو الناطق وان اخذ الحيوان بشرط
لا شي اي بشرط ان لا يعتبر معه فصل من الفصول المنوعة من حيث انه خارج عن مفهومه
منضم اليه وزايد عليه وتركب منهما امر ثالث كان الحيوان بهذا الاعتبار جزءا ومادة

لذلك

لذلك المركب ضرورة ان الجزء المحصل ينضم اليه جزء آخر ويكون خارجا عنه
وان اخذ على وجه اعم من الوجهين السابقين اي اخذ بحيث يمكن ان يعرض له تارة
انه جزء وتارة انه نوع كان بهذا الاعتبار جنسا ومحمولا مفروض الجزئية والجنسية
فهو واحد ومن البين انه اذا اعتبر جزئيته لم يصدق هو على المركب منه ومن غيره اذ لا يصدق
على النوع انه حيوان خرج عن مفهوم الفصل ضرورة انه حيوان دخل في مفهومه الفصل
الا ان ذلك لا يوجب ان لا يصدق عليه الحيوان من حيث هو ومحصول الكلام
ان الصور العقلية يعتبر على وجوه مختلفة فتارة تعتبر بشرط لا شي اي بشرط انها
واحدة في نفسها بحيث اذا انضمت اليها صورة اخرى كانتا متغايرتين في الوجود
قد تالف منهما صورة ثالثة فالصورة العقلية المعتبرة من هذه الحيثية مادة وجزء
كالحيوان والناطق اذا اعتبرا من حيث انهما موجودان متغايران في العقل و
اخرى يعتبر لا بشرط شي اي بشرط ان ينضم معها صورة اخرى ويكونان معا عبارة
لامر واحد فلا يلاحظ تغايرهما بل اتحادهما كالحيوان والناطق المعتبرين من
حيث انهما مطابقان لماهية الانسان فهذا هو النوع وتارة اخرى تعتبر لا
بشرط شي ويكون محتملا لاعتبار التغاير والاتحاد بحسب المطابقة فهذا هو الذاتي
المحمول لان مرجع الحمل التغاير في المفهوم والاتحاد في الذات وانما قال ان مرجع
كل واحد من قوليه بشرط شي او بشرط لا شي الى ما ذكره تنبيها على ان المراد بالاول
ههنا اخص مما هو المشهور في معناه وان المراد بالثاني ما يباين معناه المشهور
اذ لا بد في اعتبار الجزئية من انضمام شي آخر اليه قوله قد عرفت مما سلف ان الجنس
معقوم للنوع عرف ذلك من انه ذاتي للنوع داخل فيه ومن كونه محمولا عليه في
جواب ما هو ومن التصريح بانه اذا لم يكن موجودا لم يكن مقوما للموجود الخارجي قوله

فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع الستة فانه لا يقوم النوع
الطبيعي اما الحقيقي فلامكان تصوره بالكنه مع الذهول عن مفهوم الجنس
المنطقي فانا نعلم بالضرورة انه يمكن ان يتصور حقيقة الانسان بكنهها من غير
ان يتصور كون شيء مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو والاظهر
ان يقال النوع الحقيقي الذي لا يندرج تحت جنس طبيعي لم يتوهم ان الجنس المنطقي مقوم
له وان اندرج تحته يعلم حاله مما ذكر في النوع الطبيعي الاضافي فلذلك طوى
ذكره قوله كالتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتاخر فانه متاخر عن
المتقدم متقدم على المتاخر فهذه صورة نقض فاجاب عن المنع بان تاخر المنتسبة
عن ذات المنتسبين معلوم بالضرورة التي لا يقبل منعا وعن النقض بان
ذات المتقدم لا يتصف بالتقدم الا بعد تحقق ذات المتاخر فان قلت مفهوم
الجنس المنطقي يقوم انواعه الاربعة كما سياتي فهذا انواع حقيقية او اضافية منتسبة
الى الحقيقة وعلى التقديرين يكون الجنس المنطقي يقوم النوع الطبيعي قلت
ان سلم انه كذلك كان مفهومه بذلك الاعتبار جنسا طبيعيا يعرض له جنس منطقي
وكلامنا في ان الجنس المنطقي من حيث هو كذلك لا يقوم شيئا من النوعين الطبيعيين
قوله لانهما متقابلان نقض ذلك بالوحدة والكثرة فانهما متقابلان
لاستحالة ان يصدق على شيء واحد من جهة واحدة انه واحد وكثير مع ان احدهما مقوم
للاخر وفيه بحث عرفت موضوع مفهوم النوع المنطقي الحقيقي هو المقول على
كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ولا اشتباه في امكان تصوره بدون تصور
مفهوم الجنس المنطقي واذ امكان تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي فلا يكون
شيء منهما مقوما له لان مفهوم المقول على كثيرين جنس طبيعي من الاجناس الطبيعية

الاعتبارية

الاعتبارية مع انه يقومه لانا نقول هو بذلك الاعتبار نوع طبيعي اضافي
لمفهوم المقول قوله واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي
الاضافي اي بالقياس الى الجنس الطبيعي فذلك الطبيعي المقيس اليه لا يجوز ان يكون
مقوما له لانه مقوم لمعروضه فلو كان مقوما للعارض ايضا لم يكن ذلك العارض
المشتمل على مقوم معروضه عارضا بتمامه بل العارض له بالحقيقة هو الجزء الاخر
المغاير لذلك المقوم فان قيل لا استحالة في ذلك كما مرت اليه الاشارة اجيب
بان كلامنا في العارض للشيء بمعنى القائم به لا بمعنى الخارج عنه ومن المستحيل ان
يكون القائم بشيء قائما به لا بتمامه والقائل ان يقول هذه الاستحالة انما تتم في
الامور الحقيقية واما في المفهومات الاعتبارية فلا كما يظهر من التامل
في كون مفهوم المقول على كثيرين جنسا للخمسة وكون مفهوم الجنس جنسا للاقسام
الاربعة الى غير ذلك من نظائرهما قوله وهو واضح مما ذكر في
الجنس المنطقي حيث قيل انه لا يقوم النوع العقلي مطلقا لكونه خارجا
عن جزئيه معا فيقال ههنا العقلي الحقيقي مركب من الطبيعي والمنطقي
الحقيقي والجنس الطبيعي خارج عنهما ولا يذهب عليك ان النوع الطبيعي
للمجانسات لا يندرج تحت جنس سواء كان بسيطا او مركبا من امور متساوية
ان جوز ذلك لم يتصور بالقياس اليه شيء من الاجناس الثلثة فلا حاجة
الى اعتبار نسبتها بالتقويم وعدمه اليه ولا الى عارضه ولا الى المجموع المركب منهما
فسقط تسعة اقسام من الثمانية عشر انما يحتاج الى ذلك في التسعة
الاخر التي في الاضافيات قوله وعلى هذا القياس يعرف حال
الفصول الثلثة اي المنطقي والطبيعي والعقلي مع الانواع الستة فالفصل
المنطقي لا يقوم شيئا منها وكذا العقلي واما الفصل الطبيعي فانه يقوم النوع

الطبيعي الاضافي والعقلي الاضافي ولا يتقوم شيء منها من الاربعة الباقية
والمراد بانتفاء هذه الدلائل انتفاء اكثرها كما يظهر بادنى تامل والمصنف
جزم بهذه الفروع الستة المبتنية على تلك الدلائل المبتنية على ان
ماهيات الكليات ما ذكر في تعريفاتها التي هي حدودها وهو شك
في الاصل حيث قال وهو غير معلوم قوله اعلم اولا ان الاجناس
ربما ترتب متصاعدة اشار بلفظ ربما الى ان الترتب ليس بواجب في شيء
منهما واعتبر في الاجناس التصاعد لانها اذا ترتبت كان هناك جنس وجنس
جنس وهكذا وانما كان جنسية الشيء مقيسة الى ما تحته كان جنس الجنس فوق
الجنس فاذا ترتبت الاجناس كانت في ترتبها متصاعدة بلا شبهة واعتبر
في الانواع التنازل لان ترتبها بان يكون نوع ونوع نوع وهكذا وحيث
كانت نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه كان نوع النوع تحته فاذا ترتبت
الانواع كانت متنازلة بلا مرية وامتناع تركب الماهية من اجزاء عقلية
لا تتناهى انما هو في الماهيات المعقولة بكنهها والتي يمكن تعقلها كذلك وكون
كل فصل علة للحصة من الجنس لا يستلزم التسلسل في العلل والمعلولات
لان الفصول علل فقط والحصص معلولات فقط ولا ترتب في شيء
منهما بل كل واحد من الفصول التي لا تتناهى علة لواحدة من تلك الحصص التي
لا نهاية لها والتسلسل انما يلزم اذا كان كل واحد مما لا يتناهى علة ومعلولا
معا باعتبارين واذا لم ينته الانواع في تنازلها الى نوع لا يكون تحته
نوع لم يتحقق تحت تلك الانواع اشخاص اذ لو تحققت لانتهت تلك الانواع
المتنازلة الى نوع ليس تحته نوع بل اشخاص وهو خلاف المفروض واذا لم يتحقق
تحتها الاشخاص لم يتحقق تلك الانواع لان الانواع انما تنتزع من الهويات الشخصية

ع

على ما سلف بعدم انتهائها في التنازل الى ذلك النوع يستلزم ارتفاعها
بالكلية فيكون باطلا وفيه بحث لان هذا انما يصح في المهيات الحقيقية
لوجوب انتهائها الى الاشخاص دون المهيات الاعتبارية اذ يجوز ان
يعتبر العقل تحت كل نوع نوعا آخر ولا يعتبر شخصا فلا يقف في اعتبار الانواع بحثه
المتنازلة على حد لا يتجاوزه قوله بل قاس الجنس بالجنس واعتبرهما
بحسب الترتب وعدمه فالجنس المفرد ليس واقعا في سلسلة الترتب الا
ان اعتباره انما هو بملاحظة انتفاء الترتب ولذلك عد من المراتب
تقرب من هذا الاختلاف ما اختلفوا من ان الناطق مثلا هل هو مقسم
الحيوان الى قسم واحد او الى قسمين قوله لان ثلثة منها وهي العالي
والسافل والمتوسط مركبة من الوجود والعدم فمثل الاولى ان يقال العالي والسافل
مركبان من وجود وعدم والمفرد مركب من عدمين لان مفهوم الجنس ليس جزءا
للشيء منها والا كان جنسا لها والحق ان مفهوم الجنس المفرد لا يحصل بمجرد
ذينك العدمين بل لا بد له من اعتبار مفهوم الجنس فيه ايضا وليس يلزم من كونه
جزء الثلثة كونه جنسا لها اذ لا بد عند الامام لكون الشيء جنسا من ان يكون
مقولا على كثرة متحصلة مختلفة الماهية وكان ان يقول ما ذكره الامام يدل على انه
تصرف على ان الجنس المطلق ليس جنسا عاما للاقسام ضرورة ان معروض الامر
الثبوتي لا يكون الا امرا محصلا وان الشيء بالنسبة الى معروض واحد لا
يكون عرضا عاما وكل ما يجاب به ههنا يجاب به ثمة قوله فلئن نقلت التعريفات
فاسدة ليس هذا كلاما على سند المنع كما يتوهم بل تقريره ان المنع مندفع
بان الاجناس المذكورة امور اعتبارية هي مفهومات التعريفات المشهورة
وما اوردتموه على المعارضة انما هو التعريفات التي اخترعتموها فليست مفهومات سيل م

لتلك الاجناس لانها باطلة فهذا كلام على ما عور رضى بطلان الحدود معارضات
للحدود كانه قيل ما ذكرتم وان دل على انها ليست انواعا لكونها مركبة من
الاعدام لكن عندنا ما يدل على كونها صالحة للنوعية لانها معرفة بهذه التعريفات
فاجيب بان هذه التعريفات فاسدة وابطال تعريف العالي والسافل بما ذكره
ظ واما تعريف المفرد فقد ابطله بان العرب لا يستلزم ان لا يكون تحته جنس
فان الجسم النامي جنس قريب للشجر مع ان الحيوان تحته وقد ابطل ايضا بان
البسيط ما لا جزء له فيكون عدميا ودفع بان هذا رسم للبسيط لان
البسايط ماهيات وجودية لها اوصاف عدمية وفي قوله لا يعرف ما تامل لانه
اذا كان تحت الجنس المفرد جنس آخر كان واقعا في سلسلة الترتب في الجملة
فلا يكون مفردا اذا جوز كونه مفردا باعتبار جهة وغير مفرد باعتبار الآمر
اخرى فلا يكون الاقسام الاربعة للجنس متباينة في الصدق بل متغايرة في
المفهوم فقط قوله سلمناه اي سلمنا ان الثلثة مركبة من الوجود
والعدم وانها عدمية لكن ذلك لا ينافي كونها انواعا اعتبارية لمفهوم اعتباري
هو الجنس المطلق بل الصواب ذلك لانها مفهومات مختلفة كاختلاف
الانواع الحقيقية متشاركة في مفهوم هو تمام المشترك بينها بحيث يقع
جوابا اذا سئل بما هي ولئن سلمنا انها ليست انواعا له اصلا قلنا
جاز ان ينحصر الجنس في نوع واحد كما اوضحه قوله وانت تعلم ان
ذلك المنع وهو قوله لا نسلم ان الشيء لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى
نوع واحد لو اورد بالاستقلال اي من غير ان يذكر المنعان السابقان او
اوردوه بعد المنع الاول لم يتم عليه الدليلان المذكوران ثم ايضا فلا يبطل بهما كلام المصنف
اذا حمل نظره على هذا المنع واما اذا اورد بعد المنعين كما قرره الشارح كان

منذفعا

منذفعا بهما ومحصوله ان من سلم ان الثلثة لا يصلح للنوعية لمفهوم
الجنس مطلقا لا في الخارج ولا في الذهن انتقض عليه الدليلان لان امتناع
ان ينحصر الجنس في نوع واحد خارجا وذهنا كامتناع انحصار النوع في شخص
واحد كذلك مع ان انحصار الجنس يستلزم محالا آخر هو مساواة
الجنس للفصل مطلقا فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الآخر لكونهما اذا
متساويين في الذهن والخارج بخلاف انحصار النوع فانه لا يستلزم عدم
الاولوية في الاتصاف بالنوعية لان التعين عرض للنوع فلا يصلح للاتصاف
بها قوله لان العارض للجوهر كانه جواب عما يقال لم لا يجوز ان يكون
اختلاف العوارض بالمهية لامر آخر لا لاختلاف المعروضات بماهياتها
فاجاب بانه لا اختلاف بين تلك العوارض الا باعتبار العروض لتلك المعروضات
فاذا لم يكن ذلك الاختلاف موجبا لاختلافها في الماهية كانت متوافقة
فيها وقد اجيب عنه ايضا بما يخالف ظاهر العبارة وهو ان المراد ان
كانت تلك العوارض مختلفة الحقيقة كان جنس الاجناس نوعا متوسطا
والا كان نوعا اخيرا لكونه مقولا على امور متفقة الحقيقة قوله
وفوقه الكلي الصالح لان يقال على كثيرين سواء كانوا مختلفين او متفقين
وفوق الكلي المضاف الشامل للمفهوم الكلي وساير المفهومات الاضافية
سواء كانت كلية او جزئية فهو المضاف جنس الاجناس في هذه السلسلة
من المفهومات الاعتبارية وجنس الاجناس اي مفهومه نوع الانواع
فقد صار قسم من الاقسام العشرة التي يصدق عليها مفهوم جنس الاجناس
الحسب العلاقات من هذا المفهوم بمراتب كثيرة وان كان ذلك القسم
باعتبار عارضه المخصوص اخص من مفهومه كما نبهناك على امثاله فيما سبق

وهذا البحث آت في الاجناس الباقية فان كل واحد من مفهومات الجنس
الثلث والمتوسط والمفرد عارض لحقايق مختلفة فان كان جهلا منها
موجبا لاختلاف عوارضها كان مفهوم كل واحد منها مقولا على امور
مختلفة الماهية فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا والا كان اخيرا نوعا عاما
وعلى التقديرين يكون فوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين
مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف الذي هو جنس الاجناس ويكون كل
واحد من مفهومات الاجناس الثلثة اما نوع الانواع او نوعا متوسطا
وكذا الحال في ساير الكليات فان مفهوم النوع مثلا عارض لماهيات
مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلافه كان مفهوم النوع نوعا متوسطا
والا كان نوعا اخيرا وفوقه المقول على كثيرين متفقين وفوقه الكلي
وفوقه المضاف على ما حققته قوله لفظ النوع اي اللفظ الذي
استعملته الفلاسفة اليونانية في معنى النوع كان في لغة اليونانيين
موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته وبهذا المعنى اللغوي استعمل في تعريف
الجنس كما مر ثم النقل عنه الى المعنى الاصطلاحي فان ان يكون مبتدا
فيهما وجاز ان يكون احدهما متوسطا الآخر قال الشيخ لست احقق
ان ايهما اقدم في النقل اذ لا يبعد ان يكون النقل اولا الى المعنى الحقيقي
ثم لما عرض له ان كان محمولا عليه عام آخر بصفة مخصوصة سمي كونه
تحت ذلك العام بتلك الصفة نوعية ولا يبعد ايضا ان يكون الاقدم
المعنى الاضافي لكن لما اتصف الحقيقة بهذه النوعية من غير تجنيس
كان اولى باسم النوعية فسمي من حيث هو ملاصق الاشخاص نوعا ايضا
والمراد بالمقول على كثيرين ما يعم الخارج والذهن اذ لو خص بالاول الخرج

نوعا عام

مباحث النوع

عن

عن التعريف الانواع المنحصرة في شخص واحد كالشمس والمعدومة كالعنقا
ويعم الفعل والقوة ايضا كما نبه عليه في حد الجنس قوله وقولنا بالعدد
فقط يخرج الجنس والعرض العام وفصول الاجناس وخواصها والقيد الاخير
يخرج الفصول والخواص السافلة الا انه استدراك اخراج ما عدا الجنس اليه
وقد مر مثله قوله ولاخراج الشخص انما يحتاج اذا لم يعتبر قيد الاولية
فانه اذا سئل عن زيد وفرس معين بما هما اجيب بالحيوان الا انه
ليس مقولا عليهما قولا اوليا فلا حاجة في اخراجه الى قيد الكلي وقوله
يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس لتلك الكليات كما هو الذي
على الاول كان قولنا في جواب ما هو مخرجا لفصول الانواع وخواصها
اذ الجنس يقال عليها لكن لا في جواب ما هو وعلى الثاني لم يكن مخرجا لشيء
لان تلك الامور خارجة بالقيد السابق لكونها بسايط او مركبة من اجزاء
متساوية فلا جنس لها يقال عليها واما قيد الاولى فزعم الامام في شرح
الاشارات انه للاحتراز عن النوع مقيسا الى الجنس البعيد فانه ليس نوعا
له بل للقريب ورد عليه صاحب الكشف بان هذا مخالف لكلام القوم
حيث حكموا بان نوع الانواع نوع لجميع ما فوقه من الاجناس وادعى
ان الاولى ان يكون احترازا عن الصنف اذ لا يحمل عليه جنس من الاجناس
بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه بخلاف النوع المقيس الى الجنس البعيد
فانه يحمل عليه بعض الاجناس اعني القريب بالذات وحاصل كلامه الحكم بانه
يجب الاحتراز عن الصنف بهذا القيد ولا يجوز الاحتراز به عن النوع
المذكور ومن ثمه فسر قيد الاولية على وجه يخرج الصنف دون النوع المقيس
الى الجنس البعيد فاعترض الشارح بلزوم احد الامرين اما وجوب ترك

ارادوا بما هو

الذي تحت جنس مطلقا كالمهيات البسيطة التي لا تحمل عليها جنس اصلا او تحت جنس هم

الاحتراز عن الصنف فيبطل حكمه الاول واما وجوب الاحتراز به عن
النوع بذلك الاعتبار فيبطل حكمه الثاني فاحد حكميه باطل قطعا وبيان اللزوم
ان النوعية نسبة عارضة لذات النوع الاضافي بالقياس الى الجنس فان اعتبر
في هذه النوعية او معها كون ذلك الجنس مقولا على ذلك بلا واسطة لزم
ان يورد هذا القيد عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه بهذا الاعتبار (ليحترز به م)
ليس من افراد النوع المحدود اذ الجنس البعيد ليس مقولا عليه الا بتوسط قول
الجنس القريب كما ستعرفه فيجب اخراجه عن الحد وان لم يعتبر في النوع ذلك
اي كون جنسه مقولا عليه بلا واسطة لم يجز ايراده في حده حتى يخرج به الصنف
فان قيل نختار الشق الاخير الا انا نحتاج الى اخراج الصنف عن الحد لكونه
خارجا عن المحدود فنورد هذا القيد على وجه يخرجه دون الانواع بالنسبة
الى اجناسها البعيدة كما اشير اليه في الكشف حتى لا يتجه علينا ان نوع كيف
يخرج به احدهما دون الآخر مع استواء النسبة الى اخراجهما اجيب بانه
يلزم ح ان يعتبر في النوع كون ذلك الجنس الذي نسب اليه بالنوعية او
جنس آخر غيره مقولا عليه بلا واسطة فيؤدي الى ان يكون الشيء نوعا
لغيره باعتبار كون امر ثالث مقولا على ذلك الشيء بلا واسطة وهذا معنى
لا يلتفت اليه قطعا والدليل على ان حمل العالي على الشيء بتوسط حمل
السافل عليه ما نقله الامام في الملخص انهم قالوا من الحق ان لا يحمل الجسم على
الانسان الا بعد صيرورته حيوانا فان الجسم الذي ليس بحيوان مسلوب
عن الانسان ولما كان كذلك كان حمل الحيوان عليه اقدم من حمل
الجسم عليه فان قيل الجسم جزء الحيوان متقدم عليه فلا يكون معلولا له قلنا
لا نزاع في ذلك لكن لا امتناع في ان يكون المتأخر في الوجود علة لثبوت المتقدم

لنا

آخر قوله على ان اعتبار القول الاولي يريد انه لا يجوز اعتبار
في تعريف النوع سواء قصد به اخراج الصنف او اخراج النوع قياسا
الى جنسه البعيد او اخراجهما معا وذلك لان القول المعتبر في الجنس اعم
من ان يكون اوليا او بواسطة فوجب ان يكون المعتبر في النوع هو القول (اقسام)
الاعم ليكون مضايفا له فهو ما معه لا الاخص المقيد بكونه اوليا لان
الاخص في جانب لا يتضايف مع الاعم في الجانب الآخر فهذا القيد
يخرج النوع عن مضايفة الجنس قوله وايضا تعريفه هذا بيان
فساد آخر في تعريف النوع الاضافي سوى الفساد الناشي من ذكر قيد
الاولي فقوله فيكون اي الجنس المنطقي متقدما في المعرفة على النوع
الاضافي بمرتبتين بل بثلث مراتب لان الاضافي متأخر عن معرفة المتوقف (النوع م)
على جزئه اعني مفهوم معروض الجنس المنطقي المتأخر عن الجنس المنطقي لا يقال
تفسير الجنس الطبيعي بمعروض الجنس المنطقي انما يصح على ما اختاره الشارح
من ان الطبيعة المقيدة بعروض الجنسية هو الجنس الطبيعي فيجيء الاشكال
واما اذا فسر الطبيعة من حيث هي فلا اشكال لانا نقول لما عبر عن الطبيعة
بلفظ الجنس كان مفهومه الطبيعة التي هي معروضة للجنسية نعم لو عبر عنها
بلفظ الماهية او الحقيقة او الطبيعة لم يتوجه ذلك المحذور قوله وايضا
يلزم اي اذا كان الجنس المأخوذ في التعريف هو الجنس الطبيعي يلزم فساد
آخر هو تقوم النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي والتفصي عنه ان
يقال المذكور في التعريف مفهوم الجنس الطبيعي فيكون هذا المفهوم
للنوع الاضافي المنطقي وما عرف بطلانه سابقا هو ان ما صدق عليه
الجنس الطبيعي من الطبائع ليس مقوما له فلا فساد من هذا الوجه واذا بطل

التعريف المذكور فالصواب في تحديد ما نقله الشيخ عن بعضهم والتحقيق وهو انه اخص كليين مقولين في جواب ما هو وانما كان هو اولا بالطباق على المحدود وجب يشمل افراده كلها ولم يخرج عن كونه مضايفا للجنس مع اخراج الصنف اذ لا يقع في جواب ما هو ولا شبهة في ان المراد كونهما مقولين
في ذلك الجواب على شيء واحد فلا يرد ما قيل من ان اخص الكليين المقولين ان صح
في جواب ما هو قد لا يكون نوعا لاعمهما كالضاحك والماشي فانهما يقالان
في الجواب على هذا الضاحك والماشي وذلك الضاحك والماشي وليس
الضاحك نوعا للماشي وكذا الانسان ليس نوعا للحساس المقول
في الجواب على السميع والبصير مع كونه اخص منه والوجه في ازدياد
الحسن امران احدهما ايراد الجنس الذي هو الكلي في حد النوع الاضافي
والثاني التصريح بما هو المراد فان العبارة الاولى مع كونها ركيكة في العربية
تحتمل ان يفهم منها ان الاخصية بالنسبة الى ذينك الكليين حتى يكون
اخص من كل منهما وان يفهم انهما مختلفان بالعموم والخصوص واخصهما
النوع والعبارة الثانية صريحة في هذا المعنى الثاني الذي هو المراد
لان لفظ من فيها تبعيضية قطعا ولقائل ان يقول لا دلالة في شيء
من العبارتين على ان ذلك الاخص يقال عليه الاعم في جواب ما هو
فلا يكون التعريف بهما حدا فان قيل قد مر انه اريد كونهما مقولين
على شيء واحد وح لا يمكن ان يكون كل واحد منهما تمام الماهية المختصة
لامتناع التعدد فيها فاما ان يكون احدهما تمام الماهية المختصة هو الآخر تمام
الماهية المشتركة فيكون هذا الآخر تمام المشترك بين تلك الماهية المختصة و
غيرها من الماهيات ومقولا عليهما في جواب ما هو واما ان يكون كل منهما

تمام

تمام الماهية المشتركة ولما كان احدهما اعم من الآخر كان الآخر مشتملا
عليه مع زيادة فيكون الاعم مشتركا بينه وبين ماهية اخرى ومقولا
عليهما في الجواب وعلى التقدير يفهم كون ذلك الاخص مقولا عليه
الاعم في جواب ما هو قلنا هذه الدلالة التزامية خفية فلا يعتد بها في الحدود
فالاولى ان يعرف النوع الاضافي بانه كلي مقول في جواب ما هو
يقال عليه وعلى غيره كلي آخر في جوابه فيخرج الشخص بالكلي والصنف
بالمقول في الجواب والماهيات البسيطة بقولنا يقال عليه الخ ولا بد
ان يحافظ على الكلي ثانيا ليتحصل مفهوم الجنس بطريق الاندراج من حد
النوع كما يحصل مفهومه كذلك من حد الجنس فان قلت ما ذكرته في تحديده
يستلزم ان لا يندرج مفهوم النوع بتمامه في تعريف الجنس بل المندرج
فيه جزؤه الثاني اعني كونه مقولا عليه كلي آخر في جوابه قلت هو باعتبار
هذا الجزء مضايف للجنس لا باعتبار جزئه الاول اعني كونه مقولا في
الجواب فلا اختلاف قوله فهما مشتركان في النسبة الى ما تحته
فلا يكون فارقة لان المشترك بين شيئين لا يميز احدهما عن الآخر
فان قلت نسبة الحقيقي الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ما هو واعتبار
مفهوم الكلي في الاضافي لا يقتضي نسبته الى ما تحته بكونه مقولا عليه في
الجواب بل يحمل عليه مطلقا فلا يكون النسبة بالمقولية مشتركة بينهما
قلت قد عرفت انه لا بد في الاضافي من اعتبار مقوليته في الجواب
ليمتاز عن الصنف نعم النسبة بالمقولية بالقياس الى ما تحته المعتبرة
في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص المتفقة الحقيقة والمعتبرة في الاضافي
اعم من ان يكون الى الاشخاص مطلقا او الى الانواع والفرق الثالث

بين النوعين المنطقيين ان مفهوم الاضافي يوجب تركب معروضه من
الجنس والفصل اذ قد اعتبر في مفهومه اندراج معروضه تحت جنس بخلاف
مفهوم الحقيقي قوله وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقي ممكنا
وهو ممنوع اذ يجوز ان يكون واجبا فانه كاف في سند المنع وان
لم يكن كافيا في الاستدلال كما ستعلمه وايضا يجوز ان يكون الحقيقي
ممتنعا ان قلنا ان هذا الحكم يتناول الماهيات المعدومة سواء
كانت ممكنة او ممتنعة وان كان مستبعدا وقد صرح القوم بان الاجناس
العالية للممكنات منحصرة في هذه المقولات فلا يوجد لها جنس عال غيرها
وليس يلزم منه اندراج كل ممكن فيها بل اندراج كل ممكن له جنس عال فيها عال
فنقول لا دليل على كونها اجناسا فيجوز ان يكون كلها او بعضها اعراضا
عامة لما تحتها وقد ناقش في الوحدة والنقطة بانهما من الاعتبارات
وكلامنا في الماهيات المحصلة الخارجية وايضا كونهما تمام حقيقة ما تحتهما ممنوع
قوله واستدل الامام على ذلك اي على بطلان مذهب من قال
بان النوع الاضافي اعم مطلقا وتعود فيه ما ذكرناه اي من ان كل
كل واحد من تلك البسائط نوع حقيقي وليس بمضاف والا كان مركبا
من الجنس والفصل وانما قال فضلا عن ان يكون حقيقيا بناء على ان البسائط
اذا لم يستلزم النوعية باحد المعنيين مطلقا كان عدم استلزامها لاحدهما بعينه
اولى وقوله او غيرها اراد به الخواص والاعراض العامة واشار بقوله
لا يبقى الى استدلال آخر على وجود الحقيقي بدون الاضافي واجاب عنه بان
الحصص افراد اعتبارية فانها اذا اخذت من حيث ذواتها كانت عين
الشيء واذا اعتبر معها اقترانها بامور خارجة عنها كانت افرادا له بحسب نفس الامر

بل بحسب هذا الاعتبار فيكون نوعية لها بالاعتبار دون الحقيقي والمقصود
والمقصود بيان النسبة بين ما هو نوع في نفسه لا ما هو نوع باعتبار العقل
والا لم يمكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي بل يكون الحقيقي اعم
من كل واحد من الكليات الاربع الباقية لانها كلها انواع حقيقية
بالقياس الى افرادها الاعتبارية التي هي حصصها قوله واياما كان
فقياسه اما الى النوع الاضافي او الحقيقي كما ان مراتب الجنس كانت
بقياس الجنس الى الجنس كذلك مراتب النوع انما يكون بقياس النوع الى
النوع وفي قوله مراتبها اربع على قياس ما في الجنس تنبيه على ان وجه التقسيم
المذكور هناك آت ههنا فيقال النوع اما ان يكون فوقه وتحته نوع
اه كما ان المذكور ههنا جارية على ما اشير اليه هناك قوله والكلام
في جنسية النوع المطلق لهذه الاربعة والتفريع عليها كما في الجنس من
غير فرق فيقال في التفريع ان مفهوم النوع المطلق اذا كان جنسا
للمفهومات الاربعة كان احد انواعه مفهوم نوع الانواع وهو
عارض لطبايع مختلفة كالانسان والفرس مثلا فان قضى اختلاف
المعروضات بحقايقها اختلاف العوارض كذلك كان نوع الانواع
العارض للفرس مخالفا في الحقيقة لما هو عارض للانسان فلا يكون
نوع الانواع نوعا اخيرا بل متوسطا والا كان نوعا اخيرا وعلى
التقديرين فوقه مطلق النوع وفوقه الكلي وفوقه المضاف فهو في
سلسلة هذه المفهومات الاعتبارية كجنس الاجناس ومفهوم نوع
الانواع اما نوع متوسط واما نوع الانواع لمعروضه وقس على ذلك
الانواع الباقية قوله لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي وذلك

لان النوع الاضافی اما جنس واما نوع حقیقی فلو کان فوقه نوع حقیقی
لزم علی التقدیر الاول ان یکون الماهیة المختصة اعم من الماهیة المشترکة علی
الثانی ان یکون ههنا ماهیتان مختصتان احدهما فوق الاخری ومن
هذا تبین ان النوع الحقیقی یمتنع ان یکون فوقه او تحته نوع حقیقی واذا
قیس مراتب الانواع الی مراتب الاجناس حصل هناک ست عشرة نسبة
فاثنتی عشرة منها بالتباین واربع بالعموم کما فصلت فی الشرح قوله بل
المراد ان احدهما لیس بکاف وبیان ذلک ان نوع الانواع انما یتحقق
بان لا یکون تحته نوع ویکون فوقه نوع والقید الاول مستفاد من کونه
حقیقیا بحمل الی شیئین احدهما ان یکون فوقه جنس وهو مستفاد
من کونه نوعا اضافیا والثانی ان یکون ذلک الجنس ایضا نوعا لجنس آخر
ولیس مستفادا لا من کونه حقیقیا ولا من کونه اضافیا ولا بد من
اعتباره حتی یتم به معنی کونه نوع الانواع قوله واما فیه اشتراک کالنوع
سیاتیک ان الخاصة ایضا مشترکة بین المطلقة والاضافة الا انه
لا اشتباه فی ان احد الخمسة هو المطلقة وان الفصل کان له معنی
اول عند المنطقیین کانوا یستعملونه فیه ثم نقلوه الی معنی آخر هو
المعدود فی الخمسة قوله فانه اذا قیل الذاتی ای ما یسمی بعضی
اما ان یکون مقولا فی ما هو ای مقولا فی جواب السؤال عن الماهیة او لا
فالثانی هو الفصل والاول اما ان یکون مقولا علی مختلفین بالنوع
او بالعدد فقد اوجبت القسمة الخمسة النوع الحقیقی دون الاضافی
فلو قسم المقول علی المختلفین بالنوع الی ما لا یقال علیه مثله والی ما یقال
علیه خرج النوع الاضافی لکن لیس خروجه علی هذا الوجه بحسب القسمة الاولی

ی

ای عند کونها مخمسة بل حین ما صارت مسدسة ولم یخرج ایضا بتمام
ال الخارج ح قسم منه وهو ما یکون جنسا فوقه جنس آخر وبقی ما یکون
نوعا حقیقیا فوقه جنس قوله مزج النوع الحقیقی ای بتمامه علی ما اختاره
الشیخ فی الشفا من ان النوع الاضافی اعم مطلقا من الحقیقی لکن
لیس خروجه بالقسمة الخمسة وانما کان الاولی والاخلق ان یکون
احد الخمسة النوع الحقیقی لان القسمة المخرجة له قسمة للکلی اعتبرت بالقیاس
الی موضوعاته التی هی جزئیاته فی اخراج جمیع الاقسام والمخرجة للاضافی
قد اعتبر فی اخراج بعض اقسامها مناسبة بعض الکلیات بعضها
فی العموم والخصوص والاولی الاعتبارات فی قسمة الکلی ان یقسم بحسب
حاله الی الجزئیات وذلک لانه اعتبر فی مفهوم الکلی اشتراکه بین
جزئیاته فتقسیمه بالقیاس الیها تقسیم باعتبار امر ذاتی للکلی من حیث
هو کلی بخلاف تقسیمه باعتبار نسبة بعضه الی بعض فانه بحسب امر
عارض فیکون الاول اولی وایضا الوضع الطبیعی ان یحصل الاقسام
اولا ثم ینسب بعضها الی بعض فتحصیل الاقسام بهذه النسبة خلاف
الطبع قوله غیر مندرج تحت جنس وذلک اما البسائط واما المرکب
من امور متساویة ولیس ای ذلک الکلی جنسا اذ لیس مقولا علی مختلفین
بالحقایق ولا فصلا لکونه مقولا فی جواب ما هو ولا خاصة لکونه ذاتیا
ولا عرضا عاما لذلک ولکونه مقولا علی متفقین فتعین انه نوع ولیس
بمضاف اذ لم یندرج تحت جنس فهو حقیقی فاذا جعل احد الکلیات
الحقیقی انحصرت القسمة المخمسة ولو جعل احدها الاضافی لم ینحصر قال
الشارح وفی جواز مثل هذا الکلی باحاطة علمک بحثه اذ قد سبق انه لم

لم يثبت ان النسبة بين المعنيين بالعموم من وجه واذا كان الاضافي الاعم
مطلقا لم يجز مثل هذا الكلي وتفصيله ان يقال ان اريد بجواز هذا الكلي
جوازه في الماهيات الاعتبارية والمفهومات الوضعية فلا نزاع فيه الا
ان المقصد الاصلي هو النظر في الحقائق الموجودة في الخارج او الممكن الوجود
فيه وان اريد به امكانه الذهني اعني مجرد احتماله للوجود فيه فلا يكون
مفيدا للجزم ولا مبطلا للتقسيم الحاصر وان اريد امكان وجوده
الخارجي بحسب نفس الامر فهو ممنوع لجواز كون الاضافي اعم مطلقا من
الحقيقي قوله كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف فانه قال
ان الشيخ في الشفاء مع ميله الى ان احد الخمسة هو الحقيقي تكلف في
قسمة الكلي بحيث يدخل فيها الحقيقي والاضافي بان يقال الذاتي
الذي لا يصلح ان يقال في جواب ما هو فصل والذي يصلح لذلك فقد
يختلف مراتبه في العموم والخصوص فالاعم جنس والاخص نوع ثم
انه ان كان جنسا باعتبار آخر كان نوعا اضافيا والا كان
حقيقيا ثم اعترض عليه بما نقل في الشرح وهو مندفع بما لخص فيه والمراد
بقوله تلك القسمة فانها قسم آخر هو القسمة الثانية المخرجة للنوع
الاضافي فلا يكون حاصرة والجواب بانه مبني على ما اختاره الشيخ
في الشفاء من كون الاضافي اعم مطلقا انما يصح اذا كان ذلك الخيار
صوابا قوله لانا نقول لا نم انه لا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول
فان قيل نحن نقول هكذا المضاف من حيث هو مضاف موضوع
بالطبع ولا شيء من الموضوع بالطبع من حيث هو موضوع بالطبع
فلا شيء من المضاف من حيث هو مضاف بمحمول بالطبع فلا يكون

من هذه الحيثية اخص الخمسة فالجواب ان يقال كون النوع اضافيا
من حيث انه مقيس الى الجنس الذي فوقه وليست حيثيته منحصرة في هذه
بل له حيثية اخرى بالقياس الى ما تحته من جزئياته وليس يلزم من عدم محموليته
طبعا باعتبار الحيثية الثانية والاولى ان يقال النوع المضاف من حيث
هو مضاف موضوع بالطبع مقيسا الى ما فوقه ومحمول بالطبع مقيسا الى
ما تحته لاشتماله على النسبتين معا ولا استحالة في مثل ذلك قوله فان
المعنى الاول فيهما كان للجمهور يعني اهل اللغة ثم نقل عنه في الاصطلاح
الى معنى آخر واحدا او متعددا كما ذكر في اول فصل الجنس والنوع والمعنى
الاول في لفظ الفصل كان للمنطقيين يستعملونه فيه وهو ما يتميز به شيء
عن شيء ذاتيا كان او عرضيا لازما او مفارقا شخصيا او كليا وهذا
المعنى يتناول الفصل المشهور والخاصة والتعين في وقت وتميزا لغير
عنه في وقت آخر كما اذا اختلف حال زيد وعمرو بالقيام والقعود في
وقتين وقد يتميز الشيء عن نفسه في وقت آخر بحسب اختلاف حاليه فيهما
ثم نقلوه الى معنى ثان وهو الكلي الذي يتميز به الشيء في ذاته وقد اشار الى
الفرق بين المميز الذاتي والمميز العرضي بقوله وهو الذي اذا اقترن الخ
وهذا الاقتران ان اعتبر بحسب الذهن كان بين الفصل وطبيعة الجنس وان
اعتبر بحسب الخارج كان بين مبدأيهما ان كان له مبدأ وبان ذلك
الفرق ان الطبيعة الجنسية كالحيوان ماهية مبهمة في العقل اي يصلح ان يكون
اشياء كثيرة هي عين كل واحد منها في الوجود وغير محصلة اي لا تطابق
تمام ماهية شيء من تلك الاشياء فاذا اقترن بها الفصل افرزها اي ميزها
وعينها اي ازال ابهامها وقومها نوعا اي حصلها وجعلها مطابقة

لماهية نوعية وبعد ذلك يلزم تلك الطبيعة المحصلة المتقومة نوعا ويلزمها
من اللوازم الخارجية ويعرض لها ما يعرضها من العوارض المفارقة
وكذا مبدا الجنس اعني المادة صالح لان يكون انواعا مختلفة فاذا انضم
اليه مبدا الفصل يحصل نوعا معينا واستعد للزوم ما يلزمه ولحوق ما يلحقه
فان القوة المسماة بالنفس الناطقة مثلا لما اقترنت بالمادة الحيوانية
فصار الحيوان ناطقا استعد لقبول الاثار الانسانية وخواصها ولو
لا اقتران هذه القوة بها لما كان لها هذه الاستعدادات الجزئية
المتفرعة عليها وقوله وانه تحدث الاخرية وهي الغيرية عطف على قوله
وهو الذي اذا اقترن اشارة الى فرق ثان بين المميزين الذاتي
والعرضي تخصيص الآخرية بالاختلاف في المهية بحسب اصطلاح اهل الصناعة
في استعمال هذه اللفظة فيكون الغيرية اعم منها لانها الاختلاف
مطلقا قوله والناطق يصلح للجواب عنهما اي عن السوالين
وذو الابعاد وذو النفس والحساس عن الاول وذلك لان كلمة اي
يطلب بها التميز المطلق اي في الجملة عن المشاركات في معنى ما اضيفت
هذه الكلمة اليه سواء كان معنى الشيئية او اخص منها فاذا قيل اي شي
الانسان فكل مميز له عن بعض مشاركاته في الشيئية يصلح جوابا له
حتى الخاصة المفارقة واذا قيل اي شي هو في ذاته او في جوهره فكل
فصل للانسان قريبا او بعيدا يصلح للجواب واما اذا قيل اي حيوان
هو في جوهره فلا يصلح للجواب الا الناطق لانه المميز له تميزا ذاتيا عن
مشاركاته في الحيوانية وقس على ذلك نحو قولنا اي جوهر او اي جسم او
اي جسم نام هو في ذاته قوله ونبه اي وفي القيد الاول بحث لانه

ان

ان اعتبر في جواب اي التميز عن جميع الاعتبار خرج عن التعريف الفصل
البعيد مقيسا الى ما هو فصل بعيد له وان كان داخلا فيه بالقياس الى ما
هو فصل قريب له وقد مر لذلك نظير وان اكتفي بالتميز عن البعض دخل في
التعريف الجنس والنوع ايضا اذ كل واحد منهما مميز للشي عن البعض و
الجواب انا نختار الاكتفاء ونقول المراد من المعقول في جواب اي المميز الذي
لا يصلح للجواب ما هو فخرج الجنس والنوع عن التعريف الا انه يلزم اعتبار
العرض العام في جواب اي لانه يصلح للتميز في الجملة عن بعض المشاركات
في الشيئية او في اخص منها فاحد الامرين لازم اما خروج الفصل البعيد
عن التعريف واما اعتبار العرض العام في جواب اي ولا مخلص عنه الا
بان يقال العرض العام لا يميز شيئا عن شي اصلا من حيث انه عرض عام
بل من حيث انه خاصة اضافية قوله كان الجواب الناطق
او الحساس فالناطق جواب عن السوالين والحساس عن النامي و
معنى انحصار جزء المهية في الجنس والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها
فصلا او يكون كلها فصولا وتقسيم الامام كما يبطل بالاحتمال المذكور
يبطل ايضا باحتمال ان يكون للمهية التي لها جنس جزآن في مرتبة واحدة
من التميز كما قيل في الحساس والمتحرك بالارادة اذ لا يصدق على شي منهما
انه كال الجزء المميز في تلك المرتبة قوله لا يقال لو فرضت مهية
مركبة من امرين لساويانها لو تم هذا الكلام لا يدفع السوال عن تعريف
الشفاء والقاعدة دون تعريف الامام لبطلانه باحتمال الاخر
واعتبار احد المعاني الثلثة في الفصل انما هو على سبيل منع الخلو
والجمع فيجوز اجتماعها فيه باسرها ومعنى تحصيله وجودا غير محصل ان

ان الماهية الجنسية المبهمة لا يمكن وجودها في الخارج الا بعد تعينها وزوال
ابهامها باقتران الفصل وانها لا ينطبق على تمام ماهية من الماهيات
التي يحتملها الا بعد انضمامه اليها كما مر قوله لانا نقول المدعى
احد الامرين فنقول في تعريف الشفاء احد الامرين لازم اما بطلان
الانحصار او بطلان هذا التعريف وكذا نقول في كل واحد من تعريف
الامام والقاعدة واذا اعتبرنا المدعى على هذا الوجه اتضح ذلك الجواب
ولك مع ذلك ان تقول لما كانت تلك الماهية محتاجة في ذاتها الى كل
واحد من جزئيها المختصين بها كان امتيازها عن اغيارها ايضا
مستندا اليهما ويكون الامتياز الحاصل باحدهما مغايرا للحاصل بالآخر
شخصا وان اتحد نوعا بخلاف الماهية البسيطة اذ لا حاجة لها في ذاتها
ولا في صفاتها الى جزء وان نقول وعدم الاولوية في تمييز احدهما للاخر
بطل بما ذكرناه وايضا تمييز العقل للكل بواسطة الجزء المختص لا يتوقف
على تعقل اختصاصه به بل على اختصاصه في نفسه وعلى تقدير توقفه عليه ليس
تعقل الاختصاص متوقفا على تعقل تلك الماهية الا بوجه ما وذلك
لا يستلزم امتيازها عن جميع ما عداها حتى يلزم ان يكون تميز الجزء متأخرا
عن امتيازها كذلك فلا يجوز وقوعه به لاستلزامه الدور وعلى انه يجوز ان
يكون الامتياز الحاصل بالجزء مغايرا بالشخص لذلك الامتياز الحاصل قبل
تميزه فلا يلزم محذور اصلا واما قوله والمخلص عنه فقد سلف تحقيقه
والمراد بالقواعد القاطعة المذكورة والتعريفان وعدم تمام الدليل
على الانحصار اذا فسر الفصل بما في الشفاء ايضا قوله فالجوهر مثلا
لو تركب من امرين وكان كل منهما اما جوهرا او عرضا طرق اجزاؤه هذا

الدليل

الدليل في الكم مثلا ان يقال لو تركب من امرين متساويين لكان كل
منهما اما كما او ليس بكم لا سبيل الى الثاني اذ يلزم ان يصدق على الكم
انه ليس بكم لان الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه اذا كان
كما فاما ان يكون كما مطلقا فيلزم كون الشيء جزء نفسه او كما خاصا
فيلزم كونه جزء اجزاء نفسه والجواب على قياس ما ذكر في الكتاب ويزاد
ههنا شيء آخر وهو ان يقال نختار ان جزءه ليس بكم اي يصدق عليه
هذا المفهوم ولا استحالة في صدق مثل هذا الجزء على الكم انما المستحيل ان
يصدق على الكم مفهوم انه ليس بكم الا يرى ان جزء الانسان يصدق
عليه انه ليس بانسان مع انه لا يصدق على الانسان انه ليس بانسان
والسر في جواز ذلك ان سلب الكم او الانسان ليس جزء المصدق
عليه من الاجزاء بل هو امر عارض له فلا يلزم تركب الشيء عن نقيضه ولا
صدق نقيضه عليه بالمواطاة فان العارض للجزء قد لا يصدق على الكل
قوله وكل مقوم للعالي من الانواع مقوم للسافل منها لان
مقوم المقوم مقوم ولا ينعكس كليا بل جزئيا فان بعض مقوم السافل
مقوم للعالي وهو الذي كان مقوما للعالي بعينه وقوله كتقسيم الناطق
الحيوان الى الانسان اشار به وبقوله لان معنى تقسيم السافل تحصيله
في النوع الى ان تقسيم الفصل للجنس هو تحصيله للجنس في نوع واحد لا في نوعين
كما توهمه الجمهور وذلك لان الفصل اذا اقترن بالجنس افرزه وميزه
وحصله نوعا كما عرفته في صدر هذا الفصل ولو كان الناطق مثلا مقسما
للحيوان الى نوعين ومحصلا له فيهما لكان هو حاصلا في كل منهما مقوما
لهما لان المحصل يستلزم المحصل والمقسم يقوم ما قسم اليه قال الشيخ

فى الشفا وليس من الفصول المقومة ما لا يقسم ومن الفصول المقسمة
فى ظاهر الامر ما لا يقوم وليس ذلك البتة الا الفصول السلبية التى ليست
بالحقيقة فصولا فاما اذا قلنا ان الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق
لم يثبت لغير ناطق نوعا محصلا بازاء الناطق فصلا مقسما مقوما
وجعل غير الناطقة مقسما غير مقوم وجعلهما مقسمين للحيوان الى
قسمين فيكون كل واحد منهما مقسما الى قسم واحد هذا هو الكلام
المحقق ومن قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين اراد انه اذا
اعتبر انضمامه اليه وجودا وعدما انقسم به اليهما وقد سبق لذلك نظير
فى مراتب الجنس واعلم ان التقسيم مطلقا هو تحصيل الطبيعة الكلية فى مورد
لا فى موردين لما عرفت سواء كان ذلك المورد نوعا او صنفا
او غيرهما لكن تقسيم الفصل للجنس انما يكون الى الانواع فلذلك خصه بالذكر
فلا يبقى السافل سافلا ولا العالى عاليا وذلك لان تقسيم الفصل للجنس
العالى معناه تحصيله فى نوع فلو كان كل ما حصل العالى فى نوع حصل السافل
فى ذلك النوع لتحقق السافل حيث تحقق العالى فلا يكون السافل سافلا
ولا العالى عاليا هف لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالى وهو مقسم
السافل بعينه لان الجنس انما يتحصص اى يصير حصة بمقارنة الفصل وذلك
لان الحصة عبارة عن الطبيعة من حيث انها مقيدة بقيد هو خارج
عنها ولا شك ان لولا مقارنة الفصل لم يصر للطبيعة الجنسية تلك
الحيثية وان مقارنته كافية فيها فيكون الفصل علة تامة لحصة النوع
من حيث انها حصة اى لتحصصها والدلايل التى اخترعوها من الطرفين
لا لا على هذا المعنى ومقابله فان الدليل الذى اخترعه الشيخ لو تم لدل

على ان الفصل علة لطبيعة الجنس الاترى الى قوله لو كان الجنس علة
للفصل لاستلزمه وانحصر فى نوع واحد وهو بط فانه مبنى على ان
المستلزم هو الطبيعة الجنسية لا الحصة فانها تستلزمه ومنحصرة وكذا
الذى ذكره الامام على ما ذهب اليه فانه يدل على مقابل هذا المعنى فان الصفة
لا يجوز ان يكون علة لذات الموصوف ويجوز ان يكون له علة له من حيث
انه مقيد بالصفة لانه باعتبار هذه الحيثية متاخرة عن اقتران الصفة
به والجنس والفصل متحدان بحسب الخارج فى الجعل اى الاتحاد والوجود والا
امتنع حمل احدهما على الاخر فلا يتصور بينهما علية بحسبه ولو كان الفصل علة
لوجود الجنس فى الذهن لامتنع ان يتصور الجنس بدون فصل من فصوله و
هو بط مطلقا فتعين ان المراد كون الفصل علة لعوارض الجنس فى الذهن
اعنى انه علة لتحصله وزوال ابهامه كما قرره قوله وكانا فصلنا هذا البحث
فى رسالة تحقيق الكليات فانه قال هناك العقل فى الصور التى يدركها
بذاتها لا بالالة انها تقف على حد هو الماهية النوعية فاذا حصل فيه صورة
مطابقة لها انتهت سلسلة تصوره والصورة الجنسية ناقصة
يكملها صورة الفصل وليس معنى العلية الا هذا التكميل وازالة الابهام
ثم ان مراتب التكميل والازالة تختلف بحسب مراتب الاجناس فان
الجنس العالى فيه ابهام كثير ونقصان عظيم فاذا انضم اليه فصل قل
ابهامه وضعف نقصانه وهكذا الى ان يمحى الابهام ويزداد الكمال
بضم فصل فصل الى النوع مثلا اذا حصل فى ذهنك صورة الجوهر ترددت
فى انواعه الخمسة فاذا انضم اليها ذو الابعاد الثلثة حصل صورة الجسم و
زال ذلك الابهام العظيم وترددت فى النبات والجماد والحيوان

فاذا اقترن به النامي انتقص الابهام وهكذا الى النوع لا يقال
الابهام والتردد العقلي في النوع باقيان فكيف يكون هو ماهية
محصلة والجنس ماهية غير محصلة لانا نقول الابهام في الاجناس انما
هو بالنظر الى الماهيات والحقايق المختلفة وفي الانواع لا ابهام
بحسب الماهية اذ صارت كاملة متعينة بل بحسب الاصناف والاشخاص
المختلفة بالامور العارضة والتي رجعت مع الاتحاد في الماهية قوله
كما ظن جماعة بانهم قالوا ان الناطق مشترك اشتراكا معنويا بين
الانسان والملك وهو تمام المشترك بينهما فيكون جنسا لهما والحيوان
فصل يميز الانسان عنه وهو تمام المشترك بين انواع الحيوانات
والناطق فصل يميزه عن ساير الانواع وقوله هذا انما يتم اذا كان الفصل
علة للجنس تاييد لما ذكره اولا من ان المدعى علية الفصل الطبيعة الجنسية
فان هذا الفرع انما يتم على هذا التقدير لا على تقدير كون الفصل علة للحصة
وهو ظ قوله لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة
واحدة اي جنسان لا يكون احدهما جزءا للاخر وجنسا وذلك لانه اذا
انضم الفصل الى احدهما فان حصل نوعا اي صار مطابقا لتمام الماهية
النوعية بالنسبة الى ذلك الجنس فلا مدخل للجنس الاخر في حصول ذلك
النوع فلا يكون الاخر جنسا له وان لم يحصل بانضمامه نوعا كاملا بالفعل
اليه بل احتاج في ذلك الى الجنس الاخر لزم ان لا يكون الفصل وحده
فصلا اذ لا معنى للفصل الا ما يحصل ويكمل به الماهية الناقصة المبهمة بل
يكون المجموع من الفصل والجنس الاخر فصلا هف فلو اقترن فصل واحد
بجنسين في مرتبة واحدة لكان ذلك في نوعين متباينين فيلزم تخلف

المعلول

المعلول عن علته ولا محذور في اقترانه باجناس متعددة في مراتب مختلفة
كالناطق المقترن في نوع الانسان بجميع اجناسه القريبة والبعيدة
قوله وهو لا يدل على ذلك يريد ان ما ثبت آنفا من ان
الفصل لا يقارن في مرتبة واحدة الا جنسا واحدا لا يدل على ان الفصل
لا يقوم في مرتبة واحدة الا نوعا لجواز ان يكون تلك الماهية الواحدة
المركبة من الجنس الواحد والفصل المنضم اليه نوعا اضافيا مقوما
لانواع متعددة في مرتبة واحدة فيكون ذلك الفصل ايضا مقوما
لها كذلك كالحساس فانه اذا اقترن بالجسم النامي وحصل منهما
الحيوان المقوم لانواعه كان هو ايضا مقوما لها في مرتبة واحدة
واذا ابطل هذا فالجواب ان يقال الفصل القريب لا يقوم الا
نوعا واحدا في مرتبة واحدة اذ لو قوم نوعين كذلك لتخلف
المعلول عن علته لان الجنس القريب لكل منهما لا يوجد في الاخر
ثم ان المص ذكر الحكم الثاني والثالث معا واورد فيهما بذكر التخلف
فوجهه الشارح بانه دليل مشترك بينهما كما عرفت فلذلك عقبهما
به وزعم آخرون ان الثالث فرع الثاني فلذلك اورد بينه وبين دليله
وتعدد الفصول البعيدة لا يستلزم توارد العلل على معلول
واحد لان كل بعيد علة للجنس الذي في مرتبته ولا شك ان طبيعة
الجنس في مرتبة اقتران الفصل بها امر واحد بالذات فيمتنع ان
يتوارد عليها علتان كالواحد بالشخص للاشتراك في استلزام
المح قوله لا يقال هذه التفاريع اراد بها ما عدا الاول
من الفروع فان الاخير مبني على امتناع التوارد والسابقين

علة مستان على امتناع التخلف وتقرير الجواب ان الجنس لا ينفك
عن الفصل اذ لا يتصور الفصل خاليا عن الجنس ولو كان علة فاعلية
له لكانت موجبة اى مستقلة بالتاثير بحيث يمتنع ان لا يوجد معها
معلولها ومن الظاهر امتناع التخلف عن العلة الموجبة وكذا امتناع
التوارد على انا نقول لا يجوز تعدد العلة الناقصة من جنس واحد
كالفاعلية والمادية وغيرهما لانها اذا تعددت لزم الاحتياج و
عدم الاحتياج معا لان احدهما مع باقى العلل كافية فى المعلول
فلا حاجة الى الاخرى وبالعكس فتعدد العلل الناقصة من جنس واحد
يستلزم تعدد العلل التامة واذا تركبت ماهية من الحيوان
والابيض كان كل منهما جنسا وفصلا قريبا يقارن جنس فى
مرتبة واحدة فان الابيض يقارن الحيوان والجماد والحيوان يقارن
الابيض والاسود فقد ثبت الاحكام الثلثة وبطل ما ادعوه
من انتفائها وقوله او يجز جواز وجاء اشارة الى ان عبارة الكتاب
يحتمل وجوها اربعة مآلها فى المعنى واحد قوله او ان قال هذا
يبطل ما عدا العلية هذا التقسيم لقوله فان قال قائل هذا اى الجواب المبطل
لتفسير الامام يبطل الحكم الرابع ايضا فيكون الاشكال واردا على
القائلين بالعلية فالمراد ان قوله وللقائلين بالعلية يحتمل بوجهين
لكن الاول منهما انسب بما فى الكشف واوجه لان قاعدة العلية ان
الفصل علة للجنس وللحصة منه ولا وجه يبطلها وذلك لان ابطالها
انما يظهر اذا كان هناك جنس او حصة منه ولا يكون الفصل علة له
وفيما نحن فيه لم يوجد شىء منهما قال صاحب الكشف تشكك على الامام بالحس

والمؤكد

بالارادة ان كان كل منهما فصلا قريبا للحيوان فقد الجزم بتفسيره وان
كان الفصل القريب مجموعهما كان كل منهما فصلا بعيدا ولا يكون
فصلا للجنس الحيوان لمساواته اياه بل فصلا لفصله فاذن كل
منهما فصل لمجموعهما وعاد الاشكال ولا يجوز ان يكون الفصل
مجموعهما لامتناع كون الشىء كالجزء بالنسبة الى نفسه بل كل واحد
منهما فقد بطل تفسيره واما القائلون بالعلية فانهم ان يخرجوا ذلك
بان العلة القريبة للحصة الفصل القريب وذلك مجموعهما ثم ان كان
كل منهما فصلا قريبا للمجموع فلا امتناع فيه لانه ليس فيه طبيعة جنسية
حتى يلزم المحذور اى توارد العلتين على معلول واحد او يخرم قاعدة
العلية بل كل ما تركب من امرين يساويه كل منهما كان كل منهما فصلا
قريبا وكل ما تركب من طبيعة جنسية وامرين متساويين له كان الفصل
القريب مجموعهما ويكون كل واحد منهما فصلا ولا ينخرم قاعدة العلية
ولا التقسيم المخمس فعليك بالتامل قوله لا يقال معنى تقويم الفصل
اى ما ذكرته انما يتم اذا كان الفصل جزءا للنوع فى الخارج وليس كذلك
بل هو جزء مقوم له فى الذهن ومعنى تقويمه اياه ما ذكره من المطابقة
فلا يجب ان يكون فصل النوع المحصل وجودا شىء من المعنيين لجواز
حصول المطابقة بامر عدمى كالخط فهذا السؤال اشتمل على منع ونقض
اجاب عن المنع بقوله فهب ان الفصل اى نحن نقول ان الفصل
مقوم للنوع فى الخارج كما ذهب اليه طائفة ومبنى كلامنا عليه
واذا اخترنا ما ذهب اليه المحققون قلنا من المستحيل ان يكون العدمى
باحد المعنيين متحدا فى الجعل والوجود مع النوع المحصل فى الخارج

واما الجواب عن النقض بان يقال ان ادعيتم ان ماهية الخط ماذكرتموه
فلا نسلم انه نوع محصل وان ادعيتم انه لازم من لوازم ماهية
فلا يمكنكم النقض به حتى لا يروا باساقي ان يجعلوا الحيوان الغير
الناطق نوعا محصلا من الحيوان وجنسا للحيوان العجم وعلى هذا
يكون الحيوان قد انقسم قسمة واحدة مقيدا بالناطق وعدمه الى
نوع آخر وجنس معان فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة الى معان
ليست لها اراد بالوازم الامور الى رجيعان السلب قد
لا يكون لازما كما اذا لم يكن المسلوب ممتنع الثبوت للمسلوب منه
وقد يكون لازما فنقول السلب ثابت للشيء بالقياس الى شيء ليس
للشيء والفصل ثابت للشيء والفصل ثابت للشيء في نفسه فلا
يكون السلب فصلا نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى
استعمال السلب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عدل
بالفصل عن وجهه الى ذلك اللازم كما اذا فرض ان ليس غير الانسان
من الحيوانات الا الصاهل وكان الصاهل في نفسه فصلا لذلك الغير
ولم يكن مسمى باسم فيقيل عن الناطق واريد به معنى الصاهل كان غير الناطق
ح دالا دلالة الفصل قايما مقامه واما اذا كان اعم من فصل كل واحد
واحد من انواع الحيوان كما هو الواقع لم يدل دلالة شيء من تلك الفصول
قال الشارح وهذا الذي ذكره الشيخ من اقامة غير الفصل مقامه لا يختص
بالسلب بل يجري في اللوازم الوجودية ايضا فانه اذا لم يطلع على حقيقة
الفصل فربما يعبر عنها باقرب لوازمها المحصل اليها كالناطق مثلا
فان اشتبه تقدم احد اللازمين على الآخر عبر عنهما بهما فيتوهم من ذلك تعدد

الفصل

الفصل في مرتبة واحدة كالحس والحركة اللازمين لفصل الحيوان المجهول
حقيقة قوله يمتنع ان يكون لكل فصل فصل قد سبق انه لا
يجوز ان يكون للفصل جنس واشار ههنا الى انه لا يجوز ان يكون للفصل
فصل مقوم لانه يجب الانتهاء الى فصل لا جزء له والا تركبت الماهية
من اجزاء غير متناهية وهو ح في الماهيات المعقولة يمكنهما اما بالفعل
او بالامكان قوله والا لكان اي عدم دخول الجنس ذاتيا للنوع
لان جزء الفصل جزء للنوع فيلزم ان يكون الامر السلبي العدمي ذاتيا
للنوع المحصل وهو ح قوله ليس كل جزء جنسا او فصلا فقد تركبت
الماهية من اجزاء غير محمولة اما متناهية كالعشرة من احادها او غير
متناهية كالبيت من السقف والجدار فلا يكون شيء من تلك الاجزاء
جنسا ولا فصلا لكونهما غير محمولة وقد تركبت من اجزاء محمولة فيكون
كل واحد من هذه الاجزاء اما جنسا او فصلا لما مر من انحصار
الاجزاء المحمولة فيهما لكن لا يجب ان يكون بعضها جنسا وبعضها
فصلا بل جاز ان يكون كلها فصولا لما عرفته من احتمال تركبها
من الامور المتساوية فليس كل ماهية مركبة يكون تركبها من الجنس
والفصل ولا كل ماهية مركبة من اجزاء محمولة يكون تركبها منهما قوله
واحتجوا عليه بان الماهية اذا تركبت من جزئين محمولين فلا بد ان يكون
تركبها من جنس وفصل اما اذا كان احد الجزئين اعم من الآخر فظاهر واما
اذا تساويا فلان تلك الماهية مشاركة لاحدهما في طبيعته لان ذلك
الجزء صادق عليهما وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما مع كونهما
مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا لها والجزء الآخر فصل للماهية المذكورة

لانه جزء مساو لها مميز لها في الجملة تميزا ذاتيا وهذا القدر كاف في
كون كل من الجزئين جنسا باعتبار وفصلا باعتبار آخر وبه يتم التقسيم
فلا حاجة الى المحمول والماهية المركبة مخالفة لما ذكر الا انه اراد ان يثبت ما
اشار اليه بتعريف الشفاء من ان الفصل انما يكون فصلا اذا كان
مميزا عما يشاركه الماهية في الجنس ويتجه عليه انا لا نسلم ان الجزء الاخير
يميز الماهية بالقياس الى ذلك الجزء كيف وهو صادق على ذلك الجزء
ايضا وان كان صدقا عرضيا فان اخذ مع وصف كونه ذاتيا حتى
يختص بالمهية ورد ان وصف الذاتية امر اعتباري فلا يكون المأخوذ
معه فصلا للمهية الموجودة وقد مر مثله في بيان حصر الجزء في الجنس
والفصل قوله وهو اي النظر الذي اشار اليه ليس بوارد ههنا
لان الكلام على سند المنع بخلافه ثمة اي في جواب الجنس لوروده هناك
على مقدمات الدليل قوله والعرض العام يخرج عن تعريف الخاصة
بالقيد الاول والنوع وفصله القريب بالقيد الثاني والجنس والفصل
البعيد بكل واحد منهما قال الشيخ في الشفاء الخاصة المعتبرة عند المنطقيين
اعني احدى الخمس المقولة على اشخاص نوع واحد في جواب اي شيء
هو لا بالذات سواء كان نوعا اخيرا او لا ولا يبعد ان يعني احد بالخاصة
كل عارض خاص باي كلي كان ولو جنسا اعلى ويكون ذلك جنسا جدا لكن
التعارف جرى في ايراد الخاصة على انها خاصة النوع وتاليه للفصل
قوله فبالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة يخرج
يخرج الخاصة وكذا يخرج النوع وفصله القريب وبالقيد الاخير يخرج
الجنس والفصل البعيد ولعل للمصنف اصطلاحا في تخصيص الذاتي

بجزء

بجزء المهية او غيره الى ما يتناول نفس المهية ايضا والا انتقض رسم الخاصة
بالنوع ولم يخرج النوع عن الرسمين بالقيد الاخير كما ذكره بل يخرج عن تعريف
العرض العام بالقيد الاول كما ذكرناه وحق العبارة ان يقال العرض
العام لانه احد قسمي العرضي الذي يقابل الذاتي فلما خفف بحذف الياء
المشددة صار اسم العرض مشتركا بينه وبين ما هو قسيم للجوهر فصار
مظنة الاتحاد فاحتيج الى الفرق بتلك الوجوه التي آخرها منظور فيه احدها
لانه ان اراد جنسية ذلك العرض القسيم بالقياس الى معروضاته
فهو ظاهر البطلان وان اراد جنسيته في الجملة فهذا العرض الذي نحن
فيه ايضا قد يكون جنسا كالحيوان فانه عرض عام للناطق وجنس
للانسان وكالماشي فانه جنس للماشي على قدمين والماشي على اربع قوائم
فلا يكون عروض الجنس فارقا بينهما قوله فلا اعتبار في ذلك
التخصيص لجهة العموم والخصوص يعني ان خصص اسم الخاصة المطلقة
بالشاملة اللازمة وادرج القسمين الباقيين في العرض العام لم يراع
في التسمية معنى الخصوص والعموم كما هو حقهما بل اهملها حيث جعل
النصف بمعنى الخصوص خارجا عن الخاص ومندرجا في العام وفي وجوب
مساواة الرسم للمرسوم كلام ستطلع عليه ولم يتعرض للانتفاع باللزوم
قصدا بناء على ان الخاصة لا يكون بينة الا بعد كونها لازمة واما ان
اللزوم بالعكس فلان اللازم البين ما يلزم من تصور الملزوم تصوره
لا ما يلزم من تصوره تصورها فلا يصح قوله لو لم يكن الخاصة لازمة
بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له فلا يصح التعريف بها بل
الصحيح ان يقال لو لم يكن بينة لم يلزم من معرفة الماهية معرفة الخاصة

وذلك لا يقدح في كون الخاصة معرفة كما لا يخفى فان قلت تقرير هذا
السؤال ان يقال المفروض ان الخاصة معرفة فلا بد ان يكون تصورها
مستلزما لتصور الماهية فيكون تصورا مجامعا كافيين في الجزم باللزوم
بينهما فيكون الخاصة المعرفة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المطلوب وقد تبين
من هذا التقرير ان قوله الماهية ملزومة للخاصة مستدرك في السؤال
وانما ذكره ليخيل به ان اللزوم من جانب الخاصة لا من جانب الماهية كما هو
اللازم من كونها معرفة لها ولما كان هذا التخييل مستبعدا جدا ويكون
الماهية ملزومة للخاصة اول المدعى غير الشارح عبارة الكتاب في السؤال
الى قوله فان قلت اذا كانت الخاصة معرفة للماهية كان تصورها مستلزما
لتصور الماهية الخ وانما يكون كذلك لو كانت النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف
اللزوم في الجزم به على امر آخر وهو ممنوع اذ من الجائز ان يلزم من تصور الخاصة
تصورها ولم يلاحظ العقل في هذه الحالة النسبة بينهما ولو فرض انه لاحظها
لجاز ان يتوقف جزمه بهذا اللزوم الذهني على امر آخر سوى تصور الطرفين
والنسبة على قياس اللزوم الخارجي وليس يمكن ان يقال ههنا المراد
في تعريف الخاصة للماهية ان تصورها يستلزم تصورها مع التصديق
باللزوم الذي بينهما على قياس ما قيل في تعريف اللازم البين بالمعنى
الاخص من ان المراد انه يلزم من تصور الماهية تصوره مع التصديق باللزوم
ثم ان الاولى الذي اشار اليه انما هو على طريقة القوم دون ما هو الحق
عنده لما سيذكره من ان ادنى مراتب التعريف هو التميز عن بعض
الاغيار وقد يحصل ذلك من العرض العام فحصوله من الخاصة الغير البينة
يكون اولى ومن الخواص المركبة ما ذكر في تعريف الجوهر من انه موجود لا

في

في موضوع لان الموجود اعم منه لصدقه على العرض وكذا الاتي في موضوع لصدقه
على المعدوم والمراد بالخاصة البسيطة ما لا يكون خصوصها ناشيا من تركيبها
فلا يرد ان الضاحك الكاتب خاصة بسيطة بكل واحد من جزئيه وكذا
ما كان احد جزئيه خاصة والآخر اعم كالماشي الكاتب فانه لا يعد خاصة
مركبة بل لا بد في تركيبهما من ان يكون التيامها من امور كل واحد
منها اعم مما هي خاصة له [illegible] الجنس والفصل بهما ان كانا
قريبين كانا محمولين على النوع في طريق ما هو قطعا وان كانا بعيدين
فقد يحملان عليه كذلك وقد يدخلان في الجواب كما في العبارة
المطنبة والموجزة والشارح اعتبر القريبين والجاز العبارة فلذلك
حكم بانهما يحملان على النوع في الطريق وان ما يحمل عليهما من الفصول
والاجناس البعيدة اما كاينا في طريق ما هو او داخلا في جواب ما هو
فانه بالقياس الى النوع يكون داخلا في الجواب ومن المشاركات
بين الجنس والفصل وان رفعهما علة لرفع ما قيسا اليه من الانواع
وهذه المشاركة كما ذكر في الشفاء تابعة لمشاركتهما في الاصل
اعني كون كل واحد منهما جزء الماهية النوع مقوما لها ولقد احسن صاحب
الكشف حيث اتى بكلمة جامعة فقال مشاركة الجنس مع الفصل كونه
جزء الماهية النوع ويتبعه خواص الجزء وفي كونه جزء محمولا ويتبعه خواص
ذلك وهي جزء ما يحمل عليه في جواب ما هو ويدخل في هذا الجواب او في
طريق ما هو فهو محمول على النوع المتقوم به في طريق ما هو او يدخل في جواب
ما هو بالنسبة اليه وفي انه احد جزئي الحد التام قوله [illegible] وهي اي
المشاركة المشابهة بين الكليات الخمس منحصرة في عشر مشاركات حاصلة من

من انضمام واحد من الخمسة الى كل واحد من الاربعة الباقية وانضمام
واحد من الاربعة الى كل واحد من الثلثة الباقية وانضمام واحد من الثلثة
الى كل واحد من الاثنين الباقيين وانضمام الاثنين الى الآخر قوله
كمشاركتهما النوع في انهما يتقدم عليه هاهي في ان الجنس متقدم على ما
هو جنس له وكذا الفصل والنوع موفي ايضا فانه بالمعنى الاعم وفي ان
رفعهما يوجب رفع ما تحتهما [illegible] وكمشاركتهما الخاصة في ان كل واحد
منهما احد جزئي المعرف التام بالجنس والفصل للحد التام والى جنسه
للرسم التام وكمشاركتهما العرض العام على راي في ان كل واحد منهما قد
يكون اعم من النوع في الجملة وبحصر المشاركة الثلاثة ايضا في عشر تحصل
من انضمام واحد من الخمسة الى كل واحد من المركبات الستة الثنائية من
الاربعة الباقية وانضمام واحد من الاربعة الى كل واحد من المركبات
الثنائية من الثلاثة الباقية التي هي عاشرة الاقسام قوله كمشاركتها
الخاصة والعرض العام في انه يوجد منهما ما يكون جنسا عاليا او مساويا
له بخلاف النوع مطلقا وفي ان كل واحد منهما مقول على كثيرين مختلفين
بالحقايق اما وجوبا كما في الجنس والعرض العام واما امكانا كما في الخاصة
والفصل بخلاف النوع الحقيقي والمشاركة الرباعية خمس حاصلة من اسقاط
كل واحد من الخمسة والمشاركة الخماسية واحدة كمشاركة الخمسة انها
وما يحمل عليها حملا كليا يحمل على ما تحتها حملا كليا وانها يعطي ما تحتها الاسم
والحد وانها يوجد منها ما يجب دوامه لما تحته وانها من باب المضاف
وقد ظن بعضهم من قولهم الكليات مشاركة في اعطائها لما تحتها اسمها
وحدها ان بحثهم عن الكليات الطبيعية وقد عرفت انها اخذ والمفهومات

المضافة الى

التي من باب المضاف وحملوها اوصافا عنوانية وحكموا عليها بما يتعدى منها
الى الطبيعيات التي هي ذوات تلك الاوصاف قوله مجموع المشاركات
ستة وعشرون اي انواعها كذلك ويمكن ان يكون في كل من تلك
الانواع وجوه من المشاركات كما نبهت عليه في بعضها واذا علم
المشاركة بين اثنين من الخمسة في شيء علم ان كل واحد منهما تباين الثلثة
الباقية في ذلك الشيء وعلى هذا القياس المشاركة بين ثلثة او اربعة واذا
انقسمت مفهومات الكليات وقيس بعضها الى بعض وقف على الكليات
التي بينها فلذلك ترك المصنف ذكر المباينات والمناسبات عقيب المشاركات
التي اشار مجملا اليها والى انها لا يخفى على المحصل تفاصيلها قوله
انما نورد منها اي من المذكورات التي هي المباينات والمناسبات
بعض ما اورده الشيخ فانه نقل في الشفاء عن صاحب كتاب المدخل الذي
هو اول من صنف في الكليات لخمس وجوه من المباينات وزيف بعضها
فترك الشارح ما زيفه منها وانما قال يحوي الفصل بالقوة اي بالامكان
اي لينبدرج فيه الجنس على تقدير انحصاره في نوع واحد فانه حاو
لفصله بالامكان وان لم يكن حاويا له بالفعل ومعنى قوله ان يبقى
لمقابله انه يبقى لمقابل ذلك الفصل فصل من الجنس يجوز ان يقارنه
ذلك المقابل وفي قوله اذ قد يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد له
وهو انما يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد له وهو انما يوجد للجنس
لنوع حزازة والاولى الموافق لعبارة الشفاء ان يقال اذ قد يوجد
للفصل المعين وقد لا يوجد له ومنهم من شكك في هاتين المباينتين
فقال ان من الفصول ما يقع خارجا عن طبيعة الجنس فلا يكون

حاويا له والاقدام منه بحيث يرتفع طبيعة الفصل بارتفاعه وذلك
مثل الانقسام بمتساويين فانه فصل للزوج فيخالطين مع وجوده
في خارج العدد والذي هو جنسه اجيب عنه بان فصل الزوج هو الانقسام
بالفعل الى متساويين وليس في خارج العدد اعني الخط والسطح
والجسم الانقسام اليهما بالفعل وقوله على ما فصلنا من مفهوم المقول
في جواب ما هو انما هو اشارة الى ما تقدم من ان المراد بالمقول في
جواب اي هو المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو وح فلا يجوز اجتماع هذين
الوصفين في شيء واحد مقيسا الى امر واحد باعتبارين مختلفين
قال الشيخ هذه المباينة صحيحة على ذلك الوجه الذي ذهبنا اليه في تفهيم
المقول في جواب ما هو والمقول في جواب اي شيء هو لان احدهما
في قوة سلب الاخر واما على احوال هولاء فليس بينهما قوة السلب اذ
لا يمتنع ان يكون ما يقوم ماهية الشيء يميزه عما ليست له تلك الماهية
حتى يكون بالقياس الى ما يشاركه فيه مقولا في جواب ما هو وبالقياس
الى ما يفارقه به مقولا في جواب اي شيء هو فبهذا القدر لا يمتنع ان
يكون جنس الشيء فصلا له ايضا باعتبارين قوله وبان
الجنس القريب لا يكون الا واحدا الجنس في اي مرتبة كان فانه
في تلك المرتبة جنس قريب ولا يكون الا واحدا لما عرفت من امتناع
جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة بخلاف الفصل فانه يجوز
تعدده في مرتبة واحدة اذ لم يشترط فيه ان يكون كمال الجزء المميز في
مرتبة كالحساس والمتحرك بالارادة فانهما على الامرين فصلان قريبان
للحيوان والاجناس المتداخلة الى التغير بالاخرة جنسا واحدا

كالجوهر

كالجوهر والجسم والجسم النامي فانه قد دخل بعضها في بعض حتى صارت
بانضمام فصل الحيوان اليها جنسا واحدا هو الحيوان والفصول
الكثيرة التي لا يتداخل كالقابل للابعاد والنامي والحساس والمتحرك بالارادة
والناطق اذ لا تداخل في شيء منها اصلا والجنس كالمادة اي بالقياس الى
النوع والفصل كالصورة بالقياس اليه ايضا ولا يتم بيانه اي لا يظهر
ما ذكر بانهما الا بان يقال والذي كالمادة لشيء يخالف الذي كالصورة
له فانه لا يستحق ان يكون الشيء الواحد كالمادة وكالصورة معا بالقياس
الى امر واحد وذلك اي كونهما كالمادة والصورة للنوع ان الطبيعة الجنسية
عند الذهن قابلة للفصل وان لحقها الفصل صار اي الجنس نوعا منهما
متحصلا بالفعل كحال المادة والصورة المقيسين الى ما تركب منهما
وقد ظهر من هذا البيان ايضا ان الجنس كالمادة للفصل الذي هو كالصورة
واما انهما ليستا بمادة وصورة للنوع فانهما لا يحملان بالمواطاة على
المركب منهما ولا يحمل احدهما على الاخرى بخلاف الجنس والفصل فانهما يحملان
على النوع ويحمل احدهما على الاخر ولان المادة الواحدة لا تجتمع فيها صورتان
متقابلتان بخلاف الجنس والفصل فانهما يحملان على النوع ويحمل احدهما
على الاخر ولان المادة الواحدة لا يجتمع فيها صورتان متقابلتان
بخلاف الجنس اذ يلحقه فصول متقابلة في زمان واحد والجنس يباين النوع
بانه يحويه بالمعنى الذي ذكر بينه وبين الفصل والنوع لا يحوي الجنس وليس
هذه المباينة من المباينات بالسلب والايجاب في اول الامر لان المسلوب
ليس هو الموجب وانما يكون كذلك لو قيل الجنس يحوي النوع والنوع
لا يحوي نفسه لكن صورة هذه المباينة ان النوع لا كما في الجنس فيما للجنس

ماهو

عند النوع وهذا لا يتأتى الا بين نوعين مختلفين وقس عليها
من نظايرها وكل واحد من الجنس والنوع يفضل على الآخر بوجه
لا يفضل به الآخر عليه فالجنس يفضل بالعموم اذ يتناول موضوعات
خارجة عن موضوعات النوع وهو يفضل على الجنس بالمعنى فان الانسان
مثلا يتضمن معنى الحيوانية ومعنى خارجا عنها وهو النطق والنوع مقول
في جواب ما هو والفصل واقع في طريق ما هو وفي جواب اي شيء هو
بدون النوع فان الانسان وان صلح جوابا عن قولنا اي حيوان
هو لكنه ليس له ذلك اولا وبالذات بل بسبب الناطق والفصل اقدم
من النوع لانه علة له ونسبته اليه نسبة الصورة الى المركب كما مر والذاتيات
الثلثة تباين العرضين بانها يتقدم بها لانهما انما يلحقان بعد النوع على
احد الانحاء المذكورة وبان الذاتيات لا يقبل الزيادة والنقصان
والشدة والضعف كما هو المشهور بخلاف العرضين فانهما قد يقبلانهما
وخاصة النوع ان يكون مشتركة بين جميع الموجودات بخلاف العرض العام
فانه قد يكون كذلك فهذه عشر مباينات بحصر المباينة فيها لان المعتبر
منها ما يكون بين اثنين من الخمسة مع قطع النظر عن كونها مشتركة
او غير مشتركة فاعتبرنا بين واحد منها وبين الاربعة الباقية وهكذا
الى ان استوفي اقسامها حتى ربما يجتمع الخمسة في شيء واحد مقيسا
الى امور متعددة كالحساس فانه نوع من المدرك وجنس للسامع
والبصير وفصل للحيوان وخاصة للمتحرك بالارادة وعرض عام للناطق
وليس الجنس جنسا للفصل ولا الفصل نوعا له والا احتاج الى فصل
آخر يكون هو الفصل بالحقيقة وذلك لان الفصل كما مر محصل للجنس

ومعين

ومعين ومميز له فلو كان الجنس داخلا فيه لم يكن محصله ومميزه الا القدر
الاخير ضرورة ان الشيء لا يحصل نفسه ولا يميزها ويدل عليه عدم دخوله
في المثال ويقال لو دخل الحيوان في مفهوم الناطق لكان قولنا حيوان
ناطق بمنزلة قولنا حيوان هو حيوان ذو نطق وهو باطل قطعا وهذا بعينه
جار في ساير الامثلة وبالحقيقة قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل
انما هو على النوع يعني ان الكليات الاربعة ناقصة في انفسها اما
نقصان العرضين فظ واما نقصان الجنس والفصل فلانهما لا
يوجدان استقلالا والمهية الكاملة المستقلة هي النوع وحده فكذلك
اذا حمل بعض الكليات على بعضها حملا متعارفا كان ذلك الحمل
راجعا الى النوع وافراده المتاصلة في الوجود فاذا قلنا كل حيوان
ماش كان معناه كل ما صدق عليه الحيوان من الانواع وافرادها
ماش واذا قلنا كل ناطق كاتب بالامكان كان مرجعه الى الانسان
وافراده وقس على ما ذكرناه نظايره فمناط الاحكام المتعارفة انما هو
النوع وافراده فما ذكر من ان قول الجنس على الفصل قول العرض العام
انما يكون كذلك بالنسبة الى مفهوم الفصل واذا جعل الفصل وصفا
عنوانيا وحمل الجنس عليه وكان حال الجنس معتبرا بالنسبة الى ذلك
الوصف العنواني لا بالقياس الى ما عليه الحكم بالحقيقة اعني النوع وافراده
وكذا الحال فيما عداه ومن ثمه يرى المحققين في المحصورات يحصرون الحكم
في الافراد الشخصية ان كان الموضوع نوعا او ما يساويه من الفصول
او الخاصة وفي الافراد الشخصية والنوعية ان كان جنسا او نحوه من
الاعراض العامة والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة

كالمتحرك بالارادة فانه عرض عام للانسان وخاصة للحيوان وقد لا يكون
خاصة لشيء من الاجناس اذا كان قد يعرض لغير تلك الاقوال كامتناع قبول
الشدة والضعف فانه عرض عام للانسان وليس خاصة لشيء من
اجناسه واعلم ان هذه الخمسة قد يركب بعضها مع بعض بطريق الاضافة
فالجنس يركب مع الفصل فيقول جنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا
بل قد يكون فصل جنس فان المدرك جنس للناطق وكذلك ذو النفس
مع ان كل واحد منهما فصل لبعض اجناس الانسان وههنا بحث وهو
ان جنس الفصل غير معقول قطعا كما سلف تحقيقه وايضا قوله ليس يجب
ان يكون جنسا يلوح فيه ان جنس الفصل يجوز ان يكون جنسا للنوع
وهو مناف لما مر من قوله الجنس عام للفصل فيلزم ان يكون جنس
النوع عرضا عاما للفصل ومقوما له ايضا الا بما تم انما هو في الجنس القريب
لانا نقول جنس الفصل لو كان جنسا للنوع فاما ان يكون جنسا قريبا
او بعيدا والاول بط لما ذكره وكذا الثاني لان الجنس البعيد جنس
الجنس القريب الذي هو عرض عام للفصل فيكون منافيا لما يذكره
من ان جنس العرض لابد ان يكون عرضا عاما كالملون فانه جنس
للابيض الذي هو عرض عام للانسان وذلك لانه لو لم يكن عرضا للنوع
لزم ان لا يكون العارض بتمامه عارضا ضرورة ان مقوم النوع
لا يكون عارضا له بل العارض هو القيد الاخير فان قيل الابيض المجموع المركب
من العرض العام والجنس عرضا عاما للنوع قلنا ان الكلام في الاعراض
الحقيقية التي لها مبادي قائمة بالنوع يكون تلك الاعراض باجوده منها
كالماشي والابيض وذلك المجموع وان كان خارجا عن النوع الا انه امر

اعتبره

اعتبره العقل واحدا عارضا له وجنس العرض العام بالقياس الى جنس
النوع قد لا يكون عرضا عاما بل خاصة فان الملون خاصة لبعض
اجناس الانسان وجنس الخاصة قد يكون خاصة كالملون فانه
جنس للابيض الذي هو خاصة الجسم وقد يكون عرضا عاما كالمتكيف
الذي هو جنس للمتعجب المخصوص بالانسان وخاصة الجنس قد يكون
خاصة للنوع وقد يكون عرضا عاما له وهو ظ وكثيرا ما يكون خاصة
الفصل خاصة النوع فان الفصل اذا كان له خاصة خارجة عن النوع كانت
خاصة له ايضا الا ان افراد الفصل هي افراد النوع لكن خاصة الفصل
قد يكون داخلة في النوع كما اذا تركب ماهية من امرين متساويين
او كان لماهية واحدة فصلان في مرتبة واحدة كالحساس والمتحرك
بالارادة وكل واحد منهما خاصة للاخر ومقوم للنوع وعرض الجنس
عرض النوع بلا شبهة من غير عكس كلي لان من الاعراض العامة للنوع
ما هو خاصة للجنس كما مر وعرض النوع بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس
كليا فان الجنس عرض للفصل ومقوم للنوع هذا ما حصل من كلام
الشيخ في المباينات والمناسبات وعليك الاختبار والامتحان
ليظهر لك صحته عن فساده والاعتبار بما تقدم من تفاصيل احوال
الكليات هل يتطابق اولا فاختلاف الكلي وانقسامه الى الخمسة
انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية لم يرد بالحقيقية
ما يكون هو موجودة في الخارج وبالاعتبارية ما يقابلها بل اراد ما
يكون فردية بحسب الحقيقة دون الاعتبار وان كانت متوهمة كافراد
العنقاء مثلا بخلاف حصص الكليات فانها نفس طبايعها وكونها

وكونها افراد المها انما هو بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر تقييدها بما
يخصصها من الامور الخارجية المقارنة اما ما قوله واما تقييد
الخارجية في عبارة المصنف واما ان يؤول بما ذكرناه او يحمل على ان المقصود
الاصلي معرفة احوال الحقايق الخارجية مقيسة الى افرادها الحقيقية قوله
في غاية الصعوبة فان اجناس تلك الحقايق يشتبه باعراضها وفصولها يخرجها
والتميز بينها بما ذكر من خواص الذاتيات مشكل جدا واكثرها مشتركة بينها
وبين الاعراض اللازمة وهذا هو مراد الشيخ من صعوبة معرفتها فلا
ينافيه ما ذهب اليه ابو البركات من سهولة معرفتها بالنسبة الى المعاني
المعقولة من حيث هي معقولة مسماة بالفاظ بحسب وضعنا وكذا الحال
في معرفة الحدود وبالاعتبار بين قال صاحب الكشف ومن الطرق المقربة
الى معرفتها العسيرة لما تبين لك في فصل البرهان الذي هو المقصد
الاقصى من قسم التصورات فان ما سبق من مباحث الكليات كانت
مقصودة من حيث يتوقف عليها القول الشارح قوله
وما ذكروا من ان الافكار معدات قبيل توجيه السوال ان يقال
التعريف فكر والفكر معد والمعد ليس بسبب فلا يصح جعل التعريف
سببا ويرد عليه ان التعريف بالمعنى المصدري فكر لا بمعنى المعرف
الذي جعل تصوره سببا وتقرير ما ذكره من الجواب ان الافكار
حركات النفس وانتقالاتها في معلوماتها وهذه الحركات هي المعدات
لفيضان المطالب من المبدا الفياض على النفوس الناطقة كما ذكروه
لا العلوم المرتبة فانها ليست معدات لها ضرورة كونها مجامعة للمط
والمعد للشيء لا يجامعه قال الشارح هذا الجواب منظور فيه لان
العلوم

لان العلوم المرتبة ليست مبادي موجبة للعلم بالمط والا وجب حصولها
ما دام العلم بالمط حاصلا وليس كذلك لانه اذا علم المط منها كثيرا
ما يلاحظه النفس ولا يلاحظ معها تلك الامور المرتبة الا يرى ان
المهندس يجزم بكون زوايا المثلث متساوية لقائمتين مع غفلته
عن المقدمات التي اكتسبه منها فكذا الحال في التصورات المكتسبة فتلك
فتلك العلوم معدة لحدوث العلم بالمط ولا امتناع في كون المعد
التام لحدوث الشيء مجامعا له مع انه لا يجب حصوله مع حال بقائه
فلذلك عدلنا عن هذا الجواب الى جواب آخر بقولنا على انهم وهذا هو
داب هذا الكتاب ثم انه زاد توضيح المقام فان علل الشيء اما ان
يتوقف عليها وجوده فهي علل الوجود التي قسمت الى الاربعة المشهورة
ومن لوازمها انه يجب انتفاء الشيء بانتفاء شيء منها واما ان يتوقف
عليها حدوثه لا وجوده وهي العلل المعدة ومن لوازمها انه لا يجب ان
ينتفي الشيء بانتفائها لانه يجب انتفاؤها عند وجود المعلول نعم
اذا كان المعد بعيدا وجب ان ينتفي حتى يوجد المعد القريب فيحدث
المعلول فاما المعد القريب فيجوز ان يجامع المعلول وان لم يجب
فليس من ضرورة المعدات ان لا يجامعه بل من ضرورته انه لا
يلزم من انتفائه انتفاؤه اذ لا شك ان البناء من علل البناء
لتوقفه عليه وليس من علل وجوده والا انتفى بانتفائه فهي من علل حدوثه
التي هي المعدات مع انه يجامعه وتنتفي مع علل بقاء البناء على حاله وافعاله
ان يقول المعلول اذا كان حادثا فالمستند منه الى الفاعل وجوده
حدوثه اعني كون وجوده مسبوقا بعدمه او كونه خارجا من العدم الى

الوجود وصف لازمة لاولى وجوده اذا وجد بعد عدمه ولا يتصور ان
يكون بموجده مدخل فيها اصلا كما قرر في موضعه ولا شك ان العلة
المعدة انما يتوقف عليها لانه مستند الى الفاعل وصادر عنه فالمعدات
ايضا علل الوجود فالتحقيق ما اورده بعض كتبه من ان وجود الشئ
اما ان يتوقف على وجود شئ آخر كالفاعل او على عدمه مطلقا كالمانع
او على عدمه الطاري على وجوده فان العقل لا ينقبض عن شئ من هذه
الاقسام والاخير منها هو المعد فيجب انتفاؤه عند وجود المعلول
وان كان قريبا وكيف لا وهو الموجب للاستعداد التام الذي
هو القوة القريبة اعني ان يتهيأ القابل للمقبول تهيأ كافيا للقبول
مقارنا للعدم حتى اذا وجد فيه بالفعل لم يوصف باستعداده اياه
بل بامكان الاتصاف به فانه لازم له لا يفارقه واذا عرفت هذا
فنقول البناء باعتبار حركاته المخصوصة المقتضية لحركات الآلات
على وجه مخصوص معد لاوضاع معينة فيما بين تلك الآلات التي هي اجزاء
البناء وهو ماخوذا مع هذا الاعتبار ليس موجودا حال وجود تلك
الاوضاع اذ لا بد من انتهاء حركاته وحركات الآلات حتى يوجد تلك
الاوضاع كالخطوة الاخيرة لحصول الماشي في المكان الذي قصده
فهو من حيث هو معد ليس مجامعا لوجود البناء بل من حيث ذاته
الذي جزء للمعد ولا استحالة في اجتماع جزء المعد مع المعلول كما لا
استحالة في انتفائه معه وكذا الحال في العلوم التي يقع فيها الانتقال
فانها بهذا الاعتبار معدة للعلم بالمطلوب فلا امتناع في اجتماعها او انتفائها
معه فان قيل اليس جزء الشرط شرطا فكذا جزء المعد معد قلنا
ذلك

ذلك لان جزء الشرط مما يتوقف عليه وجود المشروط وليس
جزء المعد موجبا للاستعداد حتى يلزم من انتفاء الاستعداد عند
الوجود بالفعل انتفاؤه هكذا ينبغي ان يحقق الكلام ليتوصل به الى
ذروة المرام قوله كالسقف للجدار والدخان للنار
وهذان المثالان من قبيل المتابعات الا ان يؤول بالذي للجدار
وذي النار واشار برسم الفكر الى ما عرفه به من ترتيب امور الخ
ومنشأ امثال هذا السؤال عدم امعان النظر في كلام القوم
فيما قصدوه منه وذلك انهم قسموا العلم الى التصور والتصديق
وبينوا ان كل واحد منهما ينقسم الى ضروري ونظري وانه يمكن
الاكتساب النظري من الضروري بطريق النظر وان الموصل الى
التصور النظري يسمى قولا شارحا ومعرفا والى التصديق النظري
حجة ودليلا فمن تامل في مقالتهم هذه علم ان مرادهم مما ذكروه ههنا
هو ان معرف الشئ انما يكون تصوره سببا بطريق النظر للتصور الكسبي
لذلك الشئ وعلى هذا فلا مجال لامثال هذه التوهمات الناشئة
من ظواهر العبارات وكما ان طرق حصول التصديق تختلف
كذلك تختلف طرق حصول التصور قد مر في صدر الكتاب ان
المجهولات قد تحصل معلومة على وجوه مختلفة الا ان جزمياتها
لما كان ظاهرا في التصديقات شبه التصورات بها ههنا في
اختلاف الطرق وذكر لحصولها طرقا ثلثة يستند التصور فيها
الى مباد معلومة ليتحقق ان ليس كل موقع للتصور معرفا او
قولا شارحا كما ذكره الجمهور ويظهر عليه الظهور ان مرادهم

بما ذكروه في تعريفه ما قرره اولا ثم ان التصور قد يحصل بمجرد
توجه العقل وبالاحساس ايضا كما في التصديقات الا ان
حصوله من المبدا انحصر في الطرق الثلثة التي ذكرها لان حصوله
منه اما ان يكون بحيث يحصل منه اولا والثاني بطريق الحدس
وعلى الاول اما ان يكون المبدا الذي يستند اليه تحصيله واحدا
او متعددا الاول ان يعتبر اي النظر على راي المتقدمين بالحركة
الاولى اي بحيث يعتبر ولها اولم يشترط على راي المتاخرين الترتيب
فيه بل يكتفي باحد الامرين ولم يعتبر النظر بالحركة الاولى وان كان
الانتقال فيه من المبدا الى المطلوب صناعيا اي للاختيار وقواعد
صناعة الاكتساب فيه مدخل لعلته اي لعلة ذلك الانتقال
وعدم وقوعه تحت الضبط بخلاف الطريق الثالث فانه كثير
منضبط وللصناعة والاختيار فيه مزيد مدخل فالتعريف المفرد
ان اريد به ان التصور المفرد قد يوقع تصور الآخر بطريق
اختياري في الجملة فذلك مما لا شك في امكانه وان اريد انه قد
يوقعه بطريق معتبر عند ارباب الصناعة كان النزاع فيه لفظيا
لابتنائه على تعريف النظر فان اعتبر ذلك القليل وفسر النظر فيه بحيث
يتناوله امكن التعريف الصناعي بالمفردات وان لم يلتفت اليه
وفسر بحيث لا يتناوله لم يمكن التعريف الصناعي بالمفرد الا ان الجمهور
لم يعتبروه وفسروا النظر بمجموع الحركتين او بالترتيب المذكور مع
جواز اعتباره وتفسيره بما يتناوله كما اورد عليه بعضهم وان وضح
فان استحالته ممنوعة اذ قد جاز ان يكون الشي معلوما باعتبار

قبل كونه معلوما باعتبار آخر قلنا هو باحد الاعتبارين متغاير له
بالاعتبار الآخر فلا اتحاد وكلاما فيه قوله والا تقدم
على نفسه بمرتبة او بمراتب الظاهر ان يقال بمرتبتين او بمراتب
فان التعريف الدوري بمرتبة يستلزم تقدم الشي على نفسه بمرتبتين
نعم تعريف الشي بنفسه يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة ثم انها
ان يكون مساويا له قد عرفت ان المساواة راجعة الى موجبتين
كليتين فاحدهما ههنا قولنا متى صدق المعرف بكسر الراء على شي
صدق عليه المعرف وهذا المعنى معنى الاطراد الذي هو استلزام
وجود الاول لوجود الثاني وبلازمه المنع اي هو لازمه وملزومه
فان هذه الموجبة الكلية ينعكس بعكس النقيض الى قولنا متى لم يصدق
المعرف بفتح الراء على شي لم يصدق عليه المعرف ولا يتناول المعرف شيئا
مما ليس من افراد المعرف وهو معنى كونه مانعا ولما انعكس هذا
العكس الى اصله كانا متلازمين متلازما متعاكسا وثانيهما قولنا
متى صدق المعرف بالفتح صدق المعرف وينعكس الى قولنا متى لم يصدق
المعرف بالكسر لم يصدق المعرف وهو معنى الانعكاس الذي يقابل
الاطراد اعني استلزام انتفاء الاول انتفاء الثاني ولما انعكس
هذا العكس الى اصله كان مستلزما له ايضا فقد ظهر ان الانعكاس
يلازم الموجبة الثانية كما ذكروا اما الجمع وهو شمول الاول افراد
الثاني فالصواب انه عين هذه الموجبة كما ان الاطراد عين الاطراد
الاولى والا لكان اما اعم او اخص او مباينا هذا دليل على اشتراط
المساواة في العموم ومنه يعلم على تقدير كونه تاما بيانا لاشتراط المساواة

ليس متفرعا على وجوب تقدم معرفة المعرف كما يتبادر من عبارة
الشرح على محاذاة ظاهر العبارة من المتن بل متفرعا على كون
معرفته علة لمعرفة الشيء فان هذه الامور الثلثة ليس معرفتها سببا
لمعرفة الشيء كما فصله ولك ان تقول ان قوله ويلزمه لذلك اشارة
الى ما ذكرنا ليتناول وجوب التقدم الذي يلزمه ثلثة من تلك الاوصاف
الاربعة والعلية المستلزمة لاشتراط المساواة على زعم جماعة
منهم كالعلة والمعلول فانهما امران متباينان بينهما نسبة خاصة
باعتبارها يصح ان يكون احدهما بعينه علة للآخر لا لغيره ودون
العكس فليجز مثل ذلك في التعريفات واشار بقوله لعدم
اعتبار القرينة المخصصة الى ما مر في مباحث النظر من اعتبار القرينة
العقلية المخصصة مع الفصل والخاصة بناء على ان مفهوم كل
منهما اعم من الماهية المعرفة بهما فلا بد من تلك القرينة لينتقل منهما اليها
صح التركيب يعني ان ما ذكرناه هناك لا يمكن ان يذكر ههنا لان
كلامنا في الداخل ولا يتصور دخول القرينة العقلية في تلك الماهية
قوله ره وهو يتم منه هذا وان كان ظاهرا الا انه قد يعتذر عنه
بانه اراد بما لا يكون هو ولا شيء من اجزائه داخلا فلا يتناول
المركب من الداخل والخارج كان احصر لقلة الاقسام وآلى
الصواب اقرب اذ بهذا يندفع السؤال الاول والثاني ايضا لو
قال اما خارج او غير خارج وغير الخارج اما جزء تام او لا يندفع السؤال
الثاني ايضا مع انه قد يندفع بانه اراد بالداخل ما يكون هو او
كل جزء منه داخلا فان قيل انهم لم يعتبروا لهذه الاقسام اراد

بدفع السؤال الثالث والرابع الذي هو كالثاني يرد على ذلك
الاخصر الاقرب ايضا اي اما ان اوجبنا في الخارج ان يكون خاصة
لان المركب من العرض العام والخاصة غير معتبر عندهم وكذا المركب من
الاخيرين غير معتبرين فلا اعتداد باندراجهما فيما ميز به الرسم
الناقص او احد قسميه عن التام الخامس ان التعريف بما يعم الشيء
يفيد تصوره بوجه ما الا يرى ان المثلث اذا اشتبه بالدائرة مثلا
واريد تمييزه عنها فقيل انه شكل مضلع افادنا تصوره بوجه يمتاز
به عنها فان لم يجعلوه معرفا فسد تعريف المعرف لان هذا الاعم
داخل في تعريفه مع انه ليس من افراده وان جعلوه معرفا لزم امران
احدهما بطلان اشتراط المساواة والثاني عدم انحصار المعرف في
تلك الاقسام الاربعة لخروجه عن ذلك الوجه الذي اعتبروه فيها
كما ذكره هذا الفاضل المتصلب اراد به صاحب القسطاس فانه
ذكر في مطلع كتابه في الرد على ما اختاره الامام في التصديق فهذا الاختيار
ان الاصطلاحات لا مناقشة فيها لكن ترك الاول الذي يلتفت
العقول بالقبول بلا ضرورة مستقبح بل في قوة الخطاء عند المحصلين
اذ فساد الاصطلاح وخطاؤه انما يكون بترك الاولى بلا ضرورة
داعية اليه وكاسبهما اي كاسب التصورات التي يكون بوجه عام ذاتي
او عرضي ومعنى التميز ما ذكره او ما هو متفرع عليه بحيث لا يوجد بدونه على
التقديرين لا يتصور كون المباين مميزا فلا يجوز التعريف به اصلا
وقال ايضا ان التصور المكتسب لا يخفى على ذي فطانة ان الشيء الواحد
قد يحصل منه في العقل صورة مختلفة فمنها صور بحسب امارات عامة على

متفاوتة واما خاصة ومنها صور ذاتية كذلك والصور الذاتية
الخاصة قد يكون منطبقة على كمال حقيقة الشيء وقد لا ينطبق
ثم ان هذه الصور الكثيرة تحصل تارة بلا فكر كما اذا حصلت
بالاحساس او بالتفات العقل وقد يحصل اخرى باكتساب فكري
ومع لابد ان يتحقق كواسبها ومعرفاتها وان اشتركت في كونها
مميزة لذلك الشيء في الجملة وليس ما ذكرناه مختصا بالتصور بل التصديق
ايضا على مراتب فمنه يقيني ومنه شبيه باليقين سواء كان مطابقا
او غير مطابق ومنه اقناعي ظني وتلك المراتب قد يكون ضرورية
وقد يكون نظرية مكتسبة من طرق مختلفة وان كانت متشاركة
في الايصال الى مطلق التصديق وخصوصا ان كان الجنس مرتبا
فيه لا منافاة بين كون التميز عن الكل بالعرضيات وبين ترتب
الجنس فيه اذ ذلك التميز مستفاد من ذلك العرضي دون الجنس والفصل
نعم من الفصل هو مباحث اساس الاقتباس فان قلت لا شبهة في
ان مراده بالذاتيات هو الاجناس والفصول وبالعرضيات
هو الخواص والاعراض العامة فاذا اراد بالعلل الخارجية فكيف
يكون المركب منها حدا تاما كما صرح به فيما بعد مع ان الحد يجب تركبه
من الجنس والفصل قلت اراد بها الاجزاء الخارجية فان الماهية اذا
اذا تركبت من اجزاء متمايزة الوجود في الخارج كانت هي عللا
خارجية لتلك الماهية ويكون تحديدها بها اذ المقصود بالتحديد ان
يدل على الماهية بحيث يحصل في العقل صورة مطابقة لها وذلك انما يحصل
بايراد تلك الاجزاء فلا عليك بعد ان يعقل هذا ان لا يورد الجنس و

الفصل

الفصل هناك لانتفائهما وما ذكر من ان الحد انما يتركب منهما فقط
فذلك في تحديد المركبات العقلية التي يجب كونها بسيطة في الخارج
وقد نقل الامام عن الحكمة المشرقية تجويز التحديد باجزاء غير محمولة وذكر
بعضهم ان الماهية اذا اخذت من حيث هي لم يذكر في حدها سوى
اجزائها واما اذا اخذت على ما هي عليه في الوجود وجب ان يذكر
ايضا في حدها عللها كالفاعل والغاية فانهما داخلة في الماهية من هذه
الحيثية هذا واما المعلولات الخارجية فهو خذ للماهية بالقياس اليها
محمولات يعرف هي بها فيكون هي راجعة الى العرضيات كالصفة
والقابل وانما قيد العلل بالذاتية لان العلل الاتفاقية لا مدخل
لها في الحدود واعتبر في تمام الرسم التميز عن جميع الاغيار وفي تمام
الحد شمول الذاتيات مطابقا لما مر من كلام الشيخ قال بعضهم
يسمى الرسم المركب تاما والمفرد ناقصا وكما ان الشيء يعرف بمثال
هو جزئي له او يشبه به كذلك يعرف بما يقابله فان الذهن كما ينتقل
من المشبه به ينتقل من المقابل واحسن الامثلة ما اشتمل على وجهي المشابهة
والمخالفة كمثال ارادة النفس الفلكية كارادة النفس الحيوانية
في الشعور بالفعل وبعدها ومخالفتها في ان الفلكية متعلق بافعال
على نهج واحد كالافعال الطبيعية دون الحيوانية وكما ان وجه المشابهة
يكون امرا عارضا كذلك وجه المخالفة والحد الاسمي يكون دالا على تفصيل
ما دل عليه الاسم اجمالا فيفيد تصورا لم يكن حاصلا واما تعريف اللفظ
الشيء بما يرادفه فهو حد لفظي يفيد به حصول التصديق بان هذا
موضوع لكذا اذا اراد بكونه لا على العرف بانه راجع الى اللغة دون

المعنى لان مرجعه الى ان اللفظ هل وضع لهذا المعنى الذى فصل او لغيره فينبغى ان ينقل عن طائفة او وجه استعمال منهم او ارادة من اللافظ ولكل واحد ان يقول انى اريد بهذا اللفظ ذلك المعنى فلا يتكلم معه الا بذلك التفسير ولهذا السبب اختص الاستفسار عن الالفاظ المبهمة والمشتركة والنزاع فى الحد وبحسب الحقيقة ان يقال هذا الحد ليس مطابقا للمحدود اذ ليس ما ذكر فيه جنسا له ولا فصلا والتفصى عنه مشكل وهذا حظ الفتاوى كما مر وذكر بعضهم ان الحد الحقيقى لا يمنع واراد اذا قيل الانسان حيوان ناطق مثلا واريد به تحديده لم يجز ان يقال لا نسلم ان الانسان كذلك والسر فيه ان الحاد بما ذكره لم يقصد الحكم بثبوت الحيوان الناطق له حتى يصح منعه بل اراد ان ينقش فى ذهن السامع صورة الانسان ويصورها فيه بمنزلة الكاتب ينقش نقشا ومن البين ان المنع لا معنى له هاهنا واما المناقشة فى ان هذا الحد للانسان يشتمل على شرائطه اولا وانه مركب من جنسه وفصله اولا فالكلام فى جوازها وكذلك الرسوم اى هى ايضا اما بحسب الاسم فيعم الموجودات والمعدومات واما بحسب الحقيقة فيختص بالموجودات وانقلاب الحد بحسب الاسم حدا بحسب الحقيقة انما يتصور اذا كان الاسم موضوعا لنفس الماهية المركبة لا للعوارض واذا انفصلت اجزاؤها قبل العلم بوجودها كان حدا للحسب اسمها واذا علم بعد ذلك وجودها انقلب ذلك بعينه حدا حقيقيا كما اذا اخذ المثلث بتفصيل اجزائه ثم اقيم البرهان على وجوده ومشابهة النار الصرفة للنفس باعتبار اللطافة وعدم الرؤية ولزوم

الحركة

الحركة الا ان كرة النار يتحرك على الاستدارة بمتابعة الفلك دائما والنفس بالنفس فقد يكون بها وحدها كما فى المثال الاول اذا اريد بالحركة ما يتبادر منها اعنى الحركة الاينية وقد يكون بها منضمة الى غيرها كما فى المثال الثانى وقوله على ما ذكروه اشارة الى ما مر من تجويزهم التعريف بالاعم كما عرفت فلا يكون رديا لجواز ان يصير اى الاخفى واضحا فى بعض الاوقات لبعض من الاشخاص والدورى المصرح اردأ لاشتماله على تعريف الشىء بنفسه فى المال وعلى زيادة هى تقدم الشىء على نفسه بمرتبة واحدة والصواب ما قد عرفته من انه يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبتين وتعريفه بنفسه يستلزم تقدمه عليها بمرتبة واحدة والالفاظ المشتركة اردأ من المجازية وهى من الوحشية والتكرار الضرورى ما نشأ من نفس المفهوم فان مفهوم الاب مفهوم واحد لا يمكن تحديده من قيد الحيثية التى هى تكرار ما تقدم عليها كما سبق تحقيقه والتكرار الذى يجىء ناشيا من سؤال السائل وجمعه بين مفهومين فان الانف مفهوم على حدة والافطس مفهوم اخر يتوقف تصوره على تصور الانف لان الفطوسة تقعير يختص بالانف فلا سبيل الى ادراكها الا من هذه الحيثية ولا تكرار فى حد شىء منهما فاذا جمع مع الانف اى ذاتياته فى تحديد الانف وجب تكراره فى تحديد الانف الافطس وهكذا الحال فى كل عرضى ذاتى يتوقف تصوره على تصور موضوعه اذا قرن به واريد تحديدهما معا واشار بقوله هو القيد المستدرك الى بطلان ما اشتهر من ان كل قيد فى الحد لا بد ان يحترز به عن شىء والا كان مستدركا فانه باطل قطعا لانهم لو دونوا

وتعريفات حصولا متساوية وخواص كذلك بل المستدرك ما ذكر
بلا فائدة على نحو ما سمعت في التعريفات العلل في مباحث النظر
من ان علل الشيء يؤخذ منها محمولات يعرف بها فان قلت ان
اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه اي ان اريد بالمعلوم المعلوم
من كل وجه وبغير المعلوم ما ليس معلوما اصلا كان الحصر ظاهر البطلان اذ
يجوز ان يكون معلوما بوجه مجهولا بوجه آخر وحل الشبهة كما ستعرفه
انما هو على هذا القسم سواء جعل قسما على حدة او ادرج في احد القسمين
ولا ارتياب في ان الشك وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا
وجه لتخصيصه بالتعريف فقد اورد هذا الشك على التصديق في الكتب
الكلامية بادنى تغير وهو انه اذا لم يعلم المط اصلا فعلى تقدير حصوله
كيف يتميز عن غيره وكيف يعرف انه المط ومن لم يورده عليه نظرا الى
ظهور اندفاعه عنه بحيث لا يبقى بها ك ريبة فان المط التصديقي
معلوم باعتبار التصور الذي يتميز به عما عداه ومجهول باعتبار التصديق
الذي هو معلوم بحسبه واما في التصور فالحاصل والمستحصل من سبيل واحد
يقع فيه الاشتباه والكشف [illegible] على ذلك الوجه كما لا يخفى على ذي فطنة
واعترض الامام شرف الدين المراغي هو المشهور بالامام المذكور
وحاصل ما ذكره ان هذه الشبهة اذا ردت الى القواعد المنطقية
كانت قياسا مقسما الى منفصلة ذات جزئين حمليتين يشارك كل منهما
احد جزئي الانفصال هكذا المط بالتعريف اما معلوم او ليس بمعلوم
وكل معلوم يمتنع طلبه وكل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه فالمط بالتعريف
يمتنع طلبه ولا شك ان هذا الاستدلال انما يصح اذا صح ما كان الحكمان

على الصدق

الصدق لكن ذلك الاجتماع صح لوجهين احدهما ان عكس نقيض كل
منهما ينعكس بالاستقامة الى ما ينافي الاخرى وقد فصل في الشرح في القضية
الاولى واما القضية الثانية فانها اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه
فهو معلوم ثم بعض ما هو معلوم لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الاولى
وثانيهما ان عكس نقيض كل واحدة منهما ينتظم مع الاخرى قياسا منتجا
للمح فيقال كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وكل ما لا يكون معلوما يمتنع فينتج
كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وكذا اذا قيل كل ما لا يمتنع طلبه فهو معلوم
كل معلوم يمتنع طلبه فلازم كل واحدة منهما يمتنع اجتماعه مع الاخرى
فكذا الملزوم وانما قال يمكن دفعه لما ستسمع تحقيقه من ان الموجبة الكلية يعكس
كنفسها سالبة الطرفين وح كان عكس نقيض القضية الاولى قولنا
كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس بمعلوم وينعكس بالاستقامة الى قولنا بعض
ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه لكنه لا ينافي القضية الثانية القائلة كل ما ليس بمعلوم
يمتنع طلبه لان موضوع الثانية لا يجوز ان يكون سالبا مطلقا لان
الايجاب الكلي السالب الموضوع اذا كان محصل المحمول او معدوله لا
يصدق في شيء من المواد اصلا كما ستعرفه بل يجب ان يكون معدولا او سالبا
مخصصا بحيث يخرج عنه الممتنعات فيكون اخص من موضوع ذلك العكس
ولا منافاة بين اثبات شيء لكل افراد الاخص واثبات سلبه لبعض
افراد الاعم وكان عكس نقيض القضية الثانية قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه
فهو ليس غير معلوم وينعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس غير معلوم
ليس يمتنع طلبه وموضوع هذا العكس اعم من موضوع القضية الاولى
فلا ينافيها وكذا عكس نقيض كل واحدة منهما لا ينتج مع الاخرى لعدم

اتحاد الوسط بينهما وههنا بحث وهو انه اذا كان موضوع الحملية ماخوذا
على ذلك الوجه وجب ان يكون احد جزئي المنفصلة كذلك ايضا و
ح لا يتم الحصر بين جزئيها لان المعلوم انما يجب انحصاره في المعلوم
في المعلوم وما هو سلبه مطلقا فلا يتم الشبهة وهو مقصود المعترض
وغير المتصور المعلوم اعم من المتصور الغير المعلوم لانه مع شيء ولا اياه
يتناول ما لا يكون متصورا اصلا قال صاحب الكشف هذا الاشكال
الذي اورد على هذه الشبهة عام الورود على كل قياس مقسم حمل فيه
محمول واحد على متقابلين والجواب المبني على تخصيص المعلوم وغير
المعلوم بالمتصور مختص ببعض الصور فلا يكون قالعا للاشكال ثم التجأ
في دفعه بالكلية الى ما فصلناه لك من ان موضوع القضية الثانية معدول
او سالب محصول وقد عرفت ما فيه من البحث ولا مخلص منه الا بان يكون
ما وضع في المنفصلة قيدا للمتقابلين منحصرا فيهما مع اخذه في الحمليتين
على ذلك الوجه الخاص فيحتاج ح في تقرير الشبهة المذكورة الى التقييد
بقيد يحصر معه في موضوعي الحمليتين حتى يتم تقريرها وتوجيه النظر
ان الصفتين المتقابلتين لا بد ان يكون لهما موضوع واحد في المنفصلة
الواقعة في القياس المقسم فذلك الموضوع هو القدر المشترك بينهما
فاذا قيد به في المنفصلة وفي الحمليتين اندفع الاشكال بحذافيره
كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه
لكونه مخلوقا سماويا او منزلا للوحي على الرسل بل قد يطلب مسمى لفظ
معين وان لم يشعر بشيء من احواله الا بكونه مسمى بذلك اللفظ وليس
بممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه اي لا نسلم ان تعريف

الكل

الكل بدون تعريف الجزء ح اذ ربما كان الجزء غنيا عن التعريف والكل
مفتقرا اليه لكن يكون تعريفه بغير ما عرف به الكل فلا يمتنع تعريف
الكل بدون تعريف اجزائه انما الممتنع معرفة الكل بكنهه بدون معرفتها
فبطل ما قيل من ان ذلك الجزء لا يكون وحده معرفا للماهية بل هو مع غيره
والمعقد خلافه لانا نقول من الابتداء او قال صاحب الكشف وما
يقال من ان موجد الكل موجد الكل غير لازم لانه ان اريد بموجد
الكل ما يتوقف عليه وجوده كان فساده ظاهرا اذ يلزم ح افتقار كل جزء
الى نفسه وان اريد به الموجد التام المستقل بالايجاد لزم تراخي الاثر
عن السبب التام او تقدم المسبب على السبب فيما اذا تركب الشيء
من جزئين يسبق احدهما الآخر بالزمان لانه حكم فيما سلف من تقرير
الشبهة بان معرف الماهية المركبة اذا لم يكن معرفا لشيء من اجزائها امتنع
ان يكون معرفا لها واشار الى جوابه ثم اعاده ههنا مقرونا بدعوى
الضرورة مؤيدا بما نقله من كلام الشيخ الرئيس [illegible] بما يمكن تقويته
به وبين التفصي عن جميع ذلك حتى ينكشف بطلانه الذي هو اخفى
من بطلان الشق الآخر وهو ان يكون معرف الكل معرفا لبعض
اجزائه فقط وهذا القدر الذي ذكره الشيخ كاف في بيان امتناع
كون بعض الاجزاء معرفا للماهية كما هو كاف في بيان امتناع ان
يكون معرف الكل معرفا لشيء من اجزائه وقوله والا فبالخارج
مبني على ما هو المتبادر الى الاوهام من ان كل واحد من الاجزاء خارج
عن الآخر مع ان الموجد والعلة الفاعلية لوجود المعرف في الذهن
هو المبدأ الفياض لا المعرف كيف وقد يكون التعريف بالاجزاء

وجزء الشيء الى علل ماهيته التي هي اجزاؤه المادية والصورية والى
علل وجوده التي هي العلل الفاعلية والغائية ثم اشار الى بيان
حال الفاعل بقوله العلة الموجدة للشيء اه والى بيان حال العلة
الغائية بقوله والعلة الغائية التي لاجلها الشيء علة بماهيتها ومعناها
لعلية العلة الفاعلية ومعلولة لها في وجودها قال لانا نقول
بل اللازم تخصيصه ان علة وجود الكل اذا لم يكن علة لشيء من اجزائه لكان
جميع اجزائه اي كل واحد منها حاصلا بدون علية تلك العلة له فيكون
الكل حاصلا بدون علية تلك العلة لشيء من اجزائه لا بدون عليتها
له والثاني هو المح لانه خلاف المقدر دون الاول فان الهيئة
الاجتماعية اعني الجزء الصوري للمركبات علة لها وليست علة
لشيء من اجزائها وقوله ولكن بدلها اشارة الى معنى كلمة ثم في
عبارة المصنف والمراد بهذا المقام جواز التعريف ببعض الاجزاء وقوله
على تصور المعرف بالحقيقة المطلوبة من التعريف اولى من ان يق على تصورها
من حيث هي والانسب بسياق كلامه ان يبدل كله او في قوله او على
تصور ما عداها متصل بالواو او تفسير قوله وانما يلزم ذلك يلزم
يلزوم كلمة احد الامرين المذكورين اعني الدور والاحاطة بما لا يتناهى
على وتيرة مستحيلة قوله وان كانت نفسه الا ان التعريف
بها المح فان قلت اذا كان جميع اجزاء الشيء نفسه كان تعريفه
بها تعريفا للشيء بنفسه قطعا فكيف سلم الاول ومنع الثاني قلت
لا شك ان جميع اجزائه عينه بحسب فان اعتبر من حيث هو جميع مجمل
كان عينه بحسب الاعتبار ايضا وكان تصوره بهذا الاعتبار تصورا

واحدا

واحدا هو نفس تصور الشيء اجمالا فيتصور كون احدهما سببا للآخر
وان اعتبر من حيث انه مفصل الى امور متعددة كان الادراك
المتعلق بها تصورات متعددة بحسبها فهذه التصورات المتعددة
سبب لذلك التصور الواحد ولسنا نعني بذلك انا اذا تصورنا
كل واحد من الاجزاء حتى اذا اجتمعت تصوراتها معا مرتبة حصل
لنا تصور آخر مغاير لذلك المجموع المرتب متعلق بجميع الاجزاء
هو تصور الماهية لان الوجدان يكذبه بل نعني به ان الاجزاء
اذا استحضرت في الذهن مرتبة حتى حصلت فيه صورها مجتمعة كان
ذلك المجتمع تصورا واحدا هو عين تصور الماهية وكان كل واحد
من تصورات الاجزاء مرآة على حدة شاهد بها جزء واحد منها
فاذا انضم تصور الى تصور واتحدا احدهما بالآخر صار مجموعهما مرآة واحدة
شاهد بها مجموع الجزئين مجملا وهكذا الحال في ساير الاجزاء ومن
البين انه ليس يلزم مما ذكرناه تقدم تصور على نفسه وان الحد
التام الذي هو جميع الاجزاء والمحدود الذي هو الماهية شيء
واحد بالذات والتغاير بينهما بحسب التفصيل والاجمال وان الى
في تصورات الحدود وتصور المحدود ومن ثمه قيل تصورات مجموع
حد است مجموع تصورات محدود ومعنى تعريف الماهية باجزائها
ان كل واحد منها له مدخل في تعريفه وتحصيله في الذهن على قياس
كون الاجزاء علة لوجود الماهية في الخارج فان مجموعها عين الماهية وكل
واحد منها علة لها وقيل الحد التام ايضا تعريف ببعض اجزاء الماهية
الا انه جميع الاجزاء المادية وان قص بعضها فالجواب بجواز تعريف

المهية ببعض اجزائها ازال الاشكال عنهما معا وان توقف
ان المصنف لم يصرح بواحد واحد في موضع موضع فانه صرح في تقسيم
الكلي بان الحد التام بالنسبة الى المحدود تمام الماهية ومقول في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة وفي تقسيم المعرف بانه يساويه في
المفهوم وسيصرح عن قريب بان الحد التام لا يقبل الزيادة بحسب
المعنى ولو لم يحصل منه الوقوف على الكنه لكان قابلا لها كالناقص
فكل مركب محدود اي اذا لم يكن بديهي التصور بخلاف البسيط فانه
لا شيء منه بمحدود اصلا وجاز ان تركب منهما غيرهما فحد بهما ان لم
يكن ذلك الغير بديهيا والا فلا يحد بهما قطعا وقوله فلما سمعت
غزوة الاشارة الى ما مر مرارا من ان المتضح في الرسمية هو الخاصة
الشاملة اللازمة البينة والملازمة الاولى منظور فيها لجواز رسم
تلك اي التي ليس لها خاصة بالعرض العام مع الفصل وقد مر
من الشارح كلام في ان مثله هل يكون تعريفا حديا او رسميا الا انه
يصح الزاما فالاعرف واجب التقديم في نظم التعليم ليكون ترقيا
من الاسهل الى الاقرب الى الاصعب الابعد ومن ههنا يعلم ان
تقديم الفصل على الجنس اذا كانا قريبين لاكمل الحد تاما قصا كما
توهمه كثيرون بل لحرصه على ما هو الاليق الذي يجب رعايته الموجبة للسهولة
في التحصيل ونبه بقوله وفيه ما عرفت على ما ذكره من ان العام انما
يكون اعرف واكثر وجودا في العقل اذا كان ذاتيا للخاص المتصور
بالكنه والجنس ليس ذاتيا للفصل كما مر وقد يقال العام اكثر افرادا
فيكون الاحساس بها اوقف ونيفاته المرتب على الاستعداد الحاصل

ى

من الاحساسات المتعلقة بجزئياته اقرب فيكون اعرف وهذا
جار في الذاتي والعرضي اذا كان افراده محسوسة والله الموفق
للصواب واليه المرجع والمآب
تمت على يد الاضعف الاحقر
العباد ابراهيم بن سلطان علي
طلعسر في تاريخ رابع
سفر المظفر سنة ١١٧٥

عبده محمد قاسم
[illegible]

عبده محمد تقی
[illegible]

این کتاب از جهت

این کتاب از جهت
فرزند
[illegible]
سنه ۱۱۲۷